كنز الدقائق

للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رحمه الله

٧١٠هـ

مع الحاشية

للشيخ محمد أحسن الصديقي النانوتوي رحمه الله

١٣١٢هـ

ملتقطا من الشروح والحواشي المعتمدة الفقهية

المجلد الأول

كتاب الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج - النكاح - الرضاع - الطلاق

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى كراتشي - باكستان

كَنْزُ الدَّقَائِق

للشَّيخ عبد الله بن احمد بن محمود النّسفي رحمه الله

المتوفى ٧١٠ هـ

مع الحاشية

للشَّيخ مُحَمّد أحسن الصّدّيقي النّانوتوي رحمه الله

المتوفى ١٣١٢ هـ

ملتقطا من الشروح والحواشي المعتمدة الفقهية

المجلد الأول

كتاب الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، النكاح، الرضاع، الطلاق

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر

اسم الكتاب : كنز الدقائق (المجلد الأول)
عدد الصفحات : ٥٤٠
السعر : مجموع ثلاث مجلدات =/500 روبية
الطبعة الأولى : ؁١٤٣١هـ ؁٢٠١٠ء
اسم الناشر : مكتبة البشرى
جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسجّلة)
Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.
الهاتف : +92-21-34541739, +92-21-7740738
الفاكس : +92-21-4023113
البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk
الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : **مكتبة البشرى**، کراچی۔ پاکستان 2196170-321-92+
مكتبة الحرمين، اُردو بازار، لاہور۔ پاکستان 4399313-321-92+
المصباح، ١٦ اُردو بازار لاہور 7223210-7124656-042
بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی 5557926-5773341-051
دار الإخلاص، نزد قصّہ خوانی بازار پشاور 2567539-091
وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات الشهيرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن علم الفقه شأنه جليل ومكانته عالية عظيمة، فهو مع الإخلاص مفتاح سعادة الآخرة والدنيا، فلولاه لما صحت العبادات ولا تمت المعاملات والتجارات، ولا تقرب العباد والزهاد أو تعامل التجار والزهاد والباعة والصُنّاع؛ ولغاية أهميته وعظم فضله اعتنى به العلماء أيما اعتناء، وبذلوا في تدوينه ثم في تهذيبه وتذييله أيما جهود حتى قدموه لنا سهلا مبسطا مهذبا مرتبا، فلا يظنن ظان أن الأمر يسير .

ومن الجهود التي بذلت لتهذيب الفقه وتسهيل ضبطه تأليف المتون التي هي بمثابة لباب اللباب؛ ولذا صنف فقهاء المذاهب الأربعة متونا، بذلوا في تهذيب عباراتها قصارى جهودهم، حتى أصبحت تلك المتون أساس مذهبهم ومرجع ومعتمد الدارسين والمؤلفين؛ يوجازتها وسهولة ضبطها. ولسادتنا الحنفية سابقة في تأليف مثل هذه المتون منذ عهد الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وأصبحت قد كثر شراحها ودارسوها. ومن المتون المعتمدة عند الحنفية التي ذكرها عمدة المتأخرين العلامة ابن عابدين "كنز الدقائق" للعلامة الإمام الفقيه حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى ٧١٠هـ، فكم من شارح له ومحشّ! وهو من أهم الكتب الدراسية عندهم، لاسيما في شبه القارة الهندية، وما زالت يدرس في مدارسنا النظامية بكل اهتمام، وترى طلاب مدارسنا الدينية مكبين عليه بكل شوق ورغبة، رغم الطباعة الحجرية القديمة .

وإننا - مكتبة البشرى - قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن. وتنفيذا لعزمنا وتحقيقا لهدفنا خطونا خطوة طباعة "كنز الدقائق" وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا مجهودهم في تنضيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشرى
كراتشي باكستان
١٢ صفر المظفر ١٤٣١ هـ

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن كتاب "كنز الدقائق" أحد المتون الأربعة الرائجة؛ ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في طراز جديد، فالتزمنا في هذه الطبعة بالخطوات التالية:

أولاً من ناحية التصحيح والكتابة:

- آثرنا تعليقات سماحة الشيخ محمد أحسن الصديقي النانوتوي والأستاذ حبيب الرحمن الديوبندي رحمهما الله شرحاً لمتن الكتاب.
- وراعينا قواعد الإملاء الحديثة وعلامات الترقيم، مع توزيع العبارات في الفقرات.
- وزدنا عناوين المباحث الفقهية في رأس كل صفحة، مع تجلية سائر العناوين والنصوص القرآنية وأقوال النبي ﷺ خاصة باللون الأحمر.
- وبذلنا جهدنا ثم وثم في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- و أشرنا إلى النصوص التي علق عليها الشيخ في هامش كتابه بـــ "أسود ثقيل".

ثانياً من ناحية التحقيق والتدقيق:

- جعلنا وظيفتنا أن نشكل ما يلتبس أو يستشكل على إخواننا الطلبة.
- وما وجدنا من هذه الإشارات مخالفاً للأصول صححناه بعد المراجعة والتحقيق.
- ووضعنا ترتيباً أنيقاً بديعاً في العلامات التي أبدع فيها المصنف إيماءً إلى اختلاف المذاهب، حيث أخّرنا "**ط**" عن سائر الرموز؛ لأنها تدل على إطلاق الروايات، فكانت بمعزل عن الدلالة على الاختلاف.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعناها في الهامش بالقوسين المربعين هكذا: [ ]
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واقتصرنا بكتابته في الهامش فقط.
- وقمنا بتخريج حاشية الشيخ النانوتوي رحمه الله، وجعلنا في هذا التخريج "رمز الحقائق" للإمام محمود بن أحمد العيني رحمه الله مصدراً أساسياً، فحيثما تقارب لفظ المحشي رحمه الله عبارة "رمز الحقائق" أحلنا عليه، وأبقينا إحالات المحشي كما هي.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، خاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى، كما نسأله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، متقبلاً بفضله العظيم، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظنا أهلينا وذرياتنا وإخواننا وإسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا، ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُ ....

بسم الله: افتتح المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب، وعملا بقوله ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر". والاسم: مشتق من "السمو" وهو العلو، فأصله: سمو، بكسر الفاء أو ضمها وسكون العين، لا مع فتح الفاء، وإلا لجمع على "فُعول" كفَلَس وفُلوس، و لم يسمع، وأجاز قوم فتح الفاء مع فتح العين، حذفت لامه وعوّض عنها ألف الوصل، وقال الكوفيون: مشتق من "الوسم والسمة": العلامة، والأول هو الصحيح؛ لأنه يجمع على "أسماء"، ويصّغر على "سمي"، ولو كان من "الوسم" لكان جمعه: "أوساما"، وتصغيره: "وسيما".

و"الله": هو المستحق للعبادة، وهو علَم غير مشتق، وحكي هذا القول عن جماعة، منهم الأئمة: الشافعي ومحمد بن الحسن وإمام الحرمين وغيرهم، وقيل: هو مشتق من "أله" بكسر اللام أو بفتحها، وهو مشترك في العبادة والسكون والتحير والفزع؛ لأن خلقه يعبدونه، ويسكنون إليه، ويتحيرون فيه، ويفزعون إليه، فأصل هذا اللفظ الشريف حينئذ "إله" كإمام، فإله بمعنى مألوه أي معبود، أو بمعنى مألوه فيه أي متحير فيه، أدخلت عليه الألف واللام للتعريف، ثم حذفت الهمزة تخفيفاً مع الحركة، ثم أسكنت اللام الأولى وأدغمت في الثانية تسهيلاً، وعلى كلا التقديرين - أي الاشتقاق وعدمه - هو علَم للذات الواجب الوجود الجامع لجميع صفات الكمال.

"والرحمن" و"الرحيم": صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة، و"الرحمن" أبلغ من "الرحيم"، وهو خاص به سبحانه وتعالى؛ لأنه صفة لمن وسعت رحمته كل شيء، ومن لم يكن كذلك لا يسمى رحماناً؛ ولهذا لا يثنى ولا يجمع، وأما "الرحيم" فإنه يطلق على غير الله أيضاً.

والجار والمجرور متعلقان بمحذوف، تقديره عند البصريين: ابتدائي كائن بـ"بسم الله"، فحينئذ "بسم الله" في موضع الرفع، وعند الكوفيين: ابتدأت بسم الله، فهو في موضع النصب، وعند الزمخشري تقديره: بسم الله أقرأ، وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" يجعل الله له بكل حرف منها جحة من كل واحد منهم، وجاء في فضلها روايات أخر.(فتح ملخصاً)

الحمد: هو في اللغة: الوصف بالجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل يعني المزية القاصرة والخصيلة الذاتية كالعلم والشجاعة، أو تعلق بالفواضل أي المزية المتعدية المتعلقة بالغير في تحققه، وأما "الحمد" عرفاً: ففعل يقصد به تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره. ثم اعلم أن الحمد العرفي يتوقف تحققه على خمسة أمور: الأول: المحمود به، وهو صفة يظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص، ويجب أن تكون صفة كمال يدرك حسنها بالعقل السليم، والثاني: المحمود عليه، وهو ما كان وصف الجميل بمقابلته، يعني الباعث على الوصف، والمحمود به والمحمود عليه قد يكونان متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار، كما لو وصفت إنساناً بالشجاعة، =

لِله الذي **أعزَّ العلم في الأعصار، وأعلى حزبه والأنصار**، ....

= فذلك الوصف باعتبار صدوره منك محمود به، ومن حيث قيامه بمن قام به محمود عليه، وقد يتغايران تغايرا حقيقيا، كما إذا حمدته وأثنيت عليه بالفضل؛ لإحسانه إليك، والثالث: الحامد، والرابع: المحمود، وهما ظاهران غنيّان عن البيان، والخامس: ذكر معنى يدل على اتصاف المحمود بذلك المعنى، وهو ههنا: إسناد إعزاز العلم وإعلاء حزبه إلى الضمير الراجع إلى الله سبحانه وتعالى.

و"اللام" فيه للجنس أو للاستغراق أو للعهد الخارجي أو الذهني، و"الحمد" إما المصدر المعلوم أو المجهول أو القدر المشترك بينهما، فالحاصل من ضرب الأربعة في الثلاثة اثنا عشر احتمالا، ولم يذهب أحد إلى كون اللام للعهد الخارجي؛ إذ كون الفرد المعين للحمد في الخارج مختصا بالله تعالى يوهم أن غير ذلك الفرد ليس مختصا به، ويجوز أن تكون للعهد الذهني، أي الحمد المعهود الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه، واختار ملا مسكين اللام للجنس؛ لأن أصل لام التعريف على المصادر أن تكون للجنس، وذهب الجمهور إلى أنها للاستغراق، ورجح في حاشية المطول الجنس على الاستغراق؛ لأن الجنس لا يحتاج إلى معونة المقام بخلاف الاستغراق، فإن الحمل عليه محتاج إلى أن يستعان فيه من المقام؛ ولأن اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الأفراد، فلا حاجة إلى الحمل على الاستغراق المحتاج إلى القرينة الحالية، وعلى كلٍ فالعبارة دالة على اختصاصه تعالى بجميع المحامد، أما على الاستغراق فبالمطابقة، وأما على الجنس فبالالتزام. (فتح وغيره ملخصا)

لله: اللام فيه للاختصاص أو للملك، فالمعنى على التقدير الأول: أن جنس الحمد مختص بالله المستجمع لجميع الصفات، المستحق لجميع المحامد، وعلى الثاني: أن جنس الحمد ملك لله تعالى؛ لأن الحمد من أفعال العباد، وهم بمنزلة المكاتبين، فكانت منافعهم مملوكة لهم ظاهراً، وهي في الحقيقة لله تعالى. (فتح)

أعز العلم: المراد بإعزاز العلم تشريفه وتعظيمه في نفس كل عامل، فقد تطابقت الآراء على شرفه في كل عصر، والمراد من العلم علم الشرائع والأحكام؛ إذ هو المناسب لهذا المقام، واللام للعهد أو للجنس المحمول على أكمل الأفراد بحسب كثرة الاحتياج إليه في دار الابتلاء، وتخصيصه بالذكر براعة استهلال. (فتح)

الأعصار: جمع العصر، وهو الدهر. واعترض عليه بأن جمع "فَعْل" - بفتح الفاء وسكون العين الصحيح - على "أفعال" شاذ وقياسه "أفعل"، وأجيب بأن المصنف ارتكبه لما بينه وبين الأنصار من المناسبة. (فتح المعين)

وأعلى حزبه: الحزب في الأصل الطائفة، والمراد ههنا أصحاب العلم، والمعنى: رفع أصحابه، والغرض من الرفع رفع رتبة ومقام لا الرفع الحسي، و"الضمير" للعلم أو لله، والأول أقرب؛ لقربه. (فتح)

والأنصار: أي أنصار العلم، واللام للعهد، ولا حاجة إلى جعله بدل المضاف إليه؛ لأن إنابة اللام عن المضاف إليه لم يثبت عن متقدمي النحاة، والأنصار جمع الناصر على غير قياس، والقياس أن يجمع على نواصر كما يجمع نظائره مثل: باطن وحاجب وفارس على بواطن وحواجب وفوارس، وقال الحموي: الأولى أن يكون جمع نصير؛ لأنه إما صفة مشبهة فيقتضي الثبوت، أو صيغة مبالغة فيفيد الكثرة، بخلاف ناصر، فإنه خال عن ذلك. (فتح)

والصلاة على رسوله المختصّ بهذا الفضل العظيم، **وعلى آله** الذين **فازوا منه** العلم **بحظٍّ جسيمٍ.**

والصلاة: [اللام فيه للعهد، أي الصلاة التي أمرنا الله بها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٥٦)] هذا اللفظ اسم من التصلية، ثم استعمل بمعنى الدعاء بالخير، وهو من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء، يعني طلب الرحمة من الله لنبيه، وهو لمعنى مشترك فيه، أي التبجيل والتعظيم والرحمة والاستغفار والدعاء أفراد للصلاة، لا أنه مشترك لفظي موضوع بأوضاع متعددة لمعان متغايرة، كلفظة "عين"، وحينئذ سقط ما أورد على الآية الشريفة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب:٥٦) من استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد؛ لأنه ليس بمشترك. (فتح)

على رسوله: "الرسول" بمعنى المرسل، واشتهر استعماله بمن له الكتاب من النبيين، وهو إنسان حر ذكر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، فلا يكون من الجن والرقيق والإناث رسول على الصحيح. و"النبي" أعم منه، وهو إنسان حر ذكر أوحي إليه بشرع، أمر بتبليغه أو لا. (فتح)

المختص: هو اسم فاعل أو مفعول؛ لأن "اختص" يستعمل متعدياً ولازماً، فالمتعدي كما في قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة:١٠٥)، واللازم كما في قولك: اختص فلان بكذا، يعني لا يتجاوزه لغيره، والمراد أنه ﷺ متميز أو منفرد بفضل العلم. و"الباء" داخلة على المقصور، أي الفضل العظيم مقصور عليه لا يتجاوزه إلى الأنبياء عليهم السلام؛ لأن المراد بالعلم علم الشرائع والأحكام مع كونه غير منسوخ، وذلك مختص به دون غيره؛ لأن ما كان للأنبياء من الأحكام قد انتسخ بوفاتهم، وقد أمن ما كان للنبي عليه السلام من النسخ. (فتح)

وعلى آله: أصل الآل "أهل" بدليل "أُهَيْل"، خص استعماله في الأشراف وأولي الخطر، سواء كان شرفه في الدنيا كما لفرعون، أو في العقبى كما لنبينا ﷺ، فلا يقال: آل الحجام، كما يقال: أهله. وآل النبي ﷺ بنو هاشم، وقيل: ورثة فاطمة رضي الله عنها خاصة، كما رواه النووي، وقيل: هم الأتقياء؛ لقوله عليه السلام: "كل تقي نقي فهو من آلي"، وهذا المعنى الأخير أنسب بالمقام؛ لأن المصنف لم يتعرض لذكر الأصحاب، فكان الأنسب هو التعميم. (مستخلص وغيره) **فازوا منه:** أي نالوا وظفروا من العلم. و"الظفر" هو إدراك النعمة، وهو دنيوي وأخروي، فالظفر بما يطيب به حياة الدنيا دنيوي، وبما يفوز به الرجل في دار الآخرة أخروي. ويحتمل أن يرجع الضمير في قوله: "منه"، إلى النبي ﷺ، فإنهم أخذوا العلم من أقواله وحركاته وسكناته. (مستخلص وغيره)

بحظ جسيم: أي نصيب عظيم، وأراد به العلم الديني الذي بسببه فازوا في الدنيا باكتسابهم المطالب العلية والمراتب السنية، وفي الآخرة بارتفاع الدرجات وتضاعف الحسنات. [رمز الحقائق: ١/٧]

قال مولانا الحبر النحرير، محرز قصباتِ السبق في التقرير والتحرير، **علَم الهدى،** علّامة
الورى، مالك أزمّة **الفتيا،** مظهر كلماتِ الله العليا، كشّاف الحقائق، مبين **الدقائق،**
خلق زمانه جمع زمام بمعنى العنان جمع حقيقة وهي الماهية مظهر
سلطان علماء **الشرق** والصين، **حافظ الحق والملة والدين، وارث** الأنبياء والمرسلين،

قال: هذه العبارة من هنا إلى "بدوام بقائه" في الصفحة الآتية، توجد متغايرة في النسخ، ففي النسختين المطبوعتين من قبل كما في هذه النسخة، وفي شرحي العيني والمستخلص توجد مع زيادة عدة صفات أخر مثل: "صاحب البيان والبنان، وكاشف المشكلات والمعضلات"، وغيرها الملحقة من بعض تلامذة الشيخ، وفي شرح ملا مسكين توجد هكذا: "قال العبد الضعيف الفقير إلى الله الودود أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه". (محشي)

مولانا: أي ولينا، والولي الحبيب، كما في المستخلص، وقال العيني: أي من له علينا حق ولاء نعمة العلم والإرشاد، أو حق ولاء نعمة المصنفات التي ألفها، ومن هنا إلى قوله: "لما رأيت الهمم" ملحقة من التلامذة. [رمز الحقائق: ١/٨]

الحبر: بكسر المهملة، أي العالم الذي يزين الكلام بتقريره وتحريره. **النحرير:** بكسر النون، وهو الذي له نظر دقيق في تقرير الكلام، قيل: النون فيه زائدة، فيكون من "حرّر الكلام": إذا أمعن النظر فيه ودققه، وقيل: أصله من "النحر" وهو الصدر، فكأن معناه: صدر في التحرير، وكل منهما يدل على المبالغة. [رمز الحقائق: ١/٨]

محرز قصبات: اسم فاعل، من "أحرزته": إذا حفظته وضممته إليك. و"القصبات": جمع القصب وهو بالفارسية "نَیْ"، ويركز في الأرض علامة للسبق في الرهان، والمعنى: أنه سابق في التقرير اللساني والتحرير البناني. (محشي)

علَم الهدى: "العلَم" -بفتحتين- الجبل، و"الهدى": الهداية، وهي ما يوصل إلى المطلوب، وقد استعير الجبل للشيخ مبالغة في توصيفه بالعلوم والهداية، وجه ذلك أن الجبل وتد للبقعة التي هو عليها، يمنعها من التمايل، كذلك المصنف بمنزلة الوتد، يقيم أمورهم على منهاج العدل والشرع، لا ينحرفون به منه، أو كما أن الجبل يقتدي به المسافرون عند الضلال، فكذلك هو يقتدى به في العلوم وتحصيلها عند الجهالة. [رمز الحقائق: ١/٨]

الفتيا: بالضم، جمع "فتوى"، مشتق من "الفتوة" بمعنى القطع؛ لأنه إذا كتب المفتي الحكم قطع الخصومة بين المدعي والمدعى عليه، فلذلك سمي حكمه فتوى. (محشي) **الدقائق:** جمع دقيقة، وهي ما يستتر المراد منه. (مستخلص)

الشرق إلخ: المراد من "الشرق" العجم، و"الصين" بلد في المغرب، والمراد ههنا المغرب. (مستخلص)

حافظ الحق: فيه تلميح إلى لقب المصنف، فإنه كان يلقب: حافظ الدين. (مستخلص) **الملة والدين:** هما متحدان ذاتاً، ومختلفان اعتباراً، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع دين، ومن حيث إنها تملى وتكتب ملة. (عبد الحكيم)

وارث إلخ: هذا مأخوذ من قوله ﷺ: "العلماء ورثة الأنبياء والمرسلين، فإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر". (مستخلص)

أبو البركات **عبد الله** بن **أحمد بن محمود النسفي** - متّع اللهُ المقتبسين بدوام بقائه -:
هو كنية المصنف بطول عمره
لمّا رأيت الهمَمَ مائلة **إلى المختصرات، والطباع راغبة** عن المطوّلات، ....
مقولة لقوله: قال مولانا همم المحصلين طباع المشتغلين معرضة لبعد ضبطها وعسر حفظها

عبد الله إلخ: في النسختين المطبوعتين سابقا: عبد الله بن محمود، منسوبا إلى جده، وفي الشروح كلها: "عبد الله بن أحمد بن محمود"، منسوباً إلى أبيه وجده، فكتبناها مطابقا للشروح. (محشي) وقال العيني: اسم المصنف عبد الله، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، منها كتابه "الوافي"، وشرحه "الكافي"، و"المصفى" في شرح المنظومة، و"المستصفى" في شرح النافع، و"المنار" وشرحه، و"العمدة" في الكلام وغير ذلك، تفقه على شمس الأئمة الكردري، وسمع منه "الصغناقي"، دخل بغداد سنة عشر وسبع مائة، ووفاته في العشر المذكور.

أحمد بن محمود: أبو المصنف وجدّه، كانا من أئمة ديار النسف من تلاميذ شيخ الإسلام بن محمد بن الحسن الشيباني.

النسفي إلخ: نسبة إلى مدينة نسف - بالنون والسين المفتوحتين- مدينة كبيرة ببلاد السغد [وفي نسخة بيروت: "صغد" بالصاد] كثيرة الإبل بين جيحون وسمرقند، خرج منها جماعة من أهل العلم في كل فن. وقيل: بكسر السين، وتفتح في النسبة، كما يقال في النسبة إلى صدف (بكسر الدال): "صدفي" بفتحها. والسغد: بالسين المضمومة المهملة بعدها غين معجمة ساكنة، ناحية بسمرقند، وفي "مفتاح الكنز": نسف بلدة في تركستان، والنسفي صفة للمتقدم؛ لأن النسبة في مثل هذه المواضع تقع صفة للمتقدم؛ لأنه المقصود بذكر النسبة. وقد اختلف في وفاة المصنف، فذكر السيد الحموي في شرحه أنه توفي ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة أحد عشر وسبع مائة، وقيل: إنه توفي ببلدة "أيذج" ودفن بموضع يقال له: "الجلال"، وبين "أيذج" و"تستر" مسيرة ثلاث ليال. (فتح المعين)

لما رأيت إلخ: "لما" هنا حينية تستعمل استعمال الشرط، وجوابها "أردت"، و"رأى" يجوز أن تكون بصرية فيكون "مائلة" حالا، ويجوز أن تكون علمية فيكون "مائلة" مفعوله الثاني، والهمم: جمع همة، واحدة الهم، بمعنى القصد، يقال: "همّ بالشيء": أراده، والمعنى: لما رأيت الإرادات مائلة إلى المختصرات، وإسناد الميل إليها مجاز عقلي من باب الإسناد إلى السبب؛ إذ هي سبب الميل، ويجوز أن يكون على حذف مضاف، أي رأيت أصحاب الهمم، وتفسير ملا مسكين "الهمة" بالأمر الداعي إلى الفلاح، لعله بحسب المقام وإلا فهي أعم؛ إذ تدعو إلى الفلاح وإلى ضده، كما في الحديث إسناد الهم إلى الحسنة وإلى السيئة. (فتح)

إلى المختصرات: [لسهل مأخذها وقرب تناولها. (ع)] الاختصار: تقليل اللفظ وتكثير المعنى، والإيجاز: أداء المقصود بأقل من عبارته المتعارفة، والإطناب: أداؤه بأكثر منها، والتطويل: زيادة اللفظ على ما يؤدى به أصل المراد مع كون الزائد غير متعين، فإن تعين فهو حشو، بخلاف التأكيد مثل: أبصرته بعيني. (فتح) **والطباع:** هو مفرد، إلا أنه قال في الصحاح: إن الطبع والطبيعة بمعنى واحد وهي السجية التي جبل عليها الإنسان، وجمعها طباع. (ملا مسكين)

راغبة: يقال: "رغب فيه": أي أراده، و"رغب عنه": لم يرده، فيكون المعنى: أن الطباع لم ترد المطولات، وفي إسناد الإعراض إلى الطباع ما تقدم في إسناد الميل إلى الهمم من المجاز العقلي، أو أنه على حذف مضاف. (فتح)

أردت أن **ألخّص "الوافي"** بذكر ما عمّ وقوعه وكثُر **وجوده؛ لتتكثر** فائدته **وتتوفّر**
جواب "لمّا رأيت" تتم منفعته
عائدتُه، فشرعت فيه بعد التماس طائفةٍ **من أعيان الأفاضل** وأفاضل الأعيان الذين هم
بكسر الهمزة وفتحها أي تلخيص الوافي جماعة أي خيارهم أي أفاضل الأخيار
بمنـــزلة **الإنسان للعين** والعين للإنسان، ....

أردت: من "الإرادة"، وهي مرادف المشيئة، ولا فرق بينهما، ومنهم من تعسف بينهما فرقا: أن "الإرادة" ما يطلع عليها الملائكة المقربون؛ لكتب مضمونها في اللوح المحفوظ، و"المشيئة" لا اطلاع عليها. والإرادة عند المتكلمين صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل. (فتح)

ألخّص: من التلخيص وهو تبيين المراد والمقصود، ويستعمل كثيراً في الاختصار؛ لأنه حذف الزوائد، والاكتفاء بالمقاصد. (ملا مسكين) **الوافي:** مفعول لـــ"ألخّص" وهو الكتاب الذي صنفه أولاً على ترتيب عجيب وتركيب غريب، يحتوي على مسائل كثيرة من كتاب "الهداية" و"القدوري" و"المنظومة" و"الزيادات" و"الواقعات" و"الجامع الصغير" و"الكبير" و"الفتاوى" وغيرها. [رمز الحقائق: ٩/١] **وجوده:** لاشتماله على غالب الواقعات والحوادث. (عيني)

لتتكثر إلخ: "الفائدة" اسم ما استفدته، من "فاد له يفيد": أي ثبت، قاله مسكين، وقال العيني: كثرة الفائدة لكونه مختصراً، يلقى درسه في المدارس، ويحفظ متنه في غالب الأماكن والمجالس، ويستصحب مع الطلبة في الأكمام، ويبحث منه الخواص بالإفتاء منه، والعوام بالاستفتاء عنه. [رمز الحقائق: ٩/١]

وتتوفر عائدته: من "وفر حقه": أوفاه، وأعطاه على التمام، و"العائدة" من: عاد فلان بمعروفه، وهو اسم للمنفعة العائدة، والتوفر لإنبائه على التمام والكمال أشرف من التكثر، كما أن العائدة لإنبائها عن عود الانتفاع؛ لما أن العود أحمد وأشرف من الفائدة، فاقترن كل بقرينته اللائقة، وقدم تكثر الفائدة على توفر العائدة؛ للترقي من الأدنى إلى الأعلى. (ملا مسكين) **فشرعت:** جواب شرط محذوف، تقديره: إذا كان الأمر كذلك فشرعت. (عيني)

من أعيان الأفاضل: "الأعيان": جمع عين، وعين الشيء خياره. و"الأفاضل": جمع أفضل، وأمثل من الفاضل، من فَضُلَ: إذا زاد، أي من أشرافهم وأكابرهم. وأفاضل الأعيان، يعني أفاضل الخيار، فالمراد من الأول: العلماء المنتهون في العلوم، ومن الثاني: العلماء الذين في صدد الزيادة. وأعيان الناس هم العلماء؛ لأنهم خيارهم وساداتهم، وأعيان العلماء هم الأفاضل الذين لا درجة فوق درجاتهم إلا درجات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفيه تلميح إلى قوله عليه السلام: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم". [رمز الحقائق: ٩/١]

الإنسان للعين إلخ: هو نورها الذي تبصر به، فنفس الحدقة التي ركب الله فيها النور الذي يبصر به الإنسان تسمى إنساناً، والمراد من الإنسان الثاني في قوله: "العين للإنسان" هو الحيوان الناطق، ومن العين الأول والثاني هو العين الباصرة العضو المعهود، وهذا تشبيه بليغ، وجهه: أن الإنسان كما لا ينتفع في المبصرات إلا بالعين، فكذلك الخلق لا ينتفعون بأمور الدنيا والآخرة إلا بالعلماء، فكما أن الأعمى لا يهتدي إلى طريقه، ولا يميز بين ما ينفعه ويضره، فكذلك الخلق لا يهتدون إلى طريق الهدى والصواب، ولا يميزون بين الحلال والحرام إلا بواسطة العلماء. [رمز الحقائق: ٩/١]

مع ما **بي** من العوائق، وسمّيته بـــ"**كنز الدقائق**"، وهو وإن خلا **عن العويصات**
الموانع والشواغل أي الملخص من "الوافي" هذا الكنـــز المشكلات
والمعضلات، فقد تحلى بمسائل **الفتاوى والواقعات**، ....
الشدائد تزين وتجمل

مع ما بي: في محل النصب على الحال، أي فشرعت فيه حال كوني مصاحبا للعوائق، أي الموانع والشواغل، إما من جهة اشتغاله بتصنيف آخر وإلقاء الدروس، وإما من جهة الفترات التي لا يخلو عنها البلاد والفتن التي تزيل الأمن عن العباد، والظاهر أن مراده هذا؛ لأن في زمان تصنيفه هذا الكتاب كانت الفتن عامة في البلاد، خصوصاً في بلاد ما وراء النهر من جهة المغل الذين تفرقوا في البلاد، وأفسدوا غاية الفساد. [رمز الحقائق: ١٠/١]

كنز الدقائق: سماه "كنزا" باعتبار كثرة مسائله التي كنزها السلف؛ لأن الكنز اسم لما دفنه بنو آدم من الذهب والفضة، ولما جمعها ههنا سماها كنزاً، وسماه بـــ"الدقائق" نظراً إلى دقة اختصاره، فإنه إذا بسط كان أكثر منه بعشر مرات أو أكثر. [رمز الحقائق: ١٠/١] وقال في "فتح المعين": سماه "كنزا" باعتبار ما اشتمل عليه من المسائل الكثيرة التي أودعها فيه، وأضاف الكنز للدقائق؛ نظراً إلى أن مسائله دقيقة تحتاج إلى دقة فكر، ويصح فيه استعارة مع قطع النظر عن التسمية، إما تصريحية أصلية بأن تشبه مسائله بما يكنز من الذهب والفضة، ويستعار لها لفظ الكنز، والقرينة إضافة الكنز للدقائق، والجامع ميل النفوس الزكية لكل من الكنز والمسائل، وإما مكنية بأن تشبه المسائل بما يكنز من الذهب والفضة، وإثبات الكنز تخييل، ويراد بالكنز محله.

عن العويصات إلخ: يقال: "أعوصت في منطقك" إذا جئت بالعويص، أي الصعب. والمعضلات: جمع المعضلة - بكسر الضاد - من "أعضلَ الأمرُ": إذا اشتد، قاله ملا مسكين. وقال العيني: أراد بها المسائل الموجودة في "الوافي"، المأخوذة من "الجامع الكبير"، فإنها مسائل صعبة، يحتاج الإنسان في استخراجها إلى تردد كثير، وأصولها معضلة، أي مشكلة جداً. [رمز الحقائق: ١٠/١]

الفتاوى والواقعات: جمع الفتوى وهو مشتق من "الفتى"، وهو الشاب القوي، سمي به؛ لأن المفتي يقوي المسائل في جواب الحادثة بروايات. والواقعات: جمع واقعة، وهي صفة غلبت عليها الاسمية، فيجوز أن لا يقدر له الموصوف. وأراد بـــ"مسائل الواقعات" ما ذكر في آخر الكتاب، وهي المسائل التي لم تذكر في "الوافي"، قاله ملا مسكين، وقال في "الفتح": إن في الفتاوى والواقعات عموماً وخصوصاً وجهياً؛ لأنه قد يفتى في غير حادثة، وقد يتكلم على الوقائع من غير استفتاء كتدريس وتأليف. وقال العيني: يجوز أن يكون المراد من "الفتاوى" و"الواقعات" الكتابين المسميين بهما، يعني فتاوى مشايخ ما وراء النهر والواقعات. وقال في "رد المحتار": إن الواقعات هي الطبقة الثالثة من طبقات المسائل، فإن المسائل الحنفية على ثلاث طبقات: الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي المسائل المروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. الثانية: مسائل النوادر، وهي الرواية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المشهورة، بل في كتب أخر لمحمد ؒ كالكيسانيات والهارونيات، والثالثة: الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، لما سئلوا عنها و لم يجدوا فيها رواية عن أصحابنا. (مختصراً)

معلماً بتلك العلامات، وزيادة الطاء للإطلاقات، والله الموفق للإتمام، والمُيسّر للاختتام.

حرف الطاء إتمام هذا الكتاب المسهل لاختتامه

معلماً: بفتح اللام، حال من الضمير الذي في "تحلى"، من "أعلَمَ الشيء": إذا جعل له علامة تميزه، أو بكسر اللام، حال من ضمير "ألخص"، أي لخصته حال كوني معلماً. (عيني)

بتلك العلامات: أي العلامات التي في "الوافي" من الحروف والرقومات مثل: الحاء لأبي حنيفة ﵀، والسين لأبي يوسف ﵀، والميم لمحمد ﵀، والزاء لزفر ﵀، والفاء للشافعي ﵀، والكاف لمالك ﵀، والدال لأحمد ﵀، والواو لرواية عن أصحابنا، أو لقياس مرجوح. [رمز الحقائق: ١/١٠]

وزيادة الطاء: أي زيادة الطاء علامة للإطلاق، يعني ليدل على المسائل المطلقة من الشروط والقيود، مثاله: من استيقظ فوجد في ثيابه بللاً فعليه الغسل عندهما مطلقاً، سواء كان منياً أو مذياً، وعند أبي يوسف ﵀: إن كان مذيا فلا غسل عليه، وأمثلته كثيرة لا تحصى. (مستخلص)

للإطلاقات: يعني المسائل التي ذكرت مطلقة من غير تفصيل ولا قيد.

كتاب الطهارة

[فرائض الوضوء]

فرض الوضوء: ....

كتاب الطهارة: هو مركب إضافي، خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: "هذا كتاب الطهارة"، ولك نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف، تقديره: "هاك أو خذ كتاب الطهارة". وحده لقباً موقوف على معرفة مفرد به، فالكتاب: مصدر ككتابة وكتبة، ومعناه لغة: الجمع وهو ضم شيء إلى شيء، ومنه الكتيبة للجيش المجتمع، وكتبت الخيل، أي جمعت، وعرفاً: جمع مسائل مستقلة، أي ألفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة، وهذا هو المختار كما قال الحموي. وأما "الطهارة": فهي بالفتح النظافة، وبالكسر الآلة، وبالضم فضل ما يتطهر به، واصطلاحاً: نظافة المحل عن النجاسة الحقيقية أو الحكمية. واختلف في سبب وجوبها: فقيل: الحدث والخبث، وقيل: إقامة الصلاة وإرادتها، وقيل: وجوبها، وركنها: غسل الأعضاء أو المحل، وحكمها: استباحة ما لا يحل إلا بها، وآلتها: الماء والتراب والملحق بهما، وشرائطها تنقسم إلى شروط وجوب وشروط صحة، كما بيّن في المطولات، ثم إن المصنف اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة أنواع الطهارة مثل طهارة الثوب وطهارة المكان وطهارة البدن وغيرها؛ لكونها مصدراً، وأصله أن لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه جنس يشمل جميع الأنواع والأفراد مع كونه أخصر في العبارة، ثم العلة في تقديم كتاب الطهارة على سائر الكتب أن الصلاة عماد الدين وأعظم أركان الإسلام بعد الإيمان، فكانت أحق بالتقديم، والطهارة شرطها، والشرط مقدم على المشروط، ثم اختصت الطهارة بالبداءة من بين سائر الشروط؛ لأنها أهم من غيرها؛ ولأنها لا تسقط بعد زمن الأعذار غالباً، ثم قدم بيان الوضوء الذي هو طهارة صغرى على الغسل الذي هو طهارة كبرى، إما اقتداء بالكتاب العزيز، وإما باعتبار شدة الاحتياج. (فتح)

فرض الوضوء: أي فرض للوضوء، و"الفرض" في اللغة: التقدير، وفي الشرع: عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا؛ لأنه ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وهذا تعريف للفرض القطعي دون العملي، والأولى أن يفسر الفرض بما لزم فعله؛ ليعم النوعين. و"الوضوء" بضم الواو، مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة مطلقاً، وبفتح الواو اسم لما يحصل به النظافة، وبكسر الواو اسم للموضع الذي يتوضأ فيه، وفي الشرع: نظافة محل مخصوص وهو الأعضاء الأربعة على الوجه المخصوص الذي بيّنه الشارع في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦)، فإن قيل: آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة، فيلزم كون الصلاة بلا وضوء إلى حين نزولها؟ قلنا: لا يلزم؛ لأنه يجوز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو، والأخذ من الشرائع السابقة، كما روي أنه عليه السلام حين توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي". (فتح)

غسل وجهه، وهو من **قصاص شعره** إلى أسفل ذَقِنه وإلى شحمتي الأذن، **ويديه**
أي الوجه هذا حدّ الوجه طولاً وشحمة الأذن مالان منها
بمرفقيه، ورجليه بكعبيه، ومسح رُبع رأسه ف ك ....

غسل وجهه: [هو إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر] "الغسل": بالفتح إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه، وبالضم اسم لغسل تمام الجسد، وللماء الذي يغسل به، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه، وشرعاً: هو الإسالة، وحد الإسالة: أن يتقاطر الماء ولو قطرة أو قطرتين، وإضافة الغَسل إلى الوجه إضافة المصدر إلى المفعول، والفاعل محذوف، ويدل عليه لفظ الوضوء، والضمير في وجهه راجع إلى ذلك الفاعل، يعني غسل المتوضي وجهه. (فتح) **قصاص شعره إلخ:** "القصاص" بتثليث القاف، والضم أولى أعلاها منتهى المنبت، و"الشعر" بإسكان العين وتحريكها ما ينبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره، و"الذقن" بفتحتين من الإنسان مجتمع شعر اللحيين، وهذا بيان لحد الوجه طولاً، وحد الوجه عرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. (فتح) **ويديه بمرفقيه:** أي مع مرفقيه، آثر التعبير بها على "مع"؛ لأنها لابتداء المصاحبة، والباء لاستدامتها، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وفيه العكس لغة، من الإنسان والدابة: أعلى الذراع وأفضل العضد، سمّي به؛ لأنه يرتفق به من الاتكاء ونحوه، وفيه إيماء إلى أن "إلى" في الآية بمعنى "مع". (فتح)

ورجليه بكعبيه: أي مع كعبيه، فإن قيل: قراءة الجر في "أرجلكم" متواترة، ومقتضى الجمع بين القراءتين إمّا تخيير بين الغسل والمسح كما قال به الشيعة، أو يحمل النصب على حالة التحفي، والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم، قلنا: قراءة الجر ظاهرها متروك بالإجماع؛ لأن من قال بالمسح لم يجعله مغيّا بالكعبين، فيكون الجر بالجوار كما في "جحر ضب خرب"، ونظائره كثيرة في القرآن والشعر. وغسل الرجلين ثابت إلينا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء في الطريق، فعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء"، رواه مسلم، وبحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن القطع أحب إليّ من أن أمسح على القدمين من غير خفين، فعلم أن القول بالمسح على الرجل العاري تفسق. (فتح) والمراد بالكعب ههنا العظم الناتئ، أي المرتفع، لا كما رواه هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك؛ لأن الكعب اسم للمفصل، ومنه كعوب الرمح؛ لأنهم ذكروا أن هذا سهو من هشام ولم يرو محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة، وإنما أراد في المُحرم إذا لم يجد نعلين: أنه يقطع خفيه أسفل من كعبيه. (فتح، مسكين، غيرهما)

ومسح ربع رأسه: عطف على قوله: "غسل وجهه" فيفيد العبارة فرضية مسح الربع، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين، رواه مسلم، وليس هذا بزيادة على الكتاب بخبر الواحد؛ لأن الكتاب مجمل، فالتحق الخبر بياناً، وهو حجة على الشافعي في تجويزه أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، =

ح م س
ولحيته.

[سنن الوضوء]

وسنّته: **غسل يَدَيهِ** إلى **رسغيه** ابتداءً **كالتسمية والسّواك وغسل فمه** وأنفه بمياه وتخليل **لحيته** وأصابعه، ....

= وعلى مالك في تجويزه مسح جميع الرأس فرضاً، و"المسح" لغة: إمرار اليد على الشيء، وعرفاً: إصابة البلل العضو، و"الربع" بضمتين جزء من أربعة أجزاء، سواء كان من مقدم الرأس أو من المؤخر أو من الجانب الأيمن أو الأيسر، وفي رواية: مقدار ثلاثة أصابع من صغار أصابع اليد، وهو الصحيح.(فتح ومسكين) **رأسه:** والدليل على فرضية غسل هذه الأعضاء ومسحها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ (المائدة:٦).

ولحيته: عطف على قوله: "مسح ربع رأسه"، يعني أن مسح ربع اللحية فرض عند أبي حنيفة ومحمد، ومسح كلها فرض عند أبي يوسف، والدلائل في المطولات.(فتح ملخصاً) **وسنته:** ذكرَ السنن بعد الفرائض؛ إيماء إلى أنه لا واجب في الوضوء، وإلا لذكر مقدماً، والسنة في اللغة: الطريقة، وفي العرف: ما واظب عليه النبي ﷺ على وجه العبادة مع الترك أحياناً؛ ليخرج ما كان على وجه العادة كالتيامن، فإن المواظبة عليها تفيد الاستحباب.(فتح)

غسل يديه: أطلقه؛ ليفيد أنه سنة، سواء كان بعد الاستيقاظ أو لا وهو الأصح، وقيد الاستيقاظ في كلام بعضهم اتفاقي.(فتح) **رسغيه:** بضم الراء، مفصل الكف في الذراع.

كالتسمية: [أي كما أن التسمية سنة في ابتداء الوضوء كذا غسل يديه، وتسميته أن يقول: بسم الله والحمد لله على دين الإسلام.] لقوله ﷺ: "لا وضوء لمن لم يسم اسم الله تعالى"، والمراد به نفي الفضيلة، كذا في المنافع.

والسواك: أي سنته الاستياك من شجر مُرٍّ، ويكون السواك مثل غلظ الخنصر ومقدار الشبر، ووقت فقد السواك يعالج بالأصابع، والسواك سنة قبل الوضوء، وفي التحفة: وقت المضمضة، والدليل على سنيته قوله عليه السلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء".(مسكين وغيره)

وغسل فمه إلخ: أراد المضمضة والاستنشاق، وعدل إلى هذه العبارة؛ إما لأن الغسل يشعر بالاستيعاب أو تنبيهاً على حديهما، فحد المضمضة: استيعاب الماء جميع الفم، والمبالغة فيه أن يصل الماء إلى رأس حلقه، وحد الاستنشاق: أن يصل الماء إلى المارن، والمبالغة فيه أن يجاوز المارن.(مسكين) **وتخليل لحيته إلخ:** [تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى الفوق] أي من جهة الأسفل مطلقاً، وقيل: سنة عند أبي يوسف، وجائز عندهما، أي لو فعل لا ينسب إلى البدعة، وهذا في غير المحرِم، وطريق تخليل أصابع اليد إدخال بعضها ببعض بماء متقاطر، وتخليل أصابع الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى، ويبدأ بخنصر الرجل اليمني، ويختم بخنصر الرجل اليسرى، وهو سنة مؤكدة اتفاقاً؛ لما رواه أصحاب السنن: "إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع".(مسكين وغيره)

وتثليث الغسل، **ونيّته** ومسحُ كلّ رأسه **مرةً**، وأذنيه **بمائه**، **والترتيب المنصوصُ**، **والوّلاء**. **ومستحبُّه**: التيامُن **ومسح الرقبة**.

أي الوضوء أي البداءة بالميامن

وتثليث الغسل: [لكن الأولى فرض، والثانية سنةٌ، والثالثة إكمال للسنة، وقيل: هما سنتان مستقلتان. (فتح)] بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام: يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"، رواه النسائي وابن ماجة.

ونيته: أي سنته نية الوضوء، يعني نية رفع الحدث وإباحة الصلاة. (مسكين) **مرة:** لنا: ما روي عن أنس بن مالك أنه توضأ ثلاثاً ومسح على رأسه مرة، وقال: "هذا وضوء رسول الله ﷺ"، كذا في "الهداية"، وقال الشافعي: التثليث بمياه مختلفة سنة اعتباراً بالمغسولات، وكيفية المسح أن يبل كفيه وأصابع يديه، ويضع بطون ثلاثة أصابع من كل كف على مقدم الرأس، ويعزل السبابتين والإبهامين ويجافي الكفين، ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح الفودين بباطن الكفين. (مسكين وغيره) **بمائه:** أي ماء الرأس، وقال الشافعي: يأخذ له ماءً جديداً؛ لما روي أن النبي عليه السلام أخذ ماءً جديداً للمسح؛ لأنهما عضوان على حدة، ولهذا لا يكمل بها وظيفة الرأس، ولنا قوله عليه السلام: "الأذنان من الرأس"، وكيفيته: أن يمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين، حتى يصير ماسحاً ببلل لم يصر مستعملاً، وإدخال الأصابع في صماخ الأذنين أدب وليس بسنة، وهو المشهور. (مسكين وغيره)

والترتيب المنصوص: أي كما ذكر في النص، وهو أن يبدأ أولاً بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم برجليه، وقال الشافعي: الترتيب فرض. (مسكين) **والولاء:** بالكسر، أي الموالاة، وهو أن يغسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول، وقال مالك: الولاء فرض. (مسكين)

ومستحبه: اقتصار المصنف على ما ذكر يقتضي بحسب الظاهر انحصار المستحب فيهما، وليس كذلك، فقد أوصلها في الخزائن إلى نيف وستين مستحبا، منها: استقبال القبلة، ودلك أعضائه في المرة الأولى، وإدخال الخنصر المبلولة صماخ أذنيه عند مسحهما، وتقديمه على الوقت لغير المعذور، وتحريك الخاتم لو كان واسعاً، أما الضيّق فلو علم وصول الماء استحب، وإلا افترض، وعدم الاستعانة بغيره إلا لعذر، وعدم التكلم بكلام الناس بلا حاجة، والجلوس في مكان مرتفع تحرزاً عن الماء المستعمل، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والتسمية عند غسل كل عضو، والدعاء بالوارد، وأن يقول بعده: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وأن يشرب بعده من فضل وضوئه إلى آخر ما ذكر. (فتح)

ومسح الرقبة: [بظاهر اليدين؛ لأن بلله لم يصر مستعملاً] ثم اعلم أنه لم يذكر محمد مسح الرقبة في "الأصل"، والمختار أنه مستحب، وفي رواية "المحيط": كان الفقيه أبو جعفر يقول: إنه سنة، وبه أخذ أكثر العلماء، وفي "الخلاصة": الصحيح أنه أدب، ومسح الحلقوم بدعة. (مسكين)

[نواقض الوضوء]

ط ف ك ف

وينقضه خروجُ نجس منه، **وقيء ملء فاه** ولو مرّة أو علقاً أو طعاماً أو ماءً **لا بلغما،**

أي المتوضئ

أو دماً غلب عليه البزاق، والسببُ يجمعُ ....

أي سبب القيء وهو الغثيان

وينقضه: لما فرغ من الفرائض ومكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها، ولا خفاء أن رافع الشيء يعقبه، والنقض في الأجسام: إبطال تأليفها، وفي المعاني: إخراجها عما هو المطلوب، والمطلوب ههنا من الوضوء استباحة الصلاة، فالمراد: بيان الأشياء التي يخرج الوضوء عن استباحة الصلاة بها. (فتح)

خروج نجس: بالفتح اسم لعين النجاسة، وبكسر الجيم لما لا يكون طاهراً، فهو أعم، وقوله: "منه"، أي من المتوضئ مطلقاً، سواء خرج من السبيلين أو غيرهما، وقيد السيلان شرط عندنا خلافاً لزفر، سواء كان الخارج معتاداً كالدم والقيح والصديد، أو غير معتاد كدم الاستحاضة، وعند الشافعي: الخارج من غير السبيلين، وعند مالك: غير المعتاد لا ينقض، وخروج نجس ليس بمجرى على عمومه؛ إذ الريح الخارج من القبل أو الذكر ليس بناقض، لا يقال: إن الحدث شرط للوضوء، فكيف يكون علة لنقضه؛ لأنا نقول: إنه علة لنقض ما كان، وشرط لوجوب ما سيكون. (مسكين وفتح) **وقيء:** أي ينقضه قيء؛ لقوله ﷺ: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ" الحديث، وهو مذهب العشرة المبشرة. (فتح) **ملء فاه:** أي فم المتوضئ بحيث لو لم يتكلف لخرج منه، وقال الشافعي: القيء لا ينقض أصلاً، وقال زفر: لا يشترط فيه ملء الفم.

لا بلغما: عطف على "مرة"، أي لا ينقضه مطلقاً سواء علا من جوفه أو نزل من رأسه، وسواء ملء الفم أو لا، وقال أبو يوسف: ينقض إن ارتقى من جوفه ملء الفم، والمراد من البلغم: البلغم الصرف، ولو كان مخلوطا بالطعام، والطعام غالب نقض، لهما: أن البلغم لزج لا تتداخله أجزاء النجاسة، فصار كما لو قاء بزاقاً، ولأبي يوسف: أن البلغم نوع من أنواع القيء، فصار كسائر أنواعه، ولأنه تنجس في المعدة، والمعدة محل للنجاسة، بخلاف النازل من الرأس التي ليست محلاً لها. (مسكين وفتح)

أو دماً غلب إلخ: عطف على "بلغماً"، أي لا ينقضه إذا لم يخرج بقوة نفسه، وإن خرج بقوة نفسه ينقض ولو كان مغلوباً، وقال محمد: ملء الفم شرط، وإن بزق فخرج من بزاقه دم، فإن غلبه البزاق لا ينقض، وإن غلب الدم ينقض، أما إذا استويا فينقض احتياطاً، وكذا الحكم فيما إذا خرج من أسنانه دم مخلوطاً بالبزاق، قاله مسكين، وقال في "العيني": لو كان البزاق مغلوبا انتقض، وكذا في التساوي، ويعرف ذلك من حيث اللون، فإن كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينتقض. [رمز الحقائق: ١٥/١] وفي "التجنيس": إذا بزق وخرج معه دم إن كان الدم مغلوباً لا ينقض؛ لأنه ما سال بنفسه، بل سيّله البزاق، بخلاف ما إذا كان غالباً أو مساوياً للاحتياط، والدم بين الأسنان إن كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض.

متفرقه، ونومُ **مضطجع** ومتورّكٍ، **وإغماء** وجنونٌ **وسكر وقهقهة** مُصلٍّ بالغ ....

أي ينقضه أي النائم على وركه

متفرقه: أي متفرق القيء، يعني إذا كان القيء متفرقاً، ولو جمع يصير ملء الفم يجمع إن اتحد السبب وهو الغثيان مثلاً، فإن قاء ثانياً وثالثاً قبل سكون النفس من الغثيان الأول كان السبب متحداً فيجمع، وإن قاء بعده وكان الغثيان مختلفاً فلا يجمع، وقال أبو يوسف: يجمع إن اتحد المجلس، سواء كان السبب مختلفاً أو لا، والأصح قول محمد. (مسكين) وهو على أربعة أوجه: إما أن يكون المجلس والسبب متحدين فيجمع اتفاقاً، وإما متعددين فلا يجمع اتفاقاً، وإما أن يكون المجلس متحداً لا غير، فيجمع عند أبي يوسف، وإما أن يكون الغثيان متحداً لا غير، فعند محمد يجمع. [رمز الحقائق: ١/١٥]

ونوم مضطجع إلخ: شروع في الكلام على الناقض الحكمي بناء على أن عينه ليس بناقض، بل ما لا يخلو عنه النائم، وقيل: عينه ناقض بالسنة المروية فيه، وهو قوله ﷺ: "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً"، والاضطجاع: وضع الجنب على الأرض، ويلتحق بالمضطجع من كان في معناه من المستلقي والمنكبّ، يعني ينقض الوضوء النوم من المضطجع والمتورك، وهو احتراز عن النوم قائماً أو راكعاً أو ساجداً؛ لأن الاضطجاع والتورك بسبب استرخاء المفاصل قل ما يخلو عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن به، وكذا الاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الأرض، كذا في "الهداية"، وتفسير التورك: أن يخرج أليتيه على الأرض، والنوم: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق. (فتح، بحر) **وإغماء إلخ:** الإغماء: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة مع بقاء العقل مغلوباً، والجنون: زوال العقل، وعلى هذا صح الإغماء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون، ثم ظاهره أن العته غير ناقض، وهو اختلاط في الكلام وفساد التدبير إلا أن صاحبه لا يضرب ولا يشتم؛ لحكمهم على العبادة بالصحة مع العته بخلاف المجنون. (فتح)

وسكر: هو سكر يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله، ولذا بقي أهلاً للخطاب، ثم اعلم أن حد السكران ههنا ما هو حد السكران في باب الحد، يعني لا يعرف الرجل من المرأة، وهذا الحد ليس بلازم، بل إذا دخل في مشيته تحول فهو سكر، ينتقض به وضوؤه. (بحر، مسكين)

وقهقهة إلخ: يعني ينقض الوضوء قهقهة مصل، قيد بالقهقهة؛ لأن الضحك لا ينقض الوضوء، بل يفسد الصلاة، والتبسم لا ينقض شيئاً منهما، والقهقهة خارج الصلاة ليست بناقض، وكذا قهقهة الصبي ليس بناقض، والمراد بالمصلي صلاة ذات ركوع وسجود احترازاً عن صلاة الجنازة، وأن يكون المصلي يقظان، فقهقهة النائم لا ينقض وضوءه في الركوع والسجود، والأصل في ذلك أن النص متى ورد مخالف القياس يقتصر على مورد السماع كذا في "أصول البزدوي"، وحد القهقهة: أن يكون مسموعاً لجيرانه، وحد الضحك: أن يكون مسموعاً له دون جيرانه، =

ولو عند السلام، **ومباشرة فاحشة، لا خروج دودة** من جرح، **ومس ذكر وامرأة.**

أي لا ينقضه خروج دودة

[فرائض الغسل]

وفرض الغسل: غسل فمه وأنفه ....

أي المضمضة أي الاستنشاق

= وحد التبسم: أن لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه، وكون القهقهة ناقضاً هو مذهبنا، وقال الشافعي: لا ينقض، وهو القياس؛ لأنه ليس بخارج نجساً، ولهذا لم يكن حدثاً في خارج الصلاة وسجدة التلاوة، ولنا: ما روي أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان معه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فالقياس بمقابلة هذا النص مردود. (فتح، مسكين وغيره)

ومباشرة فاحشة: [هي أن يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها، وعند محمد لا تنقض]، أي ينقض الوضوء المباشرة الفاحشة، وقال محمد: لا ينقض؛ لقوله عليه السلام: "لا وضوء إلا من حدث"، وهو اسم لخارج النجس، ولهما: أنه سبب لخروج المني غالبا، والسبب يقام مقام المسبب احتياطاً في العبادات كنوم المضطجع، كذا في السغدي. **لا خروج دودة:** لأنها متولدة من لحم، وهو لو سقط لا ينقض، فكذا ما يتولد منه، بخلاف الخارجة من الدبر؛ لأنها متولدة من الطعام. [رمز الحقائق: ١٦/١]

مس ذكر إلخ: [مطلقا سواء كان بظاهر الكف أو بباطنه] عطف على قوله: "لا خروج دودة" يعني لا ينقض الوضوء مس ذكر، وكذا مس المرأة عندنا، وقال الشافعي: ينقض، له: حديث بُسرة "من مس ذكره فليتوضأ"، ولنا: حديث قيس "هل هو إلا بضعة منك"، قال الترمذي: هذا أحسن شيء في هذا الباب، وحديث بسرة ضعفه جماعة، وكذا مس المرأة حدث عند الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء:٤٣) وحقيقة اللمس باليد، ولنا: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ، والمراد من اللمس في النص الجماع. [رمز الحقائق: ١٦/١] **امرأة:** سواء كان بشهوة أو بغير شهوة.

وفرض الغسل: يجوز أن يكون عطفا على جملة "فرض الوضوء" أو استئنافاً، والغسل بالضم اسم لغَسل سائر الجسد، قال في "المغرب": الغسل بالضم اسم من الاغتسال، وأراد بالفرض ما يعمّ العملي، فإنه اسم لما يفوت الجواز بفوته أو بمعنى المفروض. (ش) **غسل فمه وأنفه:** وقال الشافعي: إنهما سنتان؛ لقوله عليه السلام: "عشرة من الفطرة"، أي السنة، وهي: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، ولهذا كانا سنتين في الوضوء، ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦)، فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله، وباطن الفم والأنف يمكن غسله، بخلاف الوضوء؛ لأنه يجب فيه غسل الوجه، وهو ما تقع به المواجهة، ولا تقع المواجهة بداخل الفم والأنف. (فتح)

ك ف

وبدنه لا دلّكه وإدخالُ الماء داخل الجلد للأقلف.

أي البدن أي لا يجب

[سنن الغسل]

وسننه: أن يغسل يديه **وفرجه** ونجاسة لو كانت على بدنه، **ثمّ يتوضّأ** ثم **يُفيضُ الماء**

ابتداءً إلى رسغيه لئلا تشيع أي يسكب

على بدنه ثلاثاً، ....

وبدنه: [أي وغسل بدنه ما يمكن، فيغسل السرّة وبشرة اللحية ولو كثة]، لو عبر بالجسد لكان أولى؛ لأن الأطراف داخلة في الجسد خارجة عن البدن؛ لأن البدن -كما في "الدر"- من المنكب إلى الألية، والحاصل أنه يجب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالشارب والحاجب وجميع اللحية؛ إذ لا حرج فيه، وكذا الفرج الخارج لا ما فيه حرج بأن يتعسر إيصال الماء إليه أو يضر، كداخل العينين وباطن الجرح. (فتح)

لا دلكه: أي دلك البدن في الغسل ليس بفرض عندنا، وقال مالك: هو فرض؛ اعتباراً بغسل الثوب ولأن الغسل هو الفعل، ولا يكون إلا بالدلك، ولنا: أن الماء مطهر بطبعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ (الفرقان:٤٨)، فإذا لاقى المحل النجس طهره، بخلاف الثوب؛ لأن النجاسة تخلّلت في أثنائه. (مستخلص)

وإدخال الماء: عطف على قوله: "لا دلكه"، والأقلف: هو الأغلف الذي لم يختن، وفي وجوب إدخال الماء داخل الجلدة اختلاف المشايخ، فعند بعضهم: لها حكم الظاهر من كل وجه حتى يجب إيصال الماء إليها، وإذا نزل البول ولم يخرج عنها نقض الوضوء، وعند البعض: لها حكم الباطن في الغسل حتى لا يجب إيصال الماء إليها مع أنه ينقض الوضوء بنزول البول إليها، فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في الوضوء عندهم، واختار المصنف هذا لمكان الحرج في الغسل، وللاحتياط في الوضوء. (مستخلص)

وسننه إلخ: أي سنة الغسل، أفاد في "البحر": أن ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل، فتسن فيه النية، ويندب التلفظ بها، وكذا يندب فيه ما هو مندوب في الوضوء سوى استقبال القبلة، فإنه يكون غالبا مع كشف العورة وغسل اليدين؛ لأنهما آلة التطهير، ولقوله ﷺ: "فلا يغمسن يده في الإناء"، أما في غسل الفرج؛ فلأنه لا يخلو حال الجنابة عن النجاسة، وأما غسل النجاسة؛ لئلا تزداد بإصابة الماء. [كشف الحقائق: ١٢/١]

فرجه: وإن لم يكن به نجاسة. (ط) **ثم يتوضأ:** كوضوئه للصلاة إلا رجليه إن كانا في مجمع الماء. [رمز الحقائق: ١٧/١] **ثم يفيض الماء:** أي المعهود في الشرع للغسل والوضوء، وهو ثمانية أرطال، وكيفية الإفاضة أن يبدأ بمنكبه الأيمن، فيفيض الماء عليه ثلاثاً، ثم بمنكبه الأيسر كذلك، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده كذلك. (مسكين وغيره) **على بدنه:** [أي يصب الماء على سائر أعضائه ثلاثاً، هكذا حكت أم المؤمنين ميمونة من غسل رسول الله ﷺ. (مستخلص)]

ولا تنقض ضفيرة إن بلّ أصلها.

[المعاني الموجبة للغسل]

وفرض عند منيّ ذي دفق وشهوة **عند انفصاله، وتواري** ....

أي الغسل أي عند خروج أي لذة أي وفرض عند تواري

ولا تنقض ضفيرة إلخ: [والضفيرة: الذؤابة من الضفر، وهو فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. (البحر الرائق: ١٢٠/١)] أي لو بلّت المرأة في الاغتسال أصل شعرها لم يجب عليها نقض ضفيرتها، ولا يجب عليها بلّ ذوائبها وهو الصحيح، وقيد بقوله: "إن بل أصلها"؛ لأنه إن لم يبل أصلها وجب النقض عليها، فذكر المرأة؛ لأن الرجل إذا ضفر شعر رأسه كالعلوي والتركي يجب إيصال الماء إلى أثناء شعر رأسه احتياطاً، وإن وصل الماء إلى ما تحتها؛ لأن النص في المرأة؛ لقوله عليه السلام لأم سلمة حين قالت: يا رسول الله! إني امرأة أضفر رأسي، أفأنقضها إذا اغتسلت؟ قال: "يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك" وللحرج في حقها. (مسكين، مستخلص)

وفرض عند مني إلخ: أي فرض الغسل مع نزول مني ذي دفق، أي دفوق ولذة، فالخروج بدون الدفق والشهوة لا يوجب الغسل عندنا خلافاً للشافعي، له قوله عليه السلام: "الماء من الماء" يعني وجوب الاغتسال بإنزال المني، ولنا: ما روت أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال عليه السلام: "أتجد بذلك لذة" فقالت: نعم، فقال: "فلتغتسل" علق الاغتسال باللذة، وحديث الشافعي محمول على الإنزال بشهوة، وإنما حملنا الحديث على الخروج بشهوة؛ لأنه عام لا يمكن إجراؤه على العموم؛ لأنه يتناول المذي والودي والمني بشهوة وغير شهوة، والمني بالشهوة هو المراد بالإجماع. **ذي دفق:** يقال: دفق الماء دفقاً، صبّه صبّا فيه، دفع شدة. [البحر الرائق: ١٢٥/١]

عند انفصاله: [متعلق بقوله: دفق وشهوة]، أي فرض الغسل عند خروج مني موصوف بالدفق والشهوة عند انفصال المني عن محله عند الطرفين، وأما عند أبي يوسف فيعتبر ظهوره على وجه الشهوة أيضاً كما يعتبر انفصاله كما إذا اغتسل قبل أن يبول، ثم سال عنه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافاً لأبي يوسف. (مسكين)

وتواري إلخ: التواري: الغيبوبة، والحشفة: ما فوق الختان، أي موضع القطع من الذكر والأنثى، يعني فرض الغسل عند تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعه، وقوله: "في قبل أو دبر" أي المتحققين من آدمي، حتى لو كان بهيمة أو ميتة لا يجب الغسل بدون الإنزال؛ لقصور الداعي فيهما، والوجوب لقوله عليه السلام: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل"؛ ولأنه سبب الإنزال، فيقام سبب الظاهر مقامه كنوم المضطجع، وإنما قيل بالقبل والدبر؛ لأنه لو جامع امرأته في ما دونهما كالسرة والفخذ وتوارت الحشفة لم يجب الغسل ما لم ينزل، وقوله: "عليهما" أي على الفاعل والمفعول، أي الرجل والمرأة المكلفين، والدليل على وجوب الغسل بمجرد تغيب الحشفة في القبل وإن لم ينزل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"، وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل"، =

حشفة في قبل أو دُبرٍ **عليهما، وحيض ونفاس، لا مذي وودي،** واحتلام بلا بلل،
نأي لا عند احتلام
وسُنّ للجمعة والعيدّين **والإحرام وعرفة ووجب للميّت،** ....
أي الغسل أي لصلاتها على المسلمين أي الغسل للميت

= وأما في صورة الدبر فعند أبي يوسف ومحمد؛ لأنه لما وجب الحد الذي يحتاط في تركه فلأن يجب الغسل أولى، وأما عند أبي حنيفة فلأن الاحتياط في الحد تركه؛ لأنه من العقوبات، وفي إيجاب الغسل احتياط؛ لأنّه من العبادات. (فتح، مسكين وغيره)

حشفة: هي ما فوق الختان ولو بحائل توجد معه الحرارة على الأصح. (ط) **عليهما:** أي الفاعل والمفعول لو مكلفين، فلو أحدهما مكلفا فعليه فقط وإن لم ينزل. (ط) **وحيض ونفاس:** أي فرض الغسل عند انقطاع حيض ونفاس. (ط)

لا مذي إلخ: عطف على "مني"، أي لا يغسل عند خروج مذي [وهو الذي يخرج عند الملاعبة] ولا ودي، ولا عند احتلام، وهو ما يرى النائم من الجماع بلا بلل مطلقا، سواء كان رجلاً أو امرأة، وقال محمد: على المرأة الغسل احتياطاً إذا التذت لذة الإنزال، أما من استيقظ فوجد على فراشه أو فخذه بللاً وهو يتذكر الاحتلام وتيقن أنه مني أو مذي أو شك فعليه الغسل، أما إذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن أنه مني أو شك فكذلك، وإن تيقن أنه مذي فلا غسل عليه، وإذا استيقظ فوجد في إحليله بللاً و لم يتذكر حلماً إن كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغسل، هذا إذا نام قائما أو قاعدا، أما إذا نام مضطجعاً وتيقن أنه مني فعليه الغسل، فهذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون، وإن استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منياً على الفراش، وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل، وقال بعضهم: إن كان المني طويلاً أو أبيض فعلى الرجل، وإن كان مدوراً أو أصفر فعلى المرأة. (مسكين) **وودي:** هو بول غليظ أبيض يتعقب الرقيق منه. (ط)

وسن للجمعة إلخ: أي سن الغسل لأجل الجمعة وغيرها، وقيل: هذه الأربعة مستحبة، وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسناً في "الأصل"، وقال مالك: هو واجب، وقال بعض الشارحين: إنه غير صحيح؛ فإنه لم يقل بالوجوب إلا أهل الظاهر، ودليلهم قوله ﷺ: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"، والجواب أنه منسوخ أو هو من باب انتهاء الحكم لانتهاء العلة؛ لأن الناس كانوا يلبسون الصوف وكان مسجدهم ضيقاً، فخرج ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ظهرت منه رياح، ثم كثر الخير ولبسوا غير الصوف ووسع مسجدهم، أو المراد بالواجب الثابت. (مسكين) **والإحرام:** أي عند إحرام الحج والعمرة. (ط)

وعرفة: أي يوم عرفة؛ لورود السنة بذلك. **ووجب للميت:** لقوله ﷺ: "للمسلم على المسلم ستة حقوق: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يحضره، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا استنصحه أن ينصحه، وإذا عطس أن يشمته"، فقوله: "إذا مات أن يحضره" يدل على الغسل وغيره من كل ما تعلق بتجهيز الميت، وقيل: غسل الميت سنة مؤكدة، وفي "الوافي" الغسل بعد الموت فرض. (فتح، مسكين)

ك م

ولمن أسلم جنُباً، وإلا ندب.

أي وإن لم يكن جنباً

[مياه الوضوء]

ف

ويتوضأ بماء السّماء **والعين** والبحر، وإن غيّر طاهرٌ **أحـــد أوصافه** أو أنتن **بالمكث**

أي مريد الصلاة أي المطر ولو من خلاف جنس الأرض أي تغير ريحه

لا بماء تغيّر بكثرة الأوراق، **أو بالطبخ** أو اعتصر من شجر أو ثمر، ولا بماء.........

بخلط طاهر كالمرق والباقلى كالريباس كالعنب

ولمن أسلم إلخ: أي وجب الغسل إذا أجنب الكافر ثم أسلم، وقول من قال بأن الجنابة في حق الكافر لا توجب الاغتسال بعد الإسلام؛ لأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع، أي العبادات غير سديد؛ لأنهم وإن كانوا غير مخاطبين فالاغتسال لا يجب بالجنابة حتى يقال: إنه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب، وإنما وجوبه بإرادة الصلاة ونحوها، وهو عند تلك الإرادة جنب مسلم، وإن أسلم ولم يكن جنباً يستحب له الغسل؛ لقوله ﷺ: "من جاء يريد الإسلام إن كان جنباً فليغتسل، وإلا فلا". (مسكين وغيره)

ويتوضأ إلخ: لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة، وهو الماء المطلق، أي يتوضأ مريد الصلاة بهذه المياه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦)، والغسل المعتاد بالماء المطلق وإن غير شيء طاهر أحد أوصاف هذا الماء، يعني لونه أو طعمه أو ريحه أو أنتن بطول المكث؛ لبقائه على وصف الطهارة؛ لقوله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء طاهر إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه"، وفيه خلاف الشافعي، فإنه يقول: لا يجوز التوضي بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض؛ لأنه ماء مقيد، يقال له: ماء الزعفران، بخلاف أجزاء الأرض، فإن الماء لا يخلو عنها عادة، ولنا: أن الإضافة إلى الزعفران كالإضافة إلى البئر والعين للتعريف لا للتقييد، والخلط القليل لا اعتبار له فيعتبر الغالب، والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون، والمراد من "ما غير" في الحديث شيء نجس. (مستخلص)

والعين: وكذا النهر والبئر والثلج والبرد. (ط) **أحد أوصافه:** أو كلها وهي اللون والطعم والرائحة. (ط)

بالمكث: بطول الإقامة في موضعه. [رمز الحقائق: ١/١٨]

لا بماء إلخ: أي لا يجوز الوضوء بماء تغير لونه بكثرة الأوراق الواقعة فيه، لكن يجوز شربه وغسل الأشياء به؛ لأنه طاهر، وأما عدم جواز التوضي به؛ لأنه غلب عليه الأوراق وصار مقيدا كماء الباقلى، وعلله في النهر الفائق[١/٧٢] بزوال اسم الماء عنه لسخنه. (مستخلص) **تغيّر:** بأن خرج عن رقته وسيلانه. (ط)

أو بالطبخ إلخ: أي لا يتوضأ بماء تغير بسبب الطبخ بخلط طاهر كالمرق والباقلى؛ لأنه لم يبق ماء مطلقا فلم يتناوله النص، وكذا الحكم في ماء اعتصر من شجر أو ثمر؛ لأنه ليس بماء مطلق، وفي ذكر العصر إشارة إلى أن ما يخرج من الشجر بلا عصر كماء يسيل من الكرم يجوز به الوضوء، وهو قول بعض المشايخ، وقوله: "أو غلب عليه غيره" أي لا يجوز التوضي بماء غلب عليه غير الماء من جهة الأجزاء، وهو احتراز عن الغلبة لوناً، وهو قول محمد؛ لزوال =

غلب عليه غيرُه أجزاءً، وبماء دائم فيه **نجس** إن لم يكن **عشراً في عشر**، **وإلا فهو**

أي من جهة الأجزاء أي وقع فيه

= اسم الماء عن المخلوط بالغالب. واعلم أن عبارات الأصحاب قد اختلفت في هذا الباب مع اتفاقهم على أن المطلق يجوز استعماله، وما ليس بمطلق لا يجوز، فمنهم من اعتبر الرقة والسيلان، ومنهم من منع بتغير وصف، ومنهم من اعتبر تغير وصفين فأكثر، ومنهم من اعتبر الغلبة بالأجزاء، فلابد من ضابط موفق بين الأقوال، يحمل كل قول على ما يليق، فنقول: الماء إذا بقي على أصل خلقته و لم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به، وإن زال وصار مقيداً لم يجز. والتقييد بأحد الأمرين إما بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج، وكمال الامتزاج إما بطبخ بعد الخلط بشيء طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف كالصابون أو بتشرّب النبات، وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا تشرّب نبات، ثم المخالط للماء إما جامد أو مائع، فإن كان جامداً فالعبرة لبقاء الرقة والسيلان، فما دام رقيقاً يجري على الأعضاء يجوز استعماله، وإن كان مائعاً فإما أن يخالف الماء في الأوصاف كلها أو بعضها أو لا يخالف أصلاً، فإن لم يخالف كالماء المستعمل وكماء الورد المنقطع الرائحة، فالعبرة للغلبة أجزاء، فإن كانت الغلبة للمطلق من حيث الوزن جاز الاستعمال، وإن كان بالعكس لا يجوز، وإن خالفه في الأوصاف كلها فالعبرة في المنع لتغير الأوصاف كلها أو أكثرها، وإن خالفه في البعض كاللبن المخالف في اللون والطعم تعتبر الغلبة من ذلك الوجه، فإن غلب لون اللبن أو طعمه امتنع الجواز وإلا فلا. (فتح ملخصاً)

نجس: أي مطلقاً سواء تغير أحد أوصافه أو لا، و"النجس" بفتح الجيم: عين النجاسة، وبكسرها: ما لا يكون طاهراً، والمراد هنا الأول. (مسكين) **عشراً في عشر:** أي عشرة أذرع في عشرة أذرع، وقال الشافعي: يجوز إن كان قلّتين، وهما خمس مائة رطل؛ لقوله عليه السلام: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، وقال مالك: يتوضأ به ما لم يتغير أحد أوصافه؛ لقوله عليه السلام: "خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيرّ"، الحديث، ولنا: نهيه عليه السلام عن البول في الدائم، وعن غمس اليد في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، وما رواه الإمام مالك محمول على الماء الجاري توفيقاً بين الأحاديث؛ لأنه ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جارياً في البساتين، وحديث القلّتين ضعّفه جماعة من المحدثين، حتى قال البيهقي من الشافعية: الحديث غير قوي، وقد تركه الغزالي والرؤياني مع شدة اتباعهما للشافعي لضعفه، فلا يعارض ما روينا. (فتح)

وإلا فهو إلخ: أي وإن لم يكن كذلك، يعني إن كان عشراً في عشر، وقدّر عامة المشايخ العشر في العشر في الماء الدائم بذراع المساحة، وقيل: بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس؛ لأنه أقصر من ذراع المساحة؛ لأن ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل مشت إصبع قائمة، وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت إصبع قائمة، والصحيح في العمق أن يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف، وقدّره بعضهم بأربعة أصابع مفتوحة، هذا إذا كان الحوض مربعاً، فإن كان مدوراً، قيل: يعتبر أن يكون حول الماء ثمانية وأربعون ذراعاً، وقيل: ستة وثلاثون ذراعاً وهو الصحيح. (مسكين)

كالجاري، وهو ما يذهبُ **بتبنةٍ** فيتوضّأ **منه إن لم يُر أثره** وهو طعمٌ أو لونٌ أو **ريحٌ**.
أي كالماء الجاري أي الماء الجاري أي الأثر
وموت ما لا دم له فيه كالبقّ والذّبابّ والزنبّور والعقّرب والسَّمَك **والضفدع** والسرطان
الحيوان الماء وغيره من المائعات وكذا الحية بأنواعه
لا ينجسه. **والماء المستعمل لقربة** أو رفع حدثٍ إذا استقرّ **في مكان طاهرٌ** لا مطهّرٌ،
أي الماء المستعمل للأحداث

كالجاري: أي عندنا، وعمدة الشافعي في هذا الباب على القلّتين، فإذا بلغهما لا يتنجس إلا بالتغير، وبه قال أحمد، وعند مالك على التغير مطلقاً. [رمز الحقائق: ١٩/١] **بتبنة:** وقيل: ما يعدّه الناس جارياً وهو الأصح. [رمز الحقائق: ١٩/١] **منه:** أي من الماء الجاري أو الماء الدائم. (ط) **إن لم ير أثره:** أي أثر النجاسة بعد وقوعها فيه، ثم إذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع؟ فإن كانت مرئية يتنجس وإلا فلا، وعند عامة مشايخ العراق يتنجس موضع الوقوع فيهما، وفي "النصاب": الفتوى على أنه لا يتنجس موضع الوقوع مطلقا إذا كان عشراً في عشر إلا بالتغير فيهما، أي المرئية وغيرها. (مسكين وغيره)

أثره: أي أثر النجس بعد وقوعه فيه، أما لو ظهر فيه أثره فإنه يكون نجساً. (ط) **ريح:** لأن هذه الأشياء مما يعلم وجودها حسا. (مستخلص) **وموت إلخ:** أي موت حيوان ليس له دم سائل في الماء الدائم القليل لا ينجسه خلافاً للشافعي في غير السمك، له: أن التحريم لا بطريق الكراهة آية النجاسة، وتحليل أجزاء الميتة في الماء، بخلاف دودة الخل وسوس الثمار؛ لأن فيه ضرورة، ولنا: ما روى سلمان الفارسي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له نفس سائلة، فقال ﷺ: "هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه". ثم الدليل على كون الدم معدوماً في هذه الحيوانات دوام سكونها في الماء؛ لأن الدموي لا يسكن في الماء؛ لمضادة بين الدم والماء طبعاً؛ لأن الماء بارد رطب، والدم حار رطب. (مستخلص ملخصاً)

والضفدع: بكسر الضاد، وأراد به المائي دون البريّ. [رمز الحقائق: ٢٠/١] **لا ينجسه:** خبر المبتدأ، أي موت هذه الأشياء لا ينجس الماء خلافاً للشافعي. **والماء المستعمل إلخ:** اعلم أن في الماء المستعمل اختلافات كثيرة، الأول: أنه بما يصير مستعملاً؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف برفع الحدث أو بالاستعمال على وجه القربة، وقال محمد: يصير مستعملاً باستعماله على وجه القربة. والثاني: أنه متى يصير مستعملاً؟ فعند أبي حنيفة: كلما زال عن العضو صار مستعملاً، وقالا: إذا استقر في مكان واحد، واختار المصنف هذا لمكان الضرورة. والثالث: في حكمه، فقال مالك وهو أحد قولي الشافعي: إنه مطهر، وقال زفر: إن كان مستعمله متوضياً كان الماء طهوراً، وإن كان محدثاً فطاهر غير مطهر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو نجس، فعند أبي حنيفة بالنجاسة المغلظة، وعند أبي يوسف بالمخففة، وقال محمد: هو طاهر غير مطهر، واختار المصنف هذا، وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى. (مستخلص وغيره) **لقربة:** أي لأجل تقرب إلى الله بأن توضأ على وضوء.

في مكان: سواء كان أرضاً أو إناء أو كف المتوضئ، وقيل: يصير مستعملا بمجرد الانفصال من العضو وإن لم يستقر في مكان، قيل: هو الصحيح. [رمز الحقائق: ٢٠/١] **طاهر:** بالرفع على أنه خبر الماء.

ف ك

ومسألة البئر جحط. وكل إهابٍ دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والآدمي، ....

ظاهرا وباطنا ولا يعود نجسا بإصابته ماء

ومسألة البئر إلخ: ومسألة البئر كلام إضافي مبتدأ، وقوله: "جحط" في موضع الرفع على الخبرية، تقديره: مسألة البئر [الخلافية] يضبط فيها بحروف "جحط"، فالجيم من النجس، والحاء من الحال، والطاء من الطاهر، وصورة المسألة: رجل انغمس في البئر لطلب الدلو وهو جنب، فالماء والرجل نجسان عند أبي حنيفة؛ لأن بأول الملاقاة تنجس الماء والرجل على حاله لنجاسة الماء المستعمل عنده، وعنه: الرجل طاهر في الأصح، وعند أبي يوسف: كلاهما بحاله، أما الرجل فلعدم الصب الذي هو شرط عنده، وأما الماء فلعدم التقرب أو إزالة الحدث، وعند محمد: كلاهما طاهران، أما الرجل فلعدم اشتراط الصب، وأما الماء فلعدم التقرب، وإنما دلت هذه الحروف الثلاثة على أصحابنا الثلاثة بهذا الترتيب؛ لأنهم على هذا الترتيب في الخارج، فإن الإمام هو المقدم، ثم أبو يوسف، ثم محمد ﷭؛ فلذلك قدم الحرف الذي دل على قول أبي حنيفة، ثم الحرف الذي دل على قول أبي يوسف، ثم الحرف الذي دل على قول محمد. [رمز الحقائق: ٢٠/١] وقال في "الفتح": قيد الانغماس للدلو ومثله التبرد؛ للاحتراز عما لو أراد الاغتسال حيث يصير مستعملا عندهما، خلافاً لأبي يوسف لاشتراطه الصب في غير الماء الجاري، وقيّده ملا مسكين بكون الرجل مستنجياً بالماء؛ للاحتراز عما لو استنجى بالأحجار حيث يفسد الماء بالاتفاق.

وكل إهاب دبغ: الدباغ ما يمنع النتن والفساد ولو تشميساً أو تتريباً، وعند الشافعي: يشترط التشثيث، أي الإصلاح بشجر، مثل التفاح يدبغ بورقه، والمراد: أن الإهاب إذا دبغ فقد جازت الصلاة فيه والوضوء والشرب منه، وقال مالك: لا يطهر جلد الميتة؛ لنهي النبي ﷺ عن الانتفاع بالميتة بإهاب، ولنا عموم قوله ﷺ: "أي إهاب دبغ فقد طهر"، ولا حجة له فيما يرويه؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، فلا شك في عدم جواز الانتفاع منه قبل الدبغ، قاله في "المستخلص"، وقال في "فتح المعين": مقتضى "كل إهاب إلخ" طهارة جلد الكلب بالدباغ؛ بناء على ما هو المفتى به من أنه ليس بنجس العين، وتشمل لكل ما يؤكل وما لا يؤكل، وفي الفيل خلاف محمد، والمراد بالإهاب ما هو القابل للدباغ، وما لا يقبله لا يطهر به كجلد الحية الصغيرة والفارة، كذا لا يطهر بالذكاة؛ لأن الذكاة إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله، أمّا قميص الحية فطاهرٌ. اعلم أنه لا يدخل في قول من قال بنجاسة عين الكلب الشعر بخلاف قولهم بنجاسة عين الخنزير فإنه يدخل فيه شعره أيضاً. وعند الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة، كذا في "النهاية"، والنهي في ما رواه مالك عن الانتفاع محمول على ما كان من جهة الأكل.

دبغ: بدباغة حقيقية كالقرظ والشب ونحوهما، أو حكمية كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح. [رمز الحقائق: ٢١/١]

الخنزير والآدمي: قدم الخنزير؛ لأن الموضع موضع إهانة، والمراد بالاستثناء من "طهر" عدم جواز الاستعمال؛ لتصريحهم بأن جلد الآدمي يطهر بالدباغة، لكن لا يجوز استعماله لكرامته، فجهة عدم الجواز في جلديهما مختلفة، ولا يطهر جلد الخنزير بالدبغ لنجاسة عينه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام:١٤٥)؛ إذ الضمير راجع إلى الخنزير؛ =

ف ك و
وشعر الإنسان والميتة وعظمُهما طاهران.
مبتدأ شعر الميتة غير المنتوف خبر

[أحكام البئر]

ف ف
ويُنزح البئر بوقوع نجس، **لا ببعرتي** إبلٍ وغنمٍ وخرء حمامٍ وعصفور. **وبول ما**
ولا بوقوع م ك د
يؤكل لحمه نجسٌ **لا ما لم يكن حدثاً،** ....

= لقربه لا إلى اللحم، والشافعي يخالفنا في جلد الكلب؛ لأنه نجس العين، ولنا: أنه لو كان نجس العين لما جاز الانتفاع به في الصيد وحراسة المواشي والحرث. (فتح، مستخلص)

وشعر الإنسان إلخ: كلام إضافي، "والميتة" عطف على الإنسان، و"عظمها" بالرفع عطف على الشعر، أي عظم الإنسان والميتة، وقوله: "طاهران" خبر المبتدأ والمعطوف عليه، وعند الشافعي: هما نجسان، وقال مالك: شعر الميتة طاهر دون عظمها. [رمز الحقائق: ٢١/١]

وينزح البئر: أي يخرج جميع مائه بوقوع نجس كالغائط والبول مطلقاً، سواء كان كثيراً أو قليلاً، وقال زفر: لا ينجسه ما لم يغلب عليه، وروي عن أبي يوسف ومحمد: أن ماءها في حكم الماء الجاري. (مسكين)

لا ببعرتي إلخ: [أراد بهما ما لا يستكثره الناظر وكذا الروث والخثى، ولا فرق بين صحيح ومنكسر ولا بين بئر فلات ومصر على الصحيح. (ط)]، أي إذا وقع في البئر مطلقاً، سواء كان رطباً أو يابساً أو صحيحاً أو منكسراً، وكذا الروث والخثى بكسر الخاء، وقيل: الرطب والمنكسر والخثى والروث مفسد وهو القياس، لكن حكم بعدم تنجيسها؛ لشمول الضرورة ولزوم الحرج، والمراد بالبعرتين ما لم يبلغ حد الكثرة وهو ما يستكثره الناظر في الصحيح، وقيل: ما يأخذ ثلث وجه الماء، وقيل: ربعه، هذا في المفازة، وفي بئر المصر ينجسه القليل أيضاً. أما إذا بعرت الشاة في المحلب بعرة أو بعرتين يرمى البعر ويشرب اللبن إذا رميت من ساعة ولم يبق لها أثر لون، ولا يعفى عن القليل في الإناء. (مستخلص)

وبول ما يؤكل إلخ: أي نجاسة خفيفة، حتى إذا وقع في البئر يكون الماء نجساً وينزح الماء كله عندهما، وعند محمد: طاهر، ولا ينزح إلا إذا غلب على الماء حتى يخرجه من أن يكون طهوراً. لمحمد: قصة العرنيين وكانوا ثمانية أنفار، أمروا بشرب أبوال الصدقة وألبانها لمرضهم، فشربوا وصحوا فقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الإبل، فأتي بهم وقطعت أيديهم وأرجلهم وتركوا في الحرة حتى ماتوا، ولهما: قوله عليه السلام: "استنزهوا عن البول، فإن عامة عذاب القبر منه" فعم بول ما يؤكل، والقرينة قائمة على نسخ حديث العرنيين؛ لاشتماله على المثلة وهي منسوخة، فتأمل. (فتح ملخصاً) **لا ما لم يكن حدثاً:** أي ما لم يكن حدثاً لا يكون نجساً عند أبي يوسف وهو الصحيح، وذلك كالقيء القليل والدم البادي غير المتجاوز حتى لو أخذ بقطنة وألقاه في الماء القليل لا يفسده، وعند محمد: نجس ويفسده، يعني في غير رواية الأصول: إنه نجس، والدليل على عدم نجاسته أنه ليس بمسفوح،=

ولا يشرب أصلا، وعشرون دلواً وسطاً **بموت نحو فارة**، **وأربعون بنحو حمامة**،

أي وينـزح

وكله بنحو شاة **وانتفاخ حيوان** أو تفسخه، ....

= فكان كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق. (مسكين، فتح المعين)

ولا يشرب أصلا: أي بول ما يؤكل لحمه أصلا في حال من الأحوال ولا تداوياً عند أبي حنيفة؛ لأن التداوي بالطاهر الحرام كلبن الأتان لا يجوز، فما ظنك بالنجس. وعند محمد: يشرب للتداوي وغيره لطهارته عنده، وعند أبي يوسف: يشرب للتداوي ولا يجوز لغيره، ولو أصاب الثوب لا ينجسه عند محمد وتجوز الصلاة فيه وإن امتلأ بالثوب منه، وعلى قولهما ينجس الثوب، إلا أنه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيراً فاحشا وهو ربع الموضع الذي أصابه كالذيل، وعند أبي يوسف: شبر في شبر. (ملا مسكين)

بموت نحو فارة: المراد بنحو الفارة ما يكون مثلها أو قاربها في الجثة كالعصفور والصعوة والسودانية وسام أبرص، ونزح عشرين دلوا بعد إخراج نحو الفارة، فلو نزح قبل إخراجها فلا تطهر، وإخراج عشرين لما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال في الفارة: "إذا ماتت في البئر: إنه ينزح منها عشرون دلواً وسطاً أو ثلاثون"، وكلمة "أو" لأحد الشيئين، فكان الأقل ثابتاً بيقين، والأكثر يؤتى به كيلا يترك اللفظ المروي، وإن كان مستغنى عنه في العمل، وهو معنى الاستحباب، وإنما قيد بالموت؛ لأنه لو أخرج ما وقع فيه حياً لا يتنجس إلا في الكلب والخنزير، وفي غيرهما ينظر إن أصاب فمه الماء وسؤره نجس فالماء نجس، وإن كان سؤره مكروهاً فالماء مكروه، وإن كان مشكوكاً فمشكوك، ينزح ماء البئر كله، وإن لم يصب فمه الماء لا ينزح شيء، وعند أبي يوسف: ينزح عشرون إلى ثلاثين في الفارة الواحدة، وكذلك إلى الأربع، وإن كانت خمسا ينزح أربعون إلى سبعين، وإن كانت عشراً فالجميع. (مستخلص ومسكين ونهاية) **فارة:** كعصفور وصعوة، والفارتان كفارة، والثلاثة كالدجاجة، والست كالشاة وهو الصحيح.

وأربعون: أي ينـزح أربعون دلواً وسطاً بنحو حمامة في الجسد كالدجاجة والسنور؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينـزح منها أربعون دلواً، وفي "الجامع الصغير": أربعون أو خمسون دلواً، والأول لبيان الإيجاب، والثاني لبيان الاستحباب، والدلو الوسط قيل: هو أن يسع فيه صاع، والأصغر ما دون الصاع، والأكبر ما فوق الصاع، والصحيح المعتبر دلو تلك البئر، ولو نزح بدلو عظيم يسع العشرين أو الأربعين مرة واحدة جاز؛ لحصول المقصود، ولا يشترط في الدلاء كونها مملوءة، بل يكفي ملأ أكثرها، والدلو الأصغر والأكبر يحاسب بالوسط. (فتح ومستخلص وغيره) **بنحو حمامة:** كدجاجة وسنور وجوباً وخمسون استحباباً.

وكله: أي يجب نزح كل ماء البئر بموت شاة ونحوها في الجسد كآدمي وكلب؛ لأن ابن عباس وابن زبير رضي الله عنهم أفتيا بنـزح كل الماء حين مات زنجي في بئر زمزم من غير نكير فكان إجماعاً. (فتح المعين)

وانتفاخ حيوان إلخ: ينزح الماء كله بانتفاخ حيوان أو تفسخه فيه، سواء كان الحيوان صغيراً أو كبيراً، ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج، بل يجب نزح كل الماء لانتشار البلة في أجزاء الماء؛ لأن هذا الانتفاخ والتفسخ ينفصل =

ومائتان لو لم يمكن نزحها، **ونجسها** مذ ثلاث فارةٌ منتفخة أو متفسّخة جهل **وقت وقوعها، وإلا مذ يوم** وليلة.

[أحكام الأسآر]

والعرق كالسؤر، وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر، **والكلب** والخنزير

= منها بلة، وتلك البلة نجاسة مائعة بمنـزلة القطر من الخمر أو البول، كذا في "المستخلص". والفرق بين الانتفاخ والتفسخ، أن الانتفاخ: تورم في جسد الميت بحيث لو مسح جلده بإصبع أو حطب بالرفق لزال شعره وريشه، والتفسخ: أن يتمعط أجزاء الميت ويتفرق كلها أو بعضها بعد الموت. (محشي)

ومائتان إلخ: عدم إمكان النزح إذا كانت البئر معينة أي جارية، فعند محمد: ينـزح مائتا دلو إلى ثلاث مائة، وعند أبي يوسف: يخرج مقدار ما كان فيها من الماء، وطريق معرفته أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمور الماء، وهذا أشبه بالفقه. (مسكين ملخصاً) **ونجسها إلخ:** ماضٍ من التنجيس، يعني إذا وجد في البئر فارة أو نحوها ولم يدر متى وقعت وقد انتفخت أو تفسخت ينجس البئر مذ ثلاثة أيام ولياليها، يعني أعادوا صلاة هذه الأيام، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يحققوا متى وقعت. (مسكين وغيره)

وقت وقوعها: بالرفع فاعل "جهل"، ثم التقدير بثلاث مذهب الإمام؛ لأن وقوع الحيوان الدموي في الماء سبب لموته لاسيما في البئر، وزمان الوقوع سابق على زمان الوجود، فقدر بثلاثة أيام؛ لأنه لا ينتفخ إلا بعد ثلاثة أيام، وأبو يوسف كان يقول بقول أبي حنيفة إلى أن رأى حداءة في منقارها جيفة، فطرحتها في بئر فرجع عن قوله، والمفتى به قولهما، أي يتنجس مذ وجد إلا أن يعلم وقتها. (فتح)

وإلا مذ يوم: أي وإن لم تكن منتفخة أو متفسخة نجسها مذ يوم وليلة عنده، خلافاً لهما. (ط)

والعرق كالسؤر: يعني عرق كل شيء يعتبر بسؤره طهارة ونجاسة وحرمة وكراهة، ولا ينتقض بعرق الحمار؛ لأن عرقه طاهر لا مشكوك وإن كان قياس كون سؤره مشكوكاً أن يكون عرقه كذلك؛ لأنه خص بركوبه ﷺ عري الظهر ومكشوفه، والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة، فبقي الحكم في غيره على القياس. (فتح، مسكين)

وسؤر الآدمي إلخ: أي مطلقاً سواء كان طاهراً أو جنباً أو محدثاً أو حائضاً أو نفساء أو صغيرًا أو كبيراً أو مسلماً أو كافراً أو ذكراً أو أنثى، لا حالة شربه الخمر، فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه. [رمز الحقائق: ٢٣/١] وأفرد الفرس بالذكر لمكان الاختلاف في لحمه؛ لأن لحمه حرام عند أبي حنيفة، ومع ذلك سؤره طاهر؛ لأن حرمة لحمه لكرامة لا لنجاسة، ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع، وقوله: "طاهر" خبر المبتدأ يعني قوله: وسؤر الآدمي. (مستخلص، عيني)

والكلب إلخ: بالرفع على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي وسؤر الكلب وسباع البهائم كالأسد والنمر والذئب ونحوها نجس خلافاً لمالك في الكلب والخنزير، وللشافعي في سباع البهائم. ولا يجوز جره =

ف   س ز ح
وسباع البهائم نجسٌ، **والهرة** والدجاجة **المخلاة** وسباع الطير وسواكن البيوت **مكروه**،
أي وسؤر الهرة   كالبازي والصقر   كالحية والعقرب
د ف ز   د ف   ك
والحمار والبغل **مشكوك يتوضأ** به، ويتيمم إن فقد الماء، **وأيّا قدّم** صح، **بخلاف نبيذ التمر**.
أي سؤر الحمار   الذي أمه أتان   أي المطلق ولم يجد إلا سؤرهما

= عطفاً على ما قبله من المجرور عند سيبويه؛ لأنه يلزم العطف على عاملين وهو ممتنع، ونجاسة هذه الأسآر؛ لقوله عليه السلام: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً" ولسانه يلاقي الماء دون الإناء، فلما يتنجس الإناء فالماء أولى، والحديث وإن ورد في الكلب لكنه عرّف باقي السباع بدلالة؛ ولأن الممتزج به اللعاب، وهو المتولد من اللحم النجس. (عيني ومستخلص)

والهرة إلخ: أي سؤر الهرة الأهلية مكروه كراهة تنزيهية؛ لقوله عليه السلام: "السنور سبع" أخرجه الحاكم، والمراد بيان الحكم، وقال أبو يوسف: سؤرها طاهر لا كراهة فيه؛ لحديث الإصغاء، وبه قالت الثلاثة، ولهما: أن الحديث يقتضي تنجسه، ولكنه سقط لعلة الطواف، والقول بالكراهة جمع بين الدليلين. [رمز الحقائق: ٢٣/١]

المخلاة: أي المسيّبة، وكذا شاة جلالة، بخلاف محبوسة فلا يكره سؤرها. (ط) **مكروه:** تنزيهاً عند وجود غيره. (ط)

مشكوك: فيه، قيل: الشك في الطهارة، وقيل: في طهوريته وهو الأصح، وعليه الفتوى. وبعض المشايخ أنكر الشك، وقال: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا فيه، ولكن معناه محتاط فيه، فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وأجيب بأن الحق عنده تعالى معلوم، والشك علينا لقصور فهمنا، ثم سبب الشك تعارض الأدلة في إباحة الحمار وحرمته، وكذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته، والبغل مقيد بأن تكون أمه حمارة، فلو فرساً أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة. (مستخلص، عيني)

يتوضأ إلخ: يعني لما كان الشك في سؤر الحمار لتعارض الأدلة في الإباحة والحرمة والنجاسة والطهارة رجّحنا جانب الحرمة في لحمه في حق الأكل وأخذنا بالاحتياط في سؤره، فقلنا بالجمع بين الوضوء بسؤره وبين التيمم؛ لئلا يصير متيمما عند وجود الماء على تقدير طهارته، وهذا الحكم وإن ثبت في الحمار خاصة لكن البغل من نسله فيكون بمنزلته. (مستخلص) **وأيًا قدم إلخ:** [من الوضوء والتيمم، حتى لو توضأ ثم تيمم أو عكس جاز. (ط)] أي يجوز تقديم الوضوء به أو التيمم خلافاً لزفر، فإنه يقول: لا يجوز تقديم التيمم؛ لأنه ماء واجب الاستعمال، فلا يجوز التيمم عند وجوده. (مستخلص)

بخلاف نبيذ التمر: [هو ما ألقي فيه تمرات حتى صار حلوا لكنه رقيق سيال، فإذا لم يجد غيره فعن الإمام: أنه يتوضأ، وقال أبو يوسف: يتيمم، وإليه رجع الإمام وبه يفتى، وقال محمد: يجمع بينهما. (ط)] اعلم أن مسألة نبيذ التمر مختلف فيها، قال أبو حنيفة: من لم يجد إلا نبيذ التمر يتوضأ به لا غير، وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي: إنه لا يتوضأ به بل يتيمم، وقال محمد: يجمع بين الوضوء والتيمم، والفتوى على قول أبي يوسف، ويشترط النية عند التوضي كالتيمم، قال في "المفيد": الماء الذي ألقي فيه تميرات فصار حلواً ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا. (عيني، مستخلص)

ك ز س ق ف د د ف
لا لفوت جمعة **ووقت**، **ولم يعد** إن صلى به ونسي الماء في رحله، **ويطلبه غلوة** إن
أي لا يصح التيمم أي صلاة جمعة التيمم
ف
ظنّ **قربه وإلا لا**. **ويطلبه من رفيقه**، فإن منعه **تيمم**، وإن لم يعطه إلا بثمن **مثله** وله
أي المسافر أي الماء رفيقه
د ف د ف د ف
ثمن لا يتيمم **وإلا تيمم**، **ولو أكثره** مجروحا **تيمم وبعكسه يغسل**، **ولا يجمع** بينهما.
بل يشتريه ويتوضأ دفعا للضرر بدنه والأقل صحيحاً الغسل والتيمم

ووقت: أي صلاة وقت؛ لأن لهما خلفاً بخلاف الأولين. (ط) **ولم يعد إلخ:** أي لو نسي رجل الماء الذي في رحله وصلّى بالتيمم، ثم ذكر بعدها أجزأته تلك الصلاة لا يعيد، وقال أبو يوسف: يعيد، والخلاف فيما إذا وضع الماء بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، ولو وضع غيره وهو لا يعلم جاز اتفاقاً، وتذكره في الوقت وغيره سواء، بخلاف ما لو كان في عنقه أو على رأسه أو ظهره، فإنه يعيد اتفاقاً؛ لأن هذا النسيان في غير محله. (مسكين وغيره)

ويطلبه غلوة إلخ: أي يجب طلب الماء قدر غلوة، وهي – بالفتح – رمية سهم، وقدّر بثلاث مائة ذراع إلى أربع مائة بذراع الكرباس، أي يطلبه هذا المقدار من الجوانب الأربع، يعني يقسم المشي مقدار الغلوة على هذه الجهات. (مسكين، فتح) **قربه:** أي قرب الماء؛ لأن غلبة الظن كاليقين. [رمز الحقائق: ١/٢٧]

وإلا لا: أي وإن لم يظن قربه لا يجب الطلب، وقال الشافعي: يجب، ولا يتيمم حتى يطلبه. [رمز الحقائق: ١/٢٧]

ويطلبه من رفقيه: عن أبي نصر الصفار أن المسافر إذا كان في موضع يعز فيه الماء، فالأفضل أن يسأله من رفيقه، وإن لم يسأل أجزأه، فإن كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزئه قبل الطلب، وكذا إذا لم يكن معه دلو أورشاء لا يجب أن يسأل من رفيقه، ولو سأل فقال له: انتظر، فعند أبي حنيفة: ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت يتيمم ويصلى، وعندهما: ينتظر وإن فات الوقت. (مسكين)

رفيقه: ولا يعجل بالتيمم فلو تيمم قبل الطلب جاز عنده خلافاً لهما. (ع) **تيمم:** أما لو كان لرفيقه ماء وظنه برفيقه أنه لو سأل منه الماء أعطاه فلا يجوز التيمم، وأما إن كان عنده أنه لا يعطيه الماء إن سأله فجاز تيممه، ولو شك في إعطائه ولم يطلبه، وجاء رفيقه بالماء بعد ما صلّاها بالتيمم فيقضي الصلاة ولم يقض إن بخل رفيقه بالماء قبل شروعه بأن سأله فلم يعطه وجاء به بعد ما أدى الصلاة بتمامها مع التيمم. (مسكين)

وإلا تيمم: أي وإن لم يكن معه ثمنه، أو لا يعطيه إلا بغبن فاحش كدينار لكوز. **مثله:** أي مثل الماء في ذلك المكان. [رمز الحقائق: ١/٢٧] **ولو أكثره:** أي أكثر بدنه مساحة في الجنابة وعددا في الوضوء. (ط)

تيمم: ولا يغسل الصحيح؛ لئلّا يكون جامعاً بين البدل والمبدل. **وبعكسه يغسل:** [هو ما لو كان أكثر بدنه صحيحا وأقله مجروحا] وإن كان بيده قروح يضرها الماء دون سائر جسده يتيمم إذا لم يجد من يغسل وجهه، وقيل: يتيمم مطلقاً، فقوله: "وبعكسه يغسل" محمول على ما إذا لم يكن باليدين جراحة. [ملخص من البحر: ١/٣٤]

ولا يجمع إلخ: يعني إن كان أكثر بدنه سالماً وأقله مجروحاً فله الغسل دون التيمم، وقال الشافعي: يغسل ما أمكن ويتيمم، وإن كان نصف البدن صحيحاً والنصف جريحاً، فالأصح أنه يتيمم ويمسح على الباقي إن لم يضره، وكذا الحكم للمحدث إلا أنه يعتبر فيه أكثر أعضاء الوضوء. (ملا مسكين)

وبه **بلا عجز ناوياً**، فلغا **تيمّم كافر** لا وضوؤه، **ولا ينقضه ردّة بل ناقض الوضوء**،

أي يجوز التيمم بالنقع

وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي **تمنع التيمم** وترفعه. وراجي الماء **يؤخّر الصلاة**،

وصح **قبل الوقت**، ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة أو عيدٍ **ولو بناء**، ....

التيمم أي وصح لأجل أي كل تكبيراتها ولو وليًا

بلا عجز: عن التراب، وعند أبي يوسف: يجوز عند العجز. (ط) **ناوياً:** أي يتيمم ناوياً استباحة الصلاة أو قربة لا تتأدى بلا طهارة، وعند زفر: نيته ليست بشرط. (ط) **تيمم كافر:** للإسلام، وأما إذا تيمم للصلاة فلا يجوز بالاتفاق؛ لأن الكافر ليس من أهلها، وفي الوضوء خلاف الشافعي؛ لافتقاره إلى النية عنده، والكافر ليس من أهلها. (فتح)

ولا ينقضه: أي إن توضأ الكافر للإسلام ثم أسلم فهو متوضئ خلافاً للشافعي. **ردّة:** فلو تيمم مسلم ثم ارتد – والعياذ بالله – ثم أسلم فهو على تيممه خلافاً لزفر. (ط) **بل ناقض الوضوء:** أي ينقضه ما ينقض الوضوء؛ لأنه خلفه، فيأخذ حكمه، ولو قال: ناقض الأصل ليعم الوضوء والغسل لكان أحسن؛ لأنه ليس كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم كما إذا تيمم لجنابة ثم عرضه الحدث الأصغر انتقض تيمم الوضوء دون تيمم الغسل. (فتح) **وقدرة ماء:** أشار به إلى أن الوجدان في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (النساء: ٤٣) بمعنى القدرة، وعدل عن رؤية الماء إلى القدرة؛ لشمولها ما لو تيمم لبرد أو مرض، وخرج بها ما لو مرَّ النائم بصفة لا توجب النقض على ماء كاف حيث لا ينتقض تيممه. (فتح المعين)

تمنع التيمم: يعني إذا كان قدرة الماء ناقض التيمم فتمنع التيمم ابتداءً وتنقضه انتهاءً مطلقاً، سواء كانت قدرته في الصلاة أو في غيرها، وقال الشافعي: لا يرفع التيمم إذا قدر على الماء بعد ما شرع في الصلاة؛ لأن حرمة الصلاة مانعة عن إبطالها، فكان عاجزاً عن الاستعمال حكماً، ولنا: أنه قادر حقيقة فيبطل تيممه، ولا يبقى للصلاة حرمة لفوات شرطها؛ لأن التراب لم يجعل طهوراً إلا عند عدم الماء فيبطل بوجوده. (فتح المعين)

يؤخر الصلاة: أي يستحب لعادم الماء إذا غلب على رأيه القدرة عليه أن يؤخر الصلاة حتى يؤديه بأكمل الطهارتين، وظاهر إطلاقه يشمل صلاة المغرب، فيؤخر إلى غيبوبة الشفق وهو الذي عليه الأكثر، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول: أن التأخير واجب؛ لأن غلبة الرأي كالمتحقق، وعن مالك: المندوب أن يتيمم في وسط الوقت، وإذا لم يرج الأفضل صلاة في أول الوقت اتفاقاً. (فتح المعين) **قبل الوقت إلخ:** خلافاً للشافعي في تلك المسألتين والخلاف بيننا وبينه يبتني على أن التيمم عندنا طهارة مطلقة يرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، لا أنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث، وعنده بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة. (فتح المعين)

ولو بناءً: [أي لو كانت صلاته بناء كما لو شرع فيها بالوضوء ثم سبقه حدث تيمم يبني خلافاً لهما. (ط)] وقالا: لا يتيمم ويتوضأ ويتم صلاته، ولا خلاف في أنه إذا شرع بالتيمم يتيمم، وكذا لو شرع بالوضوء ثم أحدث ويخاف زوال الشمس إذا اشتغل بالوضوء تيمم اتفاقاً، فإن لم يخف ويرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لم يتيمم إجماعاً. (مسكين)

عدوٌّ أو سبُعٍ **أو عطش، أو فقد آلة، مستوعباً** وجهه ويديه **مع مرفقيه بضربتين،** ولو جنبا أو حائضًا، **بطاهر** من جنْس الأرض وإن لم يكن عليه نقع، ....

إذا طهرت من الحيض

على جنس الأرض

عدوٌّ: يمنعه أو يخاف على نفسه الهلاك أو الحبس، أو على ماله منه، أو على نفسه من فاسق عند الماء. (ط)

أو عطش: على نفسه أو دابته ولو كلباً، وكذا لو احتاجه لعجن. (ط) **أو فقد آلة:** يعني رأى الماء وليس معه آلة الاستسقاء أي طاهرة، ولو لم يجد آلة يستسقي بها ووجد من ينـزل إلى الماء بأجر لزمه. (الدر المختار)

مستوعباً: حال من المستكن في "يتيمم" وهو الصحيح وعليه الفتوى، وروى الحسن عن الإمام أن الاستيعاب ليس بشرط، حتى لو مسح أكثر الذراعين والكف جاز، وعلى ظاهر الرواية لا يجوز، حتى لابد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الأصابع، وبه يفتى. (ملا مسكين) **مع مرفقيه:** فلو قطعت يداه من المرفق مسح موضع القطع، ولو فوق المرفق لا، خلافا لزفر، فإن عنده مسح محل القطع لا يلزمه، وعند الشافعي: إلى الرسغين في القديم، وفي الجديد كمذهبنا، وقال مالك وأحمد: مسح يديه إلى رسغيه، والمشهور من مذهب مالك أن المسح إلى الرسغين فرض، وإلى المرفقين سنة، وعن الزهري إلى الإبط. (فتح المعين، الطائي)

بضربتين: [متعلق بـــ"يتيمم" أو بـــ"مستوعباً. (ع)] وكان ابن سيرين يقول بثلاث ضربات: ضربة في الوجه، وضربة في اليدين، وضربة ثالثة فيهما، وعن مالك: يكتفي بضربة واحدة، وبه قال أحمد في رواية، وعندنا: ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين؛ لقوله ﷺ لعمار بن ياسر: "يكفيك ضربة للوجه، وضربة للذراعين"، وكيفية التيمم: أن يضرب يديه على جنس الأرض ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة ثانية، ويضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة أصابع - أي الخنصر وتالييه - ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ثم يمسح باطنه بالإبهام والمسبحة إلى رؤوس الأصابع، ثم يفعل باليسرى كذلك. وركن التيمم: الضربتان والاستيعاب، وشروطه ستة: النية والمسح وكونه بثلاثة أصابع وأكثر والصعيد وكونه مطهراً وفقد الماء، وزاد ابن حبان في الشروط: الإسلام، وقد مرّ ببيان سننه الثمانية. (فتح، در المختار وغيره)

بطاهر إلخ: لو أبدله بالطهور لكان أولى؛ احترازا عن الأرض المتنجسة بعد الجفاف تكون طاهرة في حق الصلاة دون التيمم، والجار والمجرور متعلق بـــ"يتيمم" عند أكثر الشراح، لكن قال في العيني [٢٥/١]: هو صفة الضربتين، أي بضربتين المتصفتين بطاهر من جنس الأرض، كالتراب والرمل والحجر والنورة والزرنيخ والكحل، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة، وقال الشافعي: لا يجوز إلا بالتراب المنبت؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾ (النساء:٤٣) أي ترابا منبتاً، ولنا: أن الطيّب اسم مشترك يراد به المنبت، ويراد به الطاهر، ويراد به الحلال، وههنا الطاهر مراد بالإجماع، فلا يكون غيره مراداً؛ إذ المشترك لا عموم له، واحترز به عما ليس من جنس الأرض، وهو ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والحنطة، أو ينطبع ويلين كالحديد والرصاص والنقدين، أما إذا اغبرّ ما ليس من جنس الأرض فيجوز التيمم. (فتح وغيره)

باب التيمّم

يتيمم **لبعده ميلا** عن ماء، أو **لمرض أو برد** أو خوف.........................

أي المكلف أي لأجل بعد نفسه عن الماء أي خاف أن يقتله البرد

باب التيمم: التيمم لغة: القصد، وشرعاً: عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير، وثبوته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (النساء:٤٣)، وبالسنة، وهو قوله عليه السلام: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت"، وقد انعقد الإجماع على ثبوته، ولم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة، وسننه ثمانية: الضرب بباطن كفيه وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه، والتسمية، والترتيب، والولاء، كذا في "المستخلص" و"الطائي" وقال في "فتح المعين": شرع في غزوة المريسيع لما أضلت عائشة رضي الله عنها عقدها في شعبان سنة ست من الهجرة، والرخصة لنا فيه من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوث، ومن حيث المحل؛ للاختصار فيه على شطر الأعضاء، وما قيل في تعريفه: القصد إلى الصعيد الطاهر لإزالة الحدث، ففيه مسامحة؛ لأن القصد شرطه، فهو اسم لمسح الوجه واليدين بشرط النية، والمناسبة بينه وبين الوضوء أن الوضوء أصل والتيمم خلفه، ولهذا أخره، لكن البدلية عندهما بين الماء والتراب، وعند محمد بين الفعلين، يعني التيمم والوضوء، ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضئ بالتيمم عندهما لا عنده.

لبعده ميلاً: [هو ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً بعد وحروف لا إله إلا الله محمد رسول الله. (ع،ط)] سواء كان ذلك في المصر أو خارجها، وقيل في المسافر إذا كان الماء أمامه: يقدر بميلين، وعن محمد أنه يقدر بميلين مطلقاً، وقيل: إذا كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب وإلا فبعيد، وعن أبي يوسف: أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن البصر فهو بعيد، وإلا فقريب، وهو أحسن جداً، وما ذكره المصنف هو أقرب الأقوال. (عيني، مستخلص)

لمرض: أي بأن خاف اشتداده باستعمال الماء، أو بالتحرك للاستعمال، أو لم يقدر على استعماله، وعند الشافعي: إنما يتيمم إذا خاف تلف النفس أو العضو، وعندنا: يتيمم مطلقاً، أما إذا لم يقدر المريض على الوضوء ولا التيمم وليس عنده من يوضئه أو ييممه فإنه لا يصلي عندهما، وفي "الجامع الصغير": أن مقطوع اليدين والرجلين إن كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد، وفي "التنوير" وشرحه: فاقد الطهورين - الماء والتراب - لمرض يؤخرها، وقالا: يتشبه بالمصلين، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يؤمي قائماً ثم يعيد، وبه يفتى، وإليه صح رجوع الإمام. (فتح المعين)

أو برد: يعني إذا خاف الجنب إن اغتسل أو توضَّأ أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم مطلقاً، سواء كان خارج المصر أو فيه، وعندهما لا يتيمم فيه؛ لأن تيسر الماء الحار للمقيم في المصر غالب، وللإمام أن العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر، والأصح عدم جوازه للمحدث في المصر إجماعاً، والمراد بالخوف في المرض والبرد هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. (فتح وغيره)

إن لم يخف ذهابَ رجليه **من البرد**، وبعدهما **غسل رجليه فقط**، وخروج أكثر القدم
أي الخرق أي نزع الخف ومضي المدة ك د ف أي من الخف
نزع، **ولو مسح مقيمٌ** فسافر قبل تمام يومٍ وليلةٍ مسح **ثلاثا**، ولو أقام مسافرٌ بعد يومٍ
مسح
وليلةٍ نزع، **وإلا يُتمُّ** يوما وليلة.
خفيه وغسل رجليه

[حكم الجرموق وغيره]

ف
وصح على الجرموق، ....

إن لم يخف إلخ: يعني إن انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع خفيه جاز المسح عليهما من غير توقيت، فعلى هذا يستوعب الخف، ولو مسح عليهما ثم دخل الماء الخف، وأقبل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح، وروي عن أبي حنيفة أنه يجب عليه غسل الرجل الأخرى. (فتح، مسكين)

من البرد: لأن موضع الضرورة مستثنى عن أدلة الشرع، فالخف يصير كالجبيرة وهي غير مؤقتة، لكن يستوعب الخف بالمسح حينئذٍ. (مستخلص) **غسل رجليه:** يعني لا يعيد الوضوء خلافاً للشافعي. [رمز الحقائق: ١/٢٩] **فقط:** دون بقية أعضائه، وقال الشافعي: يعيد الوضوء. (ط، مسكين) **نزع:** [كنزع كله في الصحيح، وعن محمد: إن بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل وهو الأصح] وهو قول أبي يوسف، وعن أبي حنيفة، إن زال عقب الرجل أو زال أكثر عقبه بطل مسحه، وهذا إذا أخرجه قصداً حتى لو خرج لا عن قصد بأن كان واسعاً يرتفع العقب برفع الرجل إلى الساق، ويعود بالوضع جاز له المسح بالإجماع. (الدر المختار)

ولو مسح مقيم إلخ: قيد بقوله: "مسح"؛ لأنه لو لبس وهو مقيم وسافر قبل أن تنتقض الطهارة، ومسح تتحول مدته إلى مدة السفر اتفاقاً، وقيد بقوله: "قبل يوم وليلة"؛ لأنه لو سافر بعد مضي مدة الإقامة لا تتحول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق؛ لأن مانعية الخف قد زال، والحدث قد سرى إلى القدمين. (مسكين، مستخلص) **ثلاثاً:** أي من الأيام والليالى، وقال الشافعي ومالك: إن سافر بعد ما مسح يتم يوماً وليلة لا غيره. (ع) **وإلا يتم:** أي وإن أقام قبل مسح يوم وليلة.

على الجرموق: الشامل على الخف، ويقال له: موق أيضاً، وهو فارسي معرب خف كبير واسع يلبس فوق الخف، وقيّدنا الموق بـ"الشامل على الخف"؛ لأنه لو لبس الجرموق وحده جاز المسح اتفاقاً، وإن لبسه فوق الخف يجوز المسح عليه عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز المسح عليه؛ لأن المسح على الخف بدل عن الغسل، فلو جوزنا المسح على الجرموق لجعلنا للبدل بدلاً، وهذا لا يجوز، ولنا: ما روي عن عمر ؓ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الجرموقين؛ ولأنه تبع للخف، ولذا شاركه في حالة الانفراد، والمسح على الجرموق فيما إذا لبسه قبل أن يحدث، أما إذا أحدث ومسح على الخف أو لم يمسح ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه. (مستخلص، مسكين)

يبدأ **من الأصابع** إلى الساق.

[موانع المسح ونواقضه]

والخرق الكبير يمنعه، وهو قدر ثلاث أصابع القدم **أصغرها**، والقليل لا، ويجمع **في خُفٍّ**
المسح وهو ما دون الثلاث
لافيهما، **بخلاف** النّجاسةِ **والانكشاف**، وينقضه ناقض الوضوء **ونزع خفّ ومضّي المدّة**
وهو على وضوئه

من الأصابع: أي يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى أصل الساق، هكذا روى المغيرة بن شعبة عن فعل رسول الله ﷺ، وسئل محمد رحمه الله عن المسح على الخفين فقال: أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما إلى الساق، ولو بدأ من قبل الساق يجوز إلا أنه ترك السنة، ولو مسح برؤوس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز، إلا أن يبتل مقدار الواجب. (مسكين)

والخرق الكبير: [في أي جانب إذا كان منفرجا يرى ما تحته] وقال زفر والشافعي: يمنعه القليل أيضاً، وقال مالك: لا يمنعه الكبير أيضاً، ثم الخرق الكبير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجاً يرى ما تحته، فأما إذا كان لا يرى ما تحته بأن كان صلباً، لكنه يدخل فيه ثلاثة أصابع لا يمنع جواز المسح، وإن كان يبدو قدر ثلاثة أصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الأرض، قال بعضهم: يمنع، وقال بعضهم: لا يمنع، وهو الأصح. (مسكين ملخّصاً) **أصغرها:** فلو فرق الأصابع كانت هي المعتبرة، والصغير والكبير سواء.

في خف: يعني لو كان الخرق في مواضع، وكل موضع قدر إصبع أو أقل، وبالجميع يصير قدر ثلاثة أصابع، إن كان في خف واحد يجمع ويمنع المسح، وإن كان في خفين لا يجمع ولا يمنع، وكذا لو كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح، وإن كان أكثر من ثلاثة أصابع. (مسكين)

بخلاف النجاسة: المتفرقة في خفيه أو في ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع حيث تجمع. [رمز الحقائق: ٢٩/١]

والانكشاف: أي وبخلاف انكشاف العورة لو كانت متفرقة، والجمع يبلغ ربع أدنى عضو من الأعضاء المنكشفة يمنع الصلاة. (ط) **ونزع خف:** أي وينقضه أيضاً نزع الخف؛ لأن الخف مانع لسراية الحدث إلى القدم، فإذا زال المانع عاد الحدث السابق، وعمل عمله، وإفراد الخف ليعلم أن نزع خف واحد يكفي لانتقاض المسح؛ لتعذر الجمع بين الأصل والخلف في وظيفة واحدة. (مستخلص)

مضي المدة: أي وينقضه مضي المدة؛ لحديث صفوان بن عمار أن النبي عليه السلام كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، والحديث أوجب كون الخف مانع سراية الحدث للرجل في المدة، فإذا مضى المدة عمل الحدث السابق عمله، ثم اعلم أن نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة، إنما الناقض الحدث السابق، لكن الحدث يظهر عند النزع والمضي، فأضيف النقض إليهما. (مستخلص وغيره)

ف ك ز ح ك ف
وقت الحدث يوماً وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثاً من وقت الحدث، على ظاهرهما مرّة بثلاث
أي صح المسح في يوم وليلة واحدة
أصابع، ....

وقت الحدث: متعلق بقوله: وضوء تام، وفيه توسع والمراد قبيل الحدث لا متصل به؛ لأن وقت الحدث لا يجامع الطهارة فكيف يكون ظرفا له. (مسكين) ووقت اللبس عند الشافعي، حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح، وكذا لو لبسهما محدثاً، وخاض الماء حتى دخل الماء فيهما، ثم أتم سائر الأعضاء ثم أحدث جاز له أيضاً خلافاً له فيهما. [رمز الحقائق: ٢٨/١] **للمقيم إلخ:** وعند مالك: لا يمسح المقيم أصلاً ويمسح المسافر مؤبداً، واحتج بحديث عمار بن ياسر ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله! أمسح على الخفين يوماً وليلة؟ قال: "نعم"، قلت: يومين؟ قال: "نعم"، حتى انتهيت إلى سبعة أيام، فقال عليه السلام: "إذا كنت في سفر فامسح ما بدالك"، وتأويله عندنا أن مراده عليه السلام أن المسح مؤبّد غير منسوخ، وليس المراد أن لا ينزع الخف في هذه المدة، والأخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ، فقد روي عن صفوان: أتيت النبي ﷺ فقال: "ما جاء بك"؟ إلى أن قال ﷺ: "إذا جئت فاسأل"، قال: فسألته عن المسح على الخفين، فقال ﷺ: "للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها". (مستخلص)

من وقت الحدث: أي ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث الذي يوجد بعد اللبس، وعند الثلاثة: من وقت اللبس، وعن أحمد: من وقت المسح حتى لو توضأ المقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس وأحدث بعد ما صلى العصر، يصلي الظهر من الغد بالمسح لا العصر، وعندهم: لا يصلي الظهر أيضاً بالمسح. [رمز الحقائق: ٢٨/١] وقال الشافعي: ابتداء المدة من وقت المسح؛ لأن التقدير من أجله، فيعتبر من وقته، ولنا: أن الخف عرف مانعاً من سراية الحدث بالقدم، فيعتبر من وقت المنع. (عيني، فتح المعين)

على ظاهرهما: يعني إنما شرع المسح على ظاهرهما لا على باطنهما؛ لقول عليّ ﷺ: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، لكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع، وقال الشافعي ومالك: على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة؛ لأنه عليه السلام مسح أعلى الخف وباطنه، وحديث رؤية عليّ لا ينافيه، فالأولى عند الشافعي: الجمع بين الأمرين بأن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف الأيمن يعني فوقه، واليسرى على باطنه يعني تحته ويمسح، ثم اليمنى تحت الخف الأيسر واليسرى فوقه ويمسح، ولو مسح على ما يلي الساق أو على ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز، ولو مسح على العقب أو على ما فوق الكعبين لا يجوز. (فتح وغيره)

بثلاث أصابع: أي بقدر ثلاث أصابع اليد طولاً وعرضاً لكل رجل بالاستقلال، فلو مسح على واحدة بقدر إصبعين، وعلى الأخرى خمساً، أو على كل أقل من ثلاث لا يجوز في الصحيح، ثم لم يذكر محمد في "الأصل" أن التقدير بثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد اعتباراً بآلة المسح، أو أصابع الرجل اعتباراً بمحل المسح، وكان الفقيه أبو بكر الرازي يقول: التقدير بثلاثة أصابع اليد، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي "الكافي": الكلام فيه كالكلام في مسح الرأس، فمن شرط الربع ثمه شرطه ههنا أيضاً، ومن شرط أدنى ما يطلق عليه اسم المسح ثمه شرط هنا أيضاً، ولو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة جاز؛ لأن فرضه مقدار ثلاث أصابع من اليد، وهو الأصح. (مسكين وغيره)

باب المسح على الخفّين

صح ولو امرأة **لا جنبا** إن لبسهما **على وضوء تامّ**، ....

أي المسح

باب المسح على الخفين: مناسبة هذا الباب بباب التيمم أن التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض، والمسح على الخفين من خصائص الأمة. والمسح لغةً: إمرار اليد على الشيء، واصطلاحاً: إصابة اليد المبتلة الخف، أو ما يقوم مقامه في الموضع المخصوص في المدة الشرعية، والخف مأخوذ من الخفة؛ لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح، وهو شرعاً: ما يستر الكعب، أمكن السفر به أو السعي به فرسخاً، وفي التثنية إشعار بأنه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر. (فتح) وقال في "المستخلص": المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب، والأخبار فيه مستفيضة، حتى قيل: إن من لم يره سنة يكون مبتدعاً؛ لما روي عن أبي حنيفة أنه سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة، فقال: هو أن تفضّل الشيخين، وتحب الختنين، وترى المسح على الخفين. والمسح ثابت عن النبي ﷺ فعلاً وقولاً، أما فعلا: فقد روى أبو بكر وعمر والعبادلة الثلاثة وأبوهريرة وخديجة وعائشة ﵃ وغيرهم أنه ﵇ مسح على خفيه، وأما قولاً: فما روى عمر وعلي وصفوان وعائشة ﵃ وغيرهم أنه ﵇ قال: "يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها"، والأخبار فيه كثيرة. (ملخصا) **ولو امرأة:** أي ما لو كان الماسح امرأة؛ لعموم النص. (ط)

لاجنباً: [أي لا يصح إذا كان جنباً؛ لأنه لا يتأتى الاغتسال مع الخف الملبوس] معناه مما يوجب الغسل كالحيض والنفاس، والدليل عليه حديث صفوان، فهو صحيح في منعه للجنابة، وهو ما ورد أنه ﵇ كان يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة، ولكن عن بول وغائط ونوم، وروي "إلا من جنابة" وكلاهما صحيح؛ ولأن الجنابة أوجبت غسل جميع البدن، ولا يتأتى الاغتسال مع الخف، ولما كان هذا الموضع موضع النفي فلا يحتاج إلى التصوير. وقال في "الكفاية": صورته: مسافر معه ماء توضأ ولبس الخفين، ثم أجنب وتيمم للجنابة، ثم أحدث ومعه ما يكفي للوضوء، لا يجوز له المسح على الخفين؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين، وذكر في "البدائع" أن جواز المسح في الحدث الأصغر لدفع الحرج؛ لأنه يتكرر والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج في النزع. (فتح، مستخلص)

على وضوء تام: [فلو تيمم ولبس ثم وجد الماء لا يمسح] احتراز عن وضوء غير مسبغ بأن بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء، فأحدث قبل الاستيعاب، لا يجوز له المسح، وعن وضوء ناقص أيضاً بأي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها، وكالمتيمم إذا لبس خفيه ثم وجد الماء، فإنهم لا يمسحون؛ لعدم اللبس على وضوء تام. [رمز الحقائق: ١/٢٨] **تام:** فلو غسل رجليه أولا ولبس خفيه وأحدث قبل إتمام الوضوء لا يمسح. (ط)

والجورب المجلّد والمنعّل والثخين، **لا على عمامةٍ** وقلنسوة **وبُرقع وقفازين. والمسحُ على**
أي وصح المسح على الجورب أي لا يصح المسح
الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك **كالغسل**، فلا يتوقّت ويُجمَع مع الغسل، ويجوز وإن
كعصابة الفصد وعصابة الجراحة المسح على الجبيرة
شدّها **بلا وضوء**، ويمسحُ ....
أي الجبيرة

والجورب المجلد:[أي الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. (ط)] هو خف من كتان أو قطن أو نحو ذلك، والمسح عليه إذا كان مجلداً أو منعلاً أو ثخيناً لإمكان متابعة المشي فيه فرسخاً أو أكثر، ثم المسح على الجورب المنعل جاز اتفاقاً، وعلى الرقيق لا يجوز اتفاقاً، وعلى الثخين غير جائز عند الإمام، وقالا: يجوز، وإليه رجع الإمام قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة، وعليه الفتوى؛ لما روي أنه ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، رواه أبو داود والترمذي.

والمنعّل [أي الذي وضع الجلد على أسفله. (ط)]

والثخين: [أي الذي يقوم على الساق من غير شد] اعلم أن المسح غير قاصر على ما ذكر، بل كل ما كان في معنى الخف في إمكان المشي عليه وإمكان قطع السفر ملحق به، ومالا فلا، وأما المتخذ من اللبد فلم يذكر في ظاهر الرواية، قيل: إن كان يطيق السفر به جاز المسح عليه، وإلا فلا، وهو الصحيح، وفي "الخانية": أنه يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد، وإن لم يكن منعلاً؛ لأنه يمكن قطع المسافة به. (فتح المعين)

لا على عمامة إلخ: وهذا مما لا خلاف في عدم جواز مسح هذه الأشياء؛ لأن المسح على الخف ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به غيره، وأيضاً لا مشقة في نزع هذه الأشياء بخلاف الخف، فامتنع الإلحاق، و"القلنسوة" بفتحتين وضم المهملة، يلف عليه العمامة. (فتح)

وبرقع: بضمّ الباء والقاف، الذي تغطي به النساء وجوهها. [رمز الحقائق: ١/٣٠]

وقفازين: بضم القاف وتشديد الفاء، تثنية قُفّاز، وهو شيء يلبسه النساء والصيادون في أيديهم يعني دستانه. (ع)

والمسح على الجبيرة: [وهي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة] الأصل في جواز المسح على هذه الأشياء حديث علي أنه قال: "كسرت إحدى زنديّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح عليها"، ثم هذا، وإن كان في الجبيرة خاصة، لكن عرف الحكم في القروح بدلالة النص. (مستخلص)

كالغسل: هذا لا يشمل ما إذا كان بالرأس جراحة، فإن وظيفتها المسح، ويمكن الجواب بأنه من باب التغليب، وفي "المبتغى": ومن كان جميع رأسه مجروحا لا يجب المسح عليه؛ لأن المسح بدل عن الغسل ولا بدل للمسح، وقيل: يجب، والصواب هو الوجوب، وقوله: "المسح بدل عن الغسل" غير صحيح؛ لأن المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل عنه كما لا يخفى. (البحر الرائق) **بلا وضوء:** لأن في اعتباره حرجاً بخلاف الخف.

على كلّ العصابة كان تحتها جراحة أو لا، فإن سقطت **عن بُرءٍ بطل وإلا لا،**

أي العصابة أي الجبيرة أي لأجل برء

ولا يفتقرُ إلى النيّة في مسح **الخفّ** ف **والرأسّ** ف.

على كل العصابة: وعن ابن زياد: إن مسح على الأكثر جاز، وإلا فلا، وهو الأصح، أي الحكم بالجواز في استيعاب الأكثر، وعليه الفتوى، هذا إذا كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره، وإن كان الحل لا يضر الجرح ولا يضر المسح أيضاً، فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة، والمسح على الجراحة بشرط أن يتمكن من الحل والربط، وإذا لم يتمكن بأن كان في محل لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها فعليه المسح على كلها أو أكثرها. (مسكين وغيره) **العصابة:** أي ما تشد بها الجراحة. [رمز الحقائق: ١/٣٠]

عن برء: البرء: بالفتح عند أهل الحجاز، وبالضم عند غيرهم، "وعن" بمعنى لام التعليل، أي لأجل برء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ (التوبة:١١٤)، كذا في "مغني اللبيب"، ويجوز أن تكون بمعنى "بعد"، على حد قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ﴾ (الانشقاق:١٩)، أي حالة بعد حالة، وفي كلام القهستاني ما يفيد أن "عن" بمعنى الباء السببية. (فتح المعين) **بطل:** لزوال العذر، فيغسل موضعها إن كان متوضئا بخلاف الخف، فإنه يغسل التي سقط خفها والرجل الأخرى أيضاً فلو وجد البرء و لم تسقط الجبيرة فيبطل المسح فيما إذا لم يضره إزالة الجبيرة، أما إذا ضره لشدة لصوقها به فلا.

تتمة: في "جامع الجوامع": رجل به رمد فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة، وفي "البرهان": لو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا، فإن كان يضره نزعه مسح عليه، وإن ضره المسح تركه، وإن كان بأعضائه شقوق أمرّ عليها الماء إن قدر وإلا مسح عليها إن قدر وإلا تركها وغسل ما حولها، وإذا توضأ وأمرّ الماء على الدواء ثم سقط الدواء، إن سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع، وإلا فلا. (فتح المعين)

وإلا لا: وليس عليه إعادتها بعينها، حتى لو وضع غيرها لا تجب إعادته، لكنه أحسن، واعلم أن السقوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البرء لم يبطل المسح أيضاً، فيمضي على صلاته، أما إذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقاً عند أبي حنيفة، وعندهما: إن لم يضره لا يصح، وهذا مخالف لما قرّروه من الفرق بين النجاسة والحدث بأن النجاسة يعفى عن قليلها والحدث لا يعفى عن قليله. وقال في "الغاية": والصحيح أن المسح على الجبيرة واجب عنده، وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه، وقيل: لا خلاف بينهم؛ لأنهما إنما قالا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح، وإنما قال أبو حنيفة بالجواز فيمن يضره. (فتح المعين) وقال في "المستخلص": إن مسح الجبيرة عندهما واجب لا يجوز تركه إلا للضرورة، لهما: إنه معتبر بالمسح على الخف، والجامع بينهما الحرج، ولأن النبي ﷺ أمر علياً بالمسح عليها، والأمر للوجوب، وعند أبي حنيفة: ليس بفرض، ولو ترك من غير عذر جاز؛ لأن خبر الواحد لا يثبت بالفرضية؛ ولأن ما تحتها لو كان باديا لا يجب عليه الغسل، فكذا مسحه في المجروح للجرح، وحديث علي في المكسور فلا يقاس عليه غيره.

الخف والرأس: لأنهما جزءان من الوضوء، وهو لا يفتقر إلى النية، فجزؤه أولى. (مستخلص)

باب الحيض

أي بيان أحكامه

[تعريف الحيض ومدّته]

س ف ك

هو دم ينفُضُه رحم امرأة سليمةٍ عن داءٍ وصغر، وأقله ثلاثة أيامٍ ....

هو منبت الولد في البطن

باب الحيض: مناسبة إيراد هذا الباب عقب الأبواب المتقدمة أنه ذكر هناك حكم الطهارة بعد انقطاع الحيض والنفاس، ولم يذكر حكم امتدادهما وحقيقتهما، فبين في هذا الباب حكم الامتداد والحقيقة، وإنما لقب الباب بالحيض دون النفاس مع أن الباب مشتمل عليهما؛ لأنه أكثر وقوعاً من النفاس، والمصنف ذكر ضمير الحيض في تعريفه مذكراً مع أنه مؤنث سماعي؛ لأن استعمال التذكير فيه أكثر. (فتح، مسكين)

دم ينفضه: هذا تعريف مبني على القول بأنه من الأنجاس، وعلى القول بأنه من الأحداث فمانعيته شرعية بسبب الدم المذكور عما اشترط فيها الطهارة وعن الصوم والمسجد والقربان، ويقال له: نفاس وطمث بالمثلثة وبالمثناة، وبالسين المهملة، ومعنى قوله: ينفضه، أي يسقط إلى الفرج الخارج، وإن كان النفض في الأصل تحريك الشيء، ليسقط ما عليه من غبار، ففي كلام المصنف تسامح، فلو نزل الدم إلى الفرج الداخل لم يكن حيضاً في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه حيض، وكذا النفاس، وبالأول يفتى، ولا تثبت الاستحاضة إلا بالنزول إلى الخارج بلا خلاف. وسببه ابتلاء الله لحواء عليها السلام حين تناولت من شجرة الخلد، وبقي هو في بناها إلى يوم التناد بذلك السبب، كما روت عائشة قالت: قال النبي ﷺ في الحيض: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم". (فتح المعين)

رحم امرأة: خرج به دم الرعاف ودم الجراحات ودم الاستحاضة؛ لأنه دم عرق كما في الحديث، فلم يكن خارجاً من الرحم، وخرج أيضاً ما يخرج من دبر المرأة، وإن ندب إمساك زوجها واغتسالها منه، وبقيد "امرأة" خرج ما تراه الصغيرة وما يخرج من غير الآدمية كالأرنب والضبع والخفاش، ولا يحيض غيرها من الحيوانات. (فتح المعين)

عن داء: أي عن داء الولادة، خرج به دم النفاس، فإن النفساء في حكم المريضة حتى اعتبرت تبرعاها من الثلث، وخرج به أيضاً دم يخرج من جراحة أو دمل في الرحم. [رمز الحقائق بتغير يسير: ٣١/١]

وصغر: العامل فيه محذوف، أي خالية عن الصغر، كما في "علفتها تبنا وماء بارداً"، أي وسقيت، وهذا القيد مستدرك للاستغناء عنه بذكر المرأة؛ لأن المرأة اسم البالغة كالرجل اسم البالغ كذا في "المغرب"، وقال العيني: إن ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم، فخرج بالقيد الأول. (فتح)

وأقلّه ثلاثة أيام: لم يتعرض لذكر ليال إما اكتفاءً بظاهر المذهب أن أقله ثلاثة أيام وثلاث ليال؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يتناول ما يقابلها من الليالي، أو اختياراً لما روي عن أبي يوسف: أن الشرط ليال تقع في هذه الأيام لا ثلاث ليال حتى لو رأت الدم عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين يكون حيضاً، وقال أبو يوسف: أقله يومان وأكثر اليوم الثالث؛ لأن للأكثر حكم الكل، وقال الشافعي وأحمد: أقله مقدر =

وأكثره عشرةٌ[ف]، وما نقصَ[س ف ك] أو زادَ[ف] استحاضةٌ، وما **سوى البياض** الخالص **حيضٌ**.
عن الثلاثة على العشرة

[ما يحرم على الحائض فعله]

يمنع صلاة وصوماً، وتقضيه دونها، ....
الصلاة

= بيوم وليلة؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان فأمسكي عن الصلاة"، قال النووي: وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولنا قوله ﷺ: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن تعددت طرقه، وذلك يرفع الحديث إلى الحسن، والمقدرات الشرعية ما لا تدرك بالرأي، وذهب مالك إلى أن أقله بقدر ما يوجد ولو ساعة؛ لأنه نوع حدث فلا يقدر أقله بشيء كسائر الأحداث، والحجة عليه ما مر من الحديث. (فتح المعين)

وأكثره عشرة: هذا قول أبي حنيفة آخراً، وقال أولا: خمسة عشر كمذهب الشافعي ومالك، لهما: ما روي عنه ﷺ "تمكث إحداكنّ شطرها لا تصلي"، ولنا قوله ﷺ: "وأكثره عشرة"، والجواب عن حديثه أنه قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يعرف، وقال النووي: حديث باطل، وعلى تسليم الصحة، فيقال: ليس المراد بالشطر حقيقة، بل ما يقارب الشطر؛ لأن في عمرها زمان الصغر، ومدة الحبل والإياس، ولا تحيض في شيء من ذلك. (فتح المعين) **سوى البياض:** هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم. (مسكين)

حيض: ألوان الدم ستة: السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية المنسوب إلى التراب، فهذه الألوان كلها حيض إلا البياض الصافي؛ لما روي أن النساء كن يبعثن إلى عائشة ﵂ الخرقة أو القطنة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يعني الجصة"، شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص، تريد بذلك الطهر من الحيض. (فتح، مسكين) **يمنع صلاة وصوماً:** أي صحتهما، والصلاة لتنكيره شاملة للجنازة أيضاً، ولا شك أن المنع من الشيء منع لأبعاضه، ولهذا منعت من سجود التلاوة وسجود الشكر. (فتح)

وتقضيه دونها: أي تقضي الحائض الصوم بعد انقطاع الحيض، ولا تقضي الصلاة؛ لما روي عن معاذة العدوية قالت: "سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم دون الصلاة؟" فقالت: "أحرورية أنت"؟ يعني خارجية، فقلت: "لست بحرورية ولكني أسأل"، فقالت: "كان يصيبنا ذلك، فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"؛ ولأن في قضائها الصلاة حرجاً بتكررها في كل يوم، وتكرر الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم فإن في قضائه ليس بحرج، والنفاس ملحق بالحيض فيلحقها الحرج في قضائها، والأصحّ أن قضاء الصوم يجب على التراخي عند الأكثر، وعند أبي بكر الرازي: يجب على الفور. (فتح، مسكين)

ف ك فرد ك ف د
ودخول مسجد، والطواف، وقربان ما تحت الإزار، وقراءة القرآن، ومسّه إلّا بغلاف، ومنع
أي ويمنع
الحدث المسَّ، ....
أي الأصغر أي مس القرآن لا قراءته

ودخول مسجد: [مطلقاً سواء كان على وجه العبور أم لا، وقال الشافعي: يباح دخول المسجد للحائض على وجه العبور.(مسكين)] أي موضع العبادة المعهودة، فيشمل الكعبة دون مسجد البيت، وفيه إشارة إلى أنه لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة. وفي "الخزانة": إذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأسا، وقال بعضهم: إن احتاج إليه يخرج منه، وهو الأصح، ولو احتلم في المسجد تيمم وخرج إن لم يخف، وجلس مع التيمم إن خاف، إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ. (فتح) وقال في "المستخلص": يمنع الحيض دخول المسجد؛ لقوله عليه السلام: "فإني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا لجنب"، وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في إباحة الدخول على وجه العبور.

والطواف: أي يمنع حل الطواف لا صحته، وإنما ذكر الطواف مع أنه إذا منع عن دخول المسجد لا تتمكن الحائض من الطواف لأنه فيه؛ لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز لها الطواف أولى، أو يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف، فأزال ذلك الوهم. (عيني وغيره) **وقربان:** مجاز عن المباشرة من إطلاق السبب وإرادة المسبب. (حموي)

ما تحت الإزار: قيّد القربان بـــ"ما تحت الإزار"؛ ليخرج قول محمد، فإنه قال: يجتنب موضع الدم؛ لأن الأذى فيه، ويستمتع بها بما دون السرة بلا إزار، أما القربان -أي المباشرة- فممنوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة:٢٢٢)، وأما ما تحت الإزار؛ فلقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة:٢٢٢)، فإنه يوجب الاجتناب من كل بدنها غير أن ما فوق الإزار مرخّص لحديث عائشة رضي الله عنها فإنها قالت: كان النبي عليه السلام يأمرني أن أتزر ثم يباشرني، فبقي ما تحت الإزار على الحرمة، وقوله: قراءة القرآن؛ فلقوله عليه السلام: "لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن"، وهو حجة على مالك في الحائض، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية، فيكون حجة على الطحاوي في إباحته، وأما مس القرآن؛ فلقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:٧٩)، (مستخلص)

وقراءة إلخ: مطلقاً وقال الطحاوي: يباح قراءة ما دون الآية، وقال مالك: يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب. (مسكين) **مسّه:** أي يمنع مس القرآن مطلقاً سواء مس تمام القرآن أو سورة منه.

إلا بغلاف: [هو الجلد المنفصل كالخريطة، ويكره مسّه بالكم، وهو الصحيح وعليه الفتوى. (مسكين)] والمراد من الغلاف الذي لا يدخل في بيع المصحف إلا بشرط، وأما غلاف المشرز فلا يجوز مسه، وكذا لا يجوز المس بكمه؛ لأنه تبع له، أما كتب الشريعة فيجوز أخذها بالكم للضرورة، ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان لحفظ القرآن. (مستخلص) وقال في "الفتح": ولا بأس لجنب وحائض بزيارة القبور وأكل وشرب بعد المضمضة وغسل اليد، وأما قبلها فيكره.

ومنعهما الجنابة والنفاس، وتوطأ بلا غسل **بتصرّمٍ لأكثره**، ولأقله لا **حتى تغتسل**
أي القراءة والمس
أو يمضي عليها **أدنى وقت صلاة**.

[الطهر المتخلّل]

س م ط س م ط س م ط
والطهر المتخلّلُ بين **الدمين** في المدّة **حيض ونفاس**، وأقلُّ الطهر ....
أي مدة الحيض والنفاس أي في مدة النفاس الفاصل بين الدمين

ومنعهما الجنابة والنفاس: إنما أفرد النفاس بعد قوله: "وقراءة القرآن ومسه"؛ لئلا يتوهم أن ذلك الحكم مختص بالحيض، فإن النفاس في معناه، ألا ترى أنه عليه السلام قال: "لا يمس القرآن إلا الطاهر" والطهارة معدومة في النفساء بدليل حرمة وطئها، ثم اعلم أن الحيض فيه اثنا عشر حكماً، أربعة منها تختص بالحيض، وهي: انقضاء العدة، والاستبراء، والحكم ببلوغها، والفصل بين طلاق السنة والبدعة، وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس، وهي: ترك الصلاة لا إلى قضاء، والصوم إلى قضاء، وحرمة الدخول في المسجد، وحرمة الطواف بالبيت، وحرمة قراءة القرآن، وحرمة مس المصحف، وحرمة جماعها، والثامن: وجوب الغسل عند انقطاعهما. (مستخلص)

والنفاس: إلا قراءة الآيات المشتملة على دعاء أو ذكر، إن كانت بنية الدعاء. **بتصرم:** الصرم: القطع، قال الله تعالى: ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ (القلم:١٧)، أي ليقطعنّ ثمرها، والتصرم: الانقطاع، ثم في العبارة نظر؛ لأن حل الوطء بعد تمام العشرة لا يتوقف على الانقطاع، بل يحل الوطء بتمام العشرة، سواء انقطع أو لا؛ لأن ما بعدها استحاضة، لكن أخرج الكلام مخرج العادة، فإن تمام العشرة قل ما يخلو عن الانقطاع. (مستخلص)

لأكثره: أي بعد عشرة أيام، فاللام بمعنى "بعد" ما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء:٧٨) أي بعد دلوكها، وقوله عليه السلام: "صوموا لرؤيته"، أي بعد رؤيته، وقال زفر والشافعي: توطأ بلا غسل.

حتى تغتسل: أي انقطع الدم بعد مضي أقل مدة الحيض قبل تمام العشرة وهو عادتها لا توطأ. (مسكين)

أدنى وقت صلاة: أي مكتوبة، ولهذا قال في "الدر": لو طهرت في وقت العيد لابد أن يمضي وقت الظهر، أي يمضي عليها قدر أن تقدر للاغتسال والتحريمة بأن انقطع في آخر الوقت، أو يمضي عليها وقت صلاة تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وفيه إيماء إلى أن المرأة لو كانت نصرانية مثلاً لا يحل وطئها قبل الغسل؛ إذ الصلاة لم تصر ديناً في ذمتها، وفي تخصيص الوطء بالذكر إشارة إلى أن الحكم بطهارة الحائض والنفساء بمضيّ الوقت المذكور إنما هو في حق الوطء، فأما في قراءة القرآن فلا. (فتح) **والطهر:** أي الحيض الذي هو دم حكماً لا حقيقة.(فتح)

الدمين: المكتنفين للطهر أعم من أن يكون في الحيض أو النفاس. (فتح)

حيض ونفاس: مطلقا عندهما، وعند محمد: الطهر إذا تخلل بين الدمين في الحيض إن كان أقل من ثلاثة أيام لم يفصل بحال، سواء كان أقل من الدمين أو مثلهما أو لم يكن؛ لأن الدم في موضعه، فكان أولى بالاعتبار، وإن كان ثلاثة أيام، فإن كان أقل من الدمين أو مثلهما لم يفصل أيضاً، وإن زاد الطهر عليهما فصل. والفتوى على مذهبه، =

ك د و

خمسة عشر يوما، **ولا حدّ** لأكثره إلا عند **نصب العادة** في زمان **الاستمرار**.

لأجل انقضاء العدة

ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوماً **وصلاة** ووطيا، ولو زاد الدم على أكثر الحيض **والنفاس** فما زاد على عادتها ....

= صورة الحيض: امرأة رأت دمًا يوماً وطهراً ثمانية أيام ويوماً دماً ثم انقطع فليس شيء من ذلك حيضاً عند محمد؛ لأن الطهر غلب الدمين خلافاً لهما، وصورة النفاس: رأت بعد الولادة يوماً دماً، وثمانية وثلاثين يوماً طهراً، ويوماً دماً، فالأربعون نفاس عند أبي حنيفة، وعند محمد وأبي يوسف: نفاسها الدم الأول. (فتح، مسكين)

خمسة عشر يوماً: بإجماع الصحابة؛ ولأنه مدة اللزوم، فصار كمدة الإقامة، وروى أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده قوله ﷺ أنه قال: "أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً"، والحديث وإن قال العيني: فيه كلام سالم عن الطعن فيه. (فتح)

ولا حد: لأنه قد يمتد سنين وقد يستغرق العمر، فلا يمكن تقديره، فحينئذ تصلي وتقوم ما دام الطهر. (ط، ع)

نصب العادة: استثناء من قوله: "ولا حد لأكثره"، يعني إذا استمر بها الدم واحتيج إلى نصب العادة لانقضاء العدة وغيرها، فعند أبي عصمة: لا يقدر طهرها بشيء، وعند عامة العلماء: طهرها مقدر، واعلم أن هذا شامل لثلاث مسائل: الأولى: امرأة بلغت مستحاضة، فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر، وباقيه طهر، والثانية: امرأة لها عادة في الطهر والحيض، ثم استمر بها الدم فحيضها وطهرها ما رأت من قبل، وعدتها بحسبه، والثالثة: مسألة المضللة وتسمى المتحيرة، وهي صاحب العادة إذا استمر دمها، وقد نسيت أيام حيضها أولها وآخرها، ودورها في كل شهر، فإنها تتحرى وتمضي على أكثر رأيها، وحاصله: أنها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت العبادة؛ وإلا تحرّت، فإن لم يستقر رأيها على شيء، بل ترددت بين الحيض والطهر توضأت لكل صلاة، وهو الأصح، ولا توطأ بالتحري وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداءه ليلاً؛ لجواز أن حيضها في كل شهر عشرة أيام، فإن قضت عشرة يجوز حصولها في الحيض فتقضي عشرة أخرى، وإن علمته نهاراً قضت اثنين وعشرين يوماً؛ لأن أكثر ما فسد من صومها في الشهر أحد عشر يوماً، فتقضي ضعفه احتياطاً، وإن لم تعلم شيئاً مع التردد المذكور فعامة المشايخ على العشرين، وقيل: اثنين وعشرين احتياطاً؛ لجواز أن يكون بالنهار، ويقدر طهرها في حق انقضاء العدة بشهرين، وعليه الفتوى. (فتح ملخصا)

الاستمرار: أي استمرار الدم، فيقدر طهرها للضرورة بشهرين، وعليه الفتوى فتنقضي عدتها بسبعة أشهر.

ودم الاستحاضة: هو الذي ينقص عن ثلاثة أيام أو تزيد على عشرة أو على أكثر النفاس. [رمز الحقائق: ٣٦/١]

وصلاة: لقوله ﷺ: "توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير" فثبت به حكم الصلاة عبارةً، وحكم الوطء والصوم دلالة. [رمز الحقائق: ٣٦/١] **والنفاس:** أي وأكثر أيام النفاس، ولها عادة أقل من الأكثر. (ط)

استحاضة، ولو **مبتدأة** فحيضها عشرة، ونفاسها **أربعون**، **وتتوضأ المستحاضة**، ومن به

كانت المرأة من كل شهر أيام

سلس البول، أو استطلاق البطن، أو انفلات ريح، أو رعافٌ دائم، أو جرح

ف ك د ك أي خروجه بغتة

لا يرقأ **لوقت كل فرض**، **ويصلون به** فرضا ونفلاً، ....

لا يسكن ولا ينقطع

استحاضة: هذا في حق ذات العادة، مثلاً إذا كان عادتها كل شهر سبعة أيام، فرأت اثني عشر يوماً، فالزائد على السبعة استحاضة، وكذلك إذا كانت أربعة أو خمسة أو ستةً، وتجاوزت العشرة بيوم وما فوقه، فالزائد استحاضة وإن لم يتجاوز عن العشرة فالكل حيض، وكذلك في النفاس إذا كانت عادتها خمسة وثلاثين يوماً مثلاً، فرأت خمسة وأربعين يوماً، فالعشرة استحاضة. [رمز الحقائق: ١/٣٦]

مبتدأة: بكسر الدال وفتحها، اسم فاعل أو مفعول، أي المرأة التي ابتدأت الحيض، أو الحيض ابتدأها، فحيضها عشرة أيام، وقال الشافعي في قول: حيضها يوم وليلة، وفي قول: يعتبر حيضها بنساء عشيرتها، ثم اعلم أن العادة في المبتدأة أيضاً نوعان: أصلية وجعلية، فالأُولى: أن ترى دمين وطهرين متفقين متواليين، كما إذا رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً ثم رأت كذلك، ثم استمر بها الدم، والثانية: أن ترى دمين وطهرين مختلفين، فعند أبي يوسف: أيام حيضها وطهرها هو المرئي أولاً، وهذا القول مبني على أن العادة تثبت عنده بمرة، واختلف على قولهما، فقيل: هو كقول الثاني، وقيل: أقل المرئيين. (فتح بتغير)

أربعون: يوماً، والزائد على العشرة في الحيض وعلى الأربعين في النفاس استحاضة. [رمز الحقائق: ١/٣٦]

وتتوضأ المستحاضة: قيد بالوضوء؛ لأن الاستنجاء غير واجب عليها، وكذا من به استطلاق بطن، أو سلس بول، واختلفوا في غسل الثوب، قيل: يغسل عند كل صلاة، وقيل: لا، والمختار للفتوى أنه إن كان بحال لو غسل لا يتنجس قبل الفراغ من الصلاة لم يجز ترك غسله وإلا جاز، والمراد بالوضوء التطهر؛ ليشمل التيمم، وإنما عبّر به؛ لأنه أشرف قسميه. (فتح)

سلس البول: السلس بفتح اللام نفس الخارج، وبكسرها الذي لا ينقطع تقاطر بوله؛ لضعف مثانته أو لغلبة البرودة. [رمز الحقائق: ١/٣٧] **لوقت كل فرض:** متعلق بقوله: تتوضأ، وعند الشافعي: لكل فرض؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "توضئي لكل صلاة"، ولنا قوله ﷺ للمستحاضة: "تتوضأ لوقت كل صلاة" وهو المراد بالأول؛ لأن اللام تستعار للوقت، فكان الأخذ بما روينا أولى؛ لأنه محكم، وما رواه الشافعي محتمل، فحملناه على المحكم، وعند مالك: تتوضأ لكل نفل أيضاً. (فتح المعين)

ويصلون به إلخ: أي يصلون بذلك الوضوء ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، وقال الشافعي: ليس لهم أن يصلوا به إلا فرضا واحدا، ولهم أن يصلوا من النفل ما شاؤوا؛ لأنه تبع للفرض. [تبيين الحقائق: ١/١٨١]

ز س
ويبطل **بخروجه فقط**، وهذا إذا لم يمض عليهم وقت فرض إلا وذلك الحدث **يوجد فيه**.
أي وضوؤهم الوقت أي حكم المعذورين من الصلاة الذي ابتلي به

[بيان النفاس]

والنفاس دم يعقب ....

بخروجه فقط: أي عند أبي حنيفة ومحمد، وعند زفر: بالدخول، وعند أبي يوسف: بخروج الوقت ودخوله معا، وجه مذهب الإمام ومحمد: أن الوقت أقيم مقام الأداء شرعا، فلا بد من تقديم الطهارة على الأداء حقيقة؛ ولأن الشارع أجاز إشغال الوقت كله بالأداء، ولا يمكن ذلك إلا بتقديم الطهارة، ولأبي يوسف: أن الحاجة مقصورة على الوقت، فلا تعتبر قبل الوقت ولا بعده، ولزفر: أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت، والمراد بالبطلان من الخروج ظهور الحدث السابق عند خروج الوقت، فإضافة البطلان إليه مجاز؛ لأنه لا تأثير للخروج في الانتقاض حقيقة.

وفائدة الخلاف تظهر فيمن توضأ وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عند علمائنا الثلاثة، أي الإمام وصاحبيه؛ لأنه خرج الوقت بطلوعها خلافاً لزفر، يعني لأنّ سبب البطلان عنده دخول الوقت ولم يوجد؛ فلهذا لا يبطل، ولو توضأ قبل الزوال ولو لعيد أو صلاة ضحى يصلي الظهر عندهما؛ لعدم خروج وقت صلاة مكتوبة، فإنه المراد بالوقت على الأصح، خلافاً لأبي يوسف وزفر؛ لوجود دخول الوقت، ولو توضأ للظهر في وقته وصلاه، ثم توضأ في وقت الظهر للعصر لا يصلي به العصر عند الكل، أما عند أبي يوسف وزفر فلوجود دخول الوقت، وكذا عند الإمام ومحمد على الأصح؛ لأن هذه طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر فساد الظهر جاز له أداؤها بها، فلا تبقى بعد خروج وقت الظهر، وفي رواية: له أن يصلي به العصر؛ لأن وضوءه للعصر في وقت الظهر كوضوئه للظهر قبل الزوال. (فتح، مسكين مع تغير)

يوجد فيه: [أي في ذلك الوقت، وهذا شرط ثبوت العذر، يعني لا يجد في وقت الصلاة زماناً يتوضأ ويصلّي فيه خالياً عن الحدث، وشرط انقطاع العذر خلو وقت كامل عنه. (ط)] وإذا طرأ العذر في خلال الوقت قبل صلاة فرضه ينتظر إلى آخر الوقت، فإذا لم ينقطع صلّى قبل خروج الوقت، فإذا دخل الوقت الثاني وانقطع ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى توضأ وأعاد الصلاة؛ لأن بدوام انقطاع العذر وقتاً كاملاً تبين أنه صحيح صلى صلاة المعذورين، وإن لم ينقطع وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة.

تتمة: يجب رد عذره أو تقليله ما أمكن ولو بصلاته مؤمياً، يعني بأنه لو كان بحيث لو جلس لا يسيل ولو قام يسيل يجلس وجوباً، وبردّه لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض؛ لأن اتصافها بالحيض لا ينفك عنها في المدة، وإن انقطع في بعض الأوقات. (كذا في الدرر والبحر)

والنفاس: لغة: بالكسر من "نفست المرأة" بضم النون وفتحها: إذا ولدت فهي نفساء، وهو من النفس يعني الدم، وشرعاً: "دم يعقب الولد" تسميةً بالمصدر كالحيض. (مسكين)

الولد، **ودم الحامل** استحاضة، **والسقط** إن ظهر **بعض خلقه ولدٌ**، ولا حدّ لأقلّه،
أي النفاس
ف ك
وأكثره **أربعون يوماً**، والزائد استحاضة، **ونفاس التوءمين** من الأول.
على الأربعين

الولد: أو أكثره ولو منقطعا عضوا عضوا؛ وإن لم تر دماً يجب عليها الغسل، وهو المذهب. (ط) **ودم الحامل:** عندنا وعند الشافعي: إذا رأته في أيام عادتها فهو حيض وإلا فاستحاضة اتفاقاً، له: أنه دم خارج من الرحم وقت العادة فيكون حيضاً، لنا قوله ﷺ: "لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة" فجعل ﷺ الحيض معرِّفاً عن براءة الرحم، فدل على اجتماع الحمل مع الحيض. (فتح)

استحاضة: ولو في حال الولادة، وقال الشافعي: حيض اعتباراً بالنفاس، قلنا: بالحبل ينسدّ فم الرحم، فالخارج يكون من الفرج. (ع) **والسقط:** بالحركات الثلاث، هو الذي يسقط من بطن أمه ميتا. (مسكين)

بعض خلقه: كاليد والرجل والإصبع، وهذا لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً، ووجهه أنه يكون أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة. (بدائع)

ولدٌ: لهذه المرأة شرعاً، حتى تصير به نفساء، وتصير الأمة أمّ ولد له، وتنقضي العدّة به، فإن لم يظهر شيء من ذلك فلا نفاس، ولكن إن أمكن جعله حيضا بأن تقدمه طهر تامّ جعل حيضاً، وإلا فهو استحاضة. [رمز الحقائق: ٣٧/١]

أربعون يوماً: قال الشافعي: ستون يوماً، وقال مالك: سبعون يوماً. [رمز الحقائق: ٣٨/١]

نفاس التوءمين: التوءم –كـ"جعفر"– اسم الولد إذا كان معه آخر في بطن واحد، يقال: "هما توءمان" كما يقال: "هما زوجان"، وقولهم: "هما تؤم وهما زوج" خطأ، ويقال للأنثى: توءمة، ولو كان ثلاثة أولاد وكان بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، وبين الأول والثاني أقل فالأصح أنه يجعل حملاً واحداً، وابتداء النفاس من الأول عندنا، وعند محمد وزفر: من الأخير، وبه قال الشافعي أيضاً، لهم: أنها حامل به، فلا يكون دمها من الرحم، ولهذا لا تنقضي العدة إلا بوضع الأخير، ولنا: أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، وهو كذلك، فصار كالدم الخارج عقب الولد الواحد، وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف إليها، فليتناول الجميع. (فتح)

باب الأنجاس

م ك ز و ز م

يطهر البدن والثوب بالماء، وبمائع مزيل كالخلّ، وماء الورد، لا الدُّهن، والخفّ

وغيرهما من النجاسة

بالدلك بنجس ذي جرم، ....

باب الأنجاس: لما فرغ من النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في الحقيقية وإزالتها، وقدّم الحكمية؛ لأنها أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقاً، ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر مّا، إما أصلاً أو خلفاً بخلاف الحقيقية، وأما من به نجاسة وهو محدِث إذا وجد ما يكفي أحدهما فقط، فإنما وجب صرفه للنجاسة لا للحدث؛ ليتيمم بعده فيكون تحصيلاً للطهارتين. وتعبيره بالإزالة دون التطهير؛ لأنها أعم لصدقها بقطع محل النجاسة، والنجاسة شرعاً عين مستقذرة، وإزالتها عن الثوب والبدن والمكان فرض إن بلغت القدر المانع، وقال مالك: سنة، فلا يكفر جاحد افتراض إزالتها، وافتراض إزالتها مشروط بما إذا أمكن من غير ارتكاب ما هو أشدّ، حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها؛ لأن كشف عورته أشدّ. (فتح)

الأنجاس: هي جمع نَجَس بفتح الجيم، وهو أعمّ من الخبث الذي يطلق على الحقيقي، والحدث الذي يطلق على الحكمي، يعني النجس يطلق على الحقيقي والحكمي كليهما. [رمز الحقائق: ١/٣٨]

يطهر البدن والثوب: لو عبّر بـ"المتنجس" لكان أولى؛ ليعم كل شيء تنجس حتى المأكول. وإذا تنجس طرف الثوب فنسيه، غسل منه طرفاً من غير تحرٍّ يحكم بطهارته في المختار، ولو رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته، فالمختار عند الإمام أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، ومن شك في طرف النجس فليغسل الجميع احتياطاً؛ لأن موضع النجاسة غير معلوم لا ظناً ولا يقيناً، وليس البعض بأولى من البعض. (فتح المعين)

بالماء: أي المطلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ (الفرقان:٤٨)، ولو مستعملاً.

وبمائع: المائع السائل من "ماع" أي سال، وتشترط طهارته؛ إذ تطهيره لغيره فرع طهارته في نفسه، فعلى هذا لو غسل المغلظة ببول ما يؤكل لا يزول وصف التغليظ وهو المختار، وقوله: "وماء الورد" حتى الريق، فيطهر إصبع وثدي بلحس ثلاثاً. (فتح) **وماء الورد:** ونحوهما مما إذا عصر انعصر، وقال محمد وزفر والشافعي: لا يجوز بغير الماء، ولا فرق بين الثوب والبدن، وعن أبي يوسف: لا يجوز في البدن بغير الماء. (مسكين)

لا الدهن: [عطف على الخل، أي المائع مثل الخل، لا مثل الدهن واللبن. (مسكين)] وكذا الدبس والعسل والشيرج والسمن، وهو الصحيح؛ لأن هذه الأشياء غير مزيلة. **بالدلك:** على الأرض، على وجه المبالغة.

بنجس ذي جرم: أي يطهر الخفّ بالدلك بإصابة نجس ذي جرم، سواء كان رطباً أو يابساً عند أبي يوسف، وعليه الفتوى بشرط عدم بقاء الأثر، إلا أن يشق زواله؛ لقوله ﷺ: "فمن أراد أن يدخل المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى بهما أذى فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهور"، وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أطلق فعمّ اليابس والرطب، =

ك ف د

وإلا يغسل، وبمني يابس **بالفرك**، **وإلا يغسل**، **ونحو السيف بالمسح**، والأرض **باليبس**

أي ويطهر

= وقال محمد: لا يجوز فيهما؛ لأن رطوبته تتداخل في الخفّ والنعل، فصار كما لو أصابته رطوبتها دون جرمها، وله: ما روينا؛ ولأن الخف صلب لا يتداخله أجزاء جرم النجاسة، وإنما يتداخله رطوبتها، وذلك قليل، ويجتذبه الجرم إذا جفّ، فلا يبقى بعد المسح إلا قليل، وذلك معفوّ، وجوّزه أبو حنيفة إذا كان يابساً. (فتح)

وإلا يغسل: [أي وإن لم يكن النجس ذا جرم كالبول] مطلقاً سواء كان رطباً أو يابساً مخلوطاً بشيء أو لا، وعن الشيخين أنه إذا لزق به تراب أو رمل وجفّ يطهر بالدلك. (ط)

بالفرك: [أي يطهر بالفرك، هو الحطّ باليد حتى يتفتّت ولا يضرّ بقاء الأثر. (فتح)] مطلقاً سواء كان على الثوب أو على البدن، وسواء كان غليظاً أو رقيقاً، وسواء كان منيّه أو منيّها، وعند محمد: إن كان غليظاً فجفّ يطهر بالفرك، وإلا بالغسل، وعند أبي حنيفة: إذا أصاب البدن لا يطهر إلا بالغسل، والصحيح الأول، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. (فتح) **وإلا:** أي وإن لم يكن المني يابساً بأن كان رطباً. (ط)

يغسل: قال العيني: لقوله عليه السلام: "فاغسليه إن كان رطباً، وافركيه إن كان يابساً". [رمز الحقائق: ٣٩/١] وقال الزيلعي: لقوله عليه السلام: "إنما يغسل الثوب من خمسة" وذكر المني، وقال الشافعي: المني طاهر؛ لقوله عليه السلام: "إنما هو كالمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة"؛ ولأنه مبدأ خلق البشر، فصار كالطين، ولنا: ما روينا، وتشبيهه بالمخاط إنما هو في المنظر والبشاعة لا في الحكم، وقوله عليه السلام: "إنما يكفيك إلخ" محمول على أنه كان قليلاً أو ليتمكن من غسله، ويجوز أن يكون البشر من النجس، ثم يطهر بالاستحالة، فإن الشيء قد يكون نجساً ويتولد منه الطاهر كاللبن، فإنه متولّد من الدم، فاعتبرناه بالعلقة والمضغة في أنه يخلق منهما البشر وإن كانا نجسين. (فتح)

ونحو السيف: أراد بنحو السيف كل صقيل لا منافذ له كالمرآة والسكّين، فخرج الحديد إذا كان عليه صداء أو منقوشاً، فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وخرج الثوب الصقيل لوجود النافذ، وفيه أنهم صرحوا بأن مما يطهر بالمسح محل الحجامة بثلاث خرق، ويدخل في نحو السيف صفائح الذهب والفضة والظفر والزجاجة والعظم والآبنوس والصيني والخشب الخراطي وما أشبه ذلك. (فتح) **بالمسح:** [على الأرض أو بالصوف أو خشن الأقمشة ونحوها، ولا فرق بين الرطب واليابس والعذرة والبول في الصحيح. (ط)] في "المحيط": السيف والسكين إذا أصابه بول أو دم ذكر في "الأصل" أنه لا يطهر إلا بالغسل، وإن أصابه عذرة، فإن كانت رطبة فكذلك الجواب، وإن كانت يابسة طهرت بالحتّ عندهما، وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل. (مسكين)

باليبس: أي بيبس الأرض؛ أخذاً لما روي عن عائشة رضي الله عنها: زكاة الأرض يبسها، أي طهارتها يبسها، ولم يقيد اليبس بالشمس، فلا فرق بين الشمس والنار والريح. وقوله: "ذهاب الأثر" وكذا طهارة ما كان ثابتا في الأرض، كالحيطان والأشجار والكلاء والقصب ما دام قائما عليها وهو المختار، وكذا الآجر المفروش لا الموضوع للنقل، وقال الشافعي: لا تطهر هذه الأشياء إلا بالماء وهو القياس؛ لأنها عين تنجست فلا تطهر بالجفاف كالثوب، لكنه ترك بأثر عائشة رضي الله عنها. (فتح المعين)

وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم.

[بيان ما عفي من النجاسة]

وعفي قدرُ الدرهم **كعرض الكفّ** من **نجس مغلظ**، **كالدم** والخمر وخُرء الدجاجة،

وذهاب الأثر: وقال الشافعي وزفر: لا تطهر إلا بالماء، وهو القياس. (مسكين) **للصلاة إلخ:** وعن أبي حنيفة أنه يجوز التيمم به، والظاهر الأول؛ لأن طهارة الأرض شرط لصحة التيمم بنص الكتاب، فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد، وقالوا: احترقت الأرض بالنار فتيمم بذلك التراب جاز على الأصح، ولو أريد تطهير الأرض في الحال يصب عليها الماء الطاهر ثلاثاً وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة، ولو صب عليها ماء بكثرة بحيث لا يبقى للنجاسة أثر طهرت، وإلى هنا تبين أن التطهير يكون بالدبغ والنزح والغسل والدلك والفرك ومسح الصقيل والجفاف ومسح المحاجم بثلاث خرق وإحراق النار وانقلاب العين، كخنزير صار ملحا وكشحمه صار صابوناً عند محمد خلافاً لأبي يوسف، والمختار للفتوى الطهارة، لا خلاف في طهارة الخمر إذا صار خلاً، وبالذكاة ونحت الخشب. (فتح)

لا للتيمم: أي لأجله؛ لاشتراط الصعيد الطيب في النص. (ط) **كعرض الكف:** في المائع، وفي الجامدات يعتبر الدرهم المثقالي، وهو عشرون قيراطاً، وقدّر بالدرهم أخذاً من موضع الاستنجاء، وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة ككثيرها، وطريق معرفة عرض الكف أن يغرف الماء باليد ثم تبسط، فما بقي منه فهو مقدار الكف. (مسكين)

نجس مغلظ: عدل المصنف عن تعريف النجاسة المغلظة والمخففة مكتفياً بمجرد التمثيل؛ للاختلاف فيه بين الإمام وصاحبيه، ولعدم سلامة كل من التعريفين من النقض، بيانه: أن المغلظة عند الإمام ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص أخر، والمخففة بخلافه، ومتقضاه أن يكون سؤر الحمار نجساً نجاسة مخففة؛ لتعارض النصين في الحمار، وهما قوله عليه السلام: "كل من سمين مالك" وقوله عليه السلام: "أكفؤوا القدور" مع أنه طاهر عنده أيضاً، وعند الصاحبين: المغلظة ما ليس للاجتهاد فيه مساغ، يعني يكون نجاسته متفقاً عليها، والمخففة بخلافه، ويرد عليهما نجاسة المني حيث كانت مغلظة حتى عندهما، وكان القياس يقتضي التخفيف عندهما؛ لثبوت الاختلاف فيما بين العلماء، فإن الشافعي يقول بطهارته.

كالدم: [المسفوح إلا دم الشهيد في حقه، لا في حق غيره. (فتح)] أي المسفوح، أما الباقي في اللحم المهزول والعروق والكبد والقلب والطحال وما لم يكن حدثاً في المختار فليس بنجس. وليس دم البق والبراغيث والسمك والقمل بشيء. وقوله: "والبول"، أي الآدمي مطلقاً، سواء كان بول صغير لم يطعم أو كبير يطعم فلا فرق في وجوب إزالتها بالغسل بينهما، خلافاً للإمام الشافعي حيث اكتفى في بول الصغير بالرش والنضح للحديث الوارد، ولنا: العمومات، وما ورد فيه من النضح والرش فالمراد به الغسل، ويدل عليه قوله عليه السلام في الذي توضأ: "وانضح فرجك"؛ إذ لا يجزئ إلا الغسل، فكذا هذا، وهذه الأشياء التي ذكرها المصنف نجس بنجاسة مغلظة عند الكل إلا الروث والخثى؛ فإن فيهما خلاف مالك، وعفي قدر الدرهم منها؛ لما روي عن عمر أنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب، فقال: إن كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة، وظفره كعرض كف أحدنا، وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة وكثيرها سواء؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل. (فتح، مستخلص)

ط س م ك ف
وبول ما لا يؤكل لحمه، **والروث والخثى، وما دون ربع الثوب** من مخفف **كبول ما**
الكامل في الأصح ز س ف
يؤكل لحمه، والفرس، وخرء طير **لا يؤكل** لحمه، **ودم السمك، ولعاب البغل** والحمار،
أي عفي لعابهما

وبول ما لا يؤكل: إلا بول الخفاش وخرءه، فإنه طاهر وخرء الفارة إذا طحن في الحنطة جاز أكل الدقيق ما لم يظهر أثر الخرء فيه. (فتح) **والروث:** [سواء كان روث مأكول أو غيره، وهو عذرة ذي حافر. (ط، ع)] أي مطلقا، وإن كان روث ما يؤكل كروث بغل أمّه بقرة، أو ذئب أمّه شاة، وبعر الإبل والغنم غليظ عنده، خفيف عندهما، ومرارة كل شيء كبوله، وجرة البعير كسرقينه، وكذا جرة الغنم والبقر، والجرة: ما يخرجه الحيوان من ذوات الظلف من جوفه بعد أكله ثم يعيده. قوله: "والخثى" أي عند أبي حنيفة وعندهما: خفيفة، وفرق بين المأكول وغيره زفر، وقال: روث ما لا يؤكل غليظة كبوله، وروث ما يؤكل خفيفة كبوله، وذكر في "الذخيرة" وغيرها: أن الأرواث كلها طاهرة عند زفر، فكأن له روايتين، وعن محمد: أن الروث لا يمنع وإن كان كثيراً فاحشاً، وقال مشايخنا على قياس رواية محمد: طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً مع أن التراب مخلوط بالعذرات؛ لعموم البلوى، وعدم إمكان الاحتراز عنه. (فتح، مسكين)

والخثى: بكسر الخاء المعجمة وسكون المثلثة، وهي عذرة ذي ظلف، وعندهما نجاسة الروث والخثى خفيفة وكذا بعر الإبل والغنم. (ط، ع) **وما دون ربع الثوب:** أي ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والدخريص، وهو الأصح، وعن أبي يوسف: أنه شبر في شبر، أي شبر طولاً وشبر عرضاً. (مسكين)

ربع الثوب: وعندهما نجاسة الروث والخثى خفيفة، وكذا بعر الإبل والغنم.

كبول ما يؤكل إلخ: فإنه مخفف، أما عند أبي حنيفة فلتعارض النصين في حله وحرمته، فإن قوله ﷺ: "إستنزهوا من البول" يعارض قوله للعرنيين: "اشربوا أبوالها"، وأما عند أبي يوسف فلا اختلاف، وكذا بول الفرس؛ لأن لحمه مأكول عنده، ويكره للتبرك، وأما خرء طير لا يوكل فعندهما مخففة، وعند محمد مغلظة، له: أنها تخالط النجاسة ولا ضرورة فيها؛ لعدم مخالطتها الناس، ولهما: أنها تزرق من الهواء، والتحامي عنه متعذر، فتحقق الضرورة. (مستخلص) **لا يؤكل:** كالصقر والبازي، وعند محمد: كلها طاهرة، وأما خرء طير يوكل لحمه فطاهر اتفاقاً إلا الدجاج والبط والإوز.

ودم السمك: عطف على قوله: "قدر الدرهم" وعفي دم السمك، وعن أبي يوسف: أنه نجس بنجاسة خفيفة؛ لوجود صورة الدم، ولهما: أنه ليس بدم حقيقة فلا يكون نجسا، بل هو طاهر في ظاهر الرواية؛ لأن الدموي لا يسكن في الماء، ولأنه يحل بلا ذكاة مع أن الذكاة شرعت لإراقة الدم المسفوح، وكذا تبيضّ بالشمس، ومن خاصية الدم أنه تسود بالشمس. وعلى هذا عطفه على "قدر الدرهم" لا وجه له؛ لأن ذلك يقتضى التنجس. (عيني، مستخلص)

ولعاب البغل: لأنه مشكوك فيه، فلا يتنجس به الطاهر كما لا يطهر به النجاسة الحكمية، وهو الحدث والجنابة، وهذا أيضاً مشكل؛ لأن لعابهما طاهر عندهما، وعند أبي يوسف: نجس مخفف. [رمز الحقائق: ١/٤٠]

وبول انتضح كرؤوس الإبر. **والنجس المرئي** يطهر بزوال عينه **إلا ما يشق زواله**، وغيره
عينه وأثره أي المرئي
بالغسل ثلاثاً والعصرّ **كل مرة، وبتثليث الجفاف** فيما لا ينعصر. وسنّ **الاستنجاء** بنحو
س
وقال الشافعي يغسل مرة

وبول انتضح: [يعني عفي الأجزاء التي تنتضح على الخف وغيره من البول مطلقاً مثل رؤوس الإبر حتى لا يجب غسلها وتجوز الصلاة معها، والرأس والجانب الآخر من الإبر سواء. (مسكين)] أي معفو عنه؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه، وقد سئل ابن عباس عن ذلك، فقال: إنا نرجو عفو الله أوسع من ذلك، وعن أبي يوسف: إذا انتضح من البول شيء يرى أثره لا بد من غسله، وإن لم يغسل حتى صلى معه وهو بحال لو جمع لكان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة. ثم إن هذا الثوب لو وقع في الماء القليل قال بعض مشايخنا: إن قيل: لا ينجس الماء، فله وجه؛ لأن اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن الثوب سقط عن الماء جميعاً، وإن قيل: ينجس، فله وجه أيضاً وهو الأصح؛ لأن سقوط اعتبار النجاسة إنما كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء فيتنجس. (مستخلص)

والنجس المرئي: يعني أن النجاسة على ضربين: مرئية وغير مرئية، فالمرئية: ما يرى عينه بعد الجفاف، وطهارته بزوال عينها؛ لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين، فتزول بزوالها، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق زوالها؛ لأن الحرج مدفوع، والنجاسة التي ليست لها عين مرئية فطهارتها أن يغسل ثلاثاً؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج كما ورد في حديث المستيقظ، فإنه ﷺ أمر بالغسل ثلاث مرات في النجاسة الموهومة، ففي المتحققة أولى، ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية، فإن العصر هو المستخرج، وعن محمد: إذا غسلت ثلاثاً وعصرت في المرة الثالثة تطهر. (مستخلص) **إلا ما يشق زواله:** أي الأثر الذي يشق زواله بأن يحتاج في إزالته إلى شيء غير الماء كالصابون والأشنان، فإنه معفو عنه وإن كان كثيراً. (ط)

كل مرة: ويبالغ في المرة الثالثة، حتى لو عصر بعده لا يسيل منه شيء، ويعتبر في كل شخص قوته. (مسكين)

وبتثليث الجفاف: اعلم أن الأواني ثلاثة أقسام: خزف وخشب وحديد ونحوها، وتطهير كل منها على طرق: حرق ونحت ومسح وغسل، فإن كان الإناء من خزف أو حجر أو كان حديداً ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق، وإن كان عتيقا يغسل، وإن كان من خشب وكان جديداً ينحت، وإن كان قديماً يغسل، وإن كان من نحاس أو صفر أو رصاص أو زجاج، وكان صقيلا يمسح، وإن كان خشناً يغسل، وفي "عمدة الفتاوى": نجاسة يابسة على الحصير تفرك، وفي الرطبة يجرى عليه الماء ثلاثاً، والإجراء كالعصر؛ لأن العصر متعذر، فقام التوالي في الغسل مقام العصر، وقوله: "فيما لا ينعصر" أي يغسل ثلاث مرات في شيء لا ينعصر، ويجفف في كل مرة بأن ينقطع التقاطر، ولا يشترط له اليبس، ولو موّه سكين بماء نجس يموّه بالماء الطاهر ثلاثاً بتثليث الجفاف، وقال محمد: لا يطهر أبداً، والفتوى على الطهارة. (فتح) **الاستنجاء:**[هو مسح موضع النجس أو غسله. (مسكين)] سنة مؤكدة مطلقاً، وما قيل من افتراضه لنحو حيض أو مجاوزة فرج تسامح، والاستنجاء: طلب الفراغ عن النجو وعن أثره بماء أو تراب، والنجو: ما يخرج من البطن من النجاسة، فلا يستحق من الريح؛ لأنه ليس بنجس وإن خرج من البطن، ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء. (فتح)

ف ك د

حجر منقّ، **وما سنّ فيه عددٌ.** **وغسله** بالماء **أحبّ، ويجب** إن جاوز النجس المخرج، ويعتبر القدر المانع وراء **موضع الاستنجاء، لا بعظم وروث** وطعام ويمين **إلا بعذرٍ.**

لأنه إسراف للنهي عنه

وما سن فيه عدد: المنقّى هو اللزوم في إقامة هذه السنة لا نفس العدد، كما قال الشافعي: إنه لا بد فيه من ثلاثة أحجار أو حجر له ثلاثة أحرف؛ لقوله عليه: "إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث خشبات"، ولنا قوله عليه: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"، والتنصيص على ذكر الثلاث في الحديث الآخر محمول على أن الأمر فيه للاستحباب جمعاً وتوفيقاً، والعدد عند الشافعي فرض حتى لو تركه لا تجوز صلاته. (فتح وغيره) **وغسله:** أي موضع الاستنجاء بالماء، إن أمكنه بلا كشف عورة.

أحب: [وأفضل، وإلا حرم الكشف مطلقاً ويكون فاسقاً بالكشف، وقيل: الغسل سنة في زماننا.(مسكين، ط)]؛ لأن قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ (التوبة:١٠٨) نزل في قوم كانوا يتبعون الأحجار ثم الماء، وهو أدب، وقيل: سنة في زماننا، فيغسل بالماء إلى أن تقع في قلبه أنه قد طهر. **ويجب إلخ:** أي يجب الغسل بالماء إذا تجاوز النجاسة مخرجها؛ لأن المسح بالحجر غير مزيل للنجاسة، إلا أنه اكتفي به في موضع الاستنجاء على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، وكذا لو لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء؛ لوجوب غسل المقعد لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفساء. (فتح، مستخلص) **موضع الاستنجاء:** قيّد به؛ لأن النجاسة لو كانت أقل بحيث لو ضم هذا إلى موضع الاستنجاء يصير أكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء عندهما، وعند محمد: يفرض غسله. (مسكين)

لا بعظم: [عطف على قوله: "بنحو حجر"، يعني لا يستنجى بعظم؛ لأنه زاد الجن. (مسكين)] أما عدم الاستنجاء بالعظم والروث؛ فلأن النبي عليه لما أتاه جماعة من الجن ليلتهم قالوا: يا رسول الله! اِنْهَ أمّتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والحممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، فقال عليه: "لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنها زاد إخوانكم" يعني إن العظام لهم، والروث علف لدوابّهم. ويكره استقبال القبلة في البول والغائط وكذا استدبارها ولو في البنيان؛ لقوله عليه: "إذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله، ولا تستقبلوها ولا تستدبروها"، ويكره البول والغائط في الماء والظل، أي ظل قوم يتسريحون فيه والطريق، وتحت شجر مثمر والتكلم عليهما، والبول قائما إلا بعذر، فإن كان بعذر فلا بأس به؛ لأنه عليه بال قائما لوجع في صلبه، يعني استشفى به من وجع الصلب على عادة العرب، ويستنجي بيساره سواء كان بالماء أو الحجر، فإن كان المستنجي رجلاً يستنجي بأوسط أصابعه لا بجميع الأصابع، وإن كانت امرأة تستنجي برؤوس الأصابع عند البعض، وهي كالرجل عند البعض، ثم اليد تطهر بطهارة المحل تبعا، ويشترط إزالة الرائحة عنها وعن المخرج، إلا إذا عجز ويستحب غسل يده قبله، لئلا تتشرب به النجاسة وبعده مبالغة، ويستحب مسحها على الأرض كما هو مروي عن النبي ﷺ، ويستحب تقديم الاستعاذة والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، وأن يقول بعد خروجه "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني". (فتح وغيره) **وروث:** لأن النجس لا يزيل النجس. [رمز الحقائق: ٤١/١]

إلا بعذر: أي لا يستنجي باليمين إلا بعذر في اليسار كالشل وغيره. ولا بخزف وورق الشجر والشعر واللحم، ولو استنجى بهذه الأشياء جاز؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها كما إذا توضأ بماء مغصوب.

كتاب الصلاة

[مواقيت الصلاة]

وقت الفجر من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس، **والظهر من الزوال** إلى بلوغ الظلّ

أي صلاته أي ظل كل شيء

كتاب الصلاة: [لما فرغ من بيان الطهارة التي كانت شرطاً للصلاة شرع في بيان المشروط، وسبب وجوبها الوقت، فبينه أولاً. (ع، ط)] الصلاة في اللغة: اسم للدعاء والثناء والقراءة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة:١٠٣)، أي ادع لهم، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب:٥٦) قيل: هي الثناء، وقال: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ (الإسراء:١١٠) أي بقراءتك، وقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ (البقرة:١٥٧) أي رحمة، وشرعاً: الأركان المعهودة المخصوصة، سميت بها لما في قيامها من القراءة، وفي قعودها من الثناء والدعاء، ولفاعلها من الرحمة، وقيل في وجه التسمية أقوال أخر. فرضت ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا، وكانت قبل ذلك صلاتين: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، وفرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع كما لا يخفى، وسبب وجوبها الوقت؛ لأنها تضاف إليه، وشروطها تجيء في بابها، وأركانها الأصلية أربعة: القيام والقراءة والركوع والسجود، والقعدة الآخيرة ليست بركن أصلي، وحكمها سقوط الوجوب عن الذمة في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة، ولما كان السبب مقدماً تبعاً قدمه وضعاً وقال: وقت الفجر إلخ. (مستخلص وغيره)

وقت الفجر إلخ: الصبح الصادق، هو البياض المعترض في الأفق، والمستطيل الذي يبدو في الأفق طولاً ليس بصبح، فإنه يكون بعده ظلمة، ولا يحرم الأكل والشرب والجماع في الصوم؛ لقوله عليه السلام: "لا يغرنكم أذان بلال والفجر المستطيل، وإنما الفجر هو المستطير في الأفق"، أي المنتشر، وآخر وقت الفجر قبل طلوع الشمس وإنما قدم وقت الفجر، لعدم الاختلاف في أوله وآخره. والأصل فيه إمامة جبرئيل عليه السلام، فإنه أمّ النبي ﷺ في الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر الثاني، وفي الثاني حين أسفر جداً تكاد الشمس تطلع، ثم قال: "ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك". (مستخلص) **والظهر من الزوال إلخ:** أي أول وقت الظهر إذا زالت الشمس؛ لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس، وآخر الوقت عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وقالا: إذا صار ظل شيء مثله سوى الفيء، وهو رواية عنه، وهو قول زفر والشافعي، لهم: أن إمامة جبريل في اليوم الأول كان في أول الوقت، وفي الثاني كان في آخر الوقت، فإمامته في اليوم الثاني كان في هذا الوقت، فعلم أنه آخر وقت الظهر، ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم"، وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت، والفتوى في الحرمين وغيرهما في هذا الزمان على قولهما. والفيء - بوزن الشيء - هو الظل قبيل الزوال؛ سمي لأنه فاء من المغرب إلى المشرق، أي رجع، وإنما استثني فيء الزوال؛ لأنه في بعض المواضع في بعض الأوقات يكون مثلاً أو مثلين. (فتح، مستخلص)

س م ز ف د ك ف ز ف
مثليه سوى الفيء، **والعصر منه إلى الغروب**، **والمغرب** منه إلى **غروب الشفق**، **وهو**
س م ف ك أي فيء الزوال أي وقت صلاته غروب الشمس س م ف ف د ك
البياض، **والعشاء والوتر** منه إلى الصبح، ولا يقدم على العشاء **للترتيب**.
أي وقت صلاتهما غروب الشفق الوتر

والعصر منه إلخ: أي أول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين، فعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر، فالاختلاف ثابت في أول وقت العصر وآخر وقت الظهر، وهو ظاهر المذهب. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فكان بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر، فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت العصر، وفي خروج وقت الظهر اتفاق.

إلى الغروب: أي زمان قبيل غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها"، فعلم منه أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس. (مستخلص) وقال الحسن بن زياد: آخر وقت العصر حين تصفر الشمس. (ط) **والمغرب منه :** بالجر عطف على العصر، أي أول وقت المغرب من الغروب بلا خلاف، وآخر الوقت عند غروب الشفق خلافاً للشافعي، له قوله ﷺ: "وقت المغرب إذا اسود الأفق"، ولنا قوله ﷺ: "أول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها حين تغيب الشفق"، وما رواه موقوف على ابن عمر ﷺ، ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وقالا: هو الحمرة، وهو قول الشافعي؛ لقوله ﷺ: "الشفق هو الحمرة". (عيني، مستخلص) وقال في "فتح المعين": المفتى به أن الشفق هو الحمرة؛ لاتفاق أهل اللسان عليه حتى نقل أن الإمام رجع إليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة.

غروب الشفق: وقال الشافعي: وقتها مقدر بقدر الوضوء والأذان والإقامة وخمس ركعات، وقيل: مقدر بثلاث ركعات عنده. **وهو البياض:** الذي بعد الحمرة، وقالا وهو قول الشافعي ورواية عن أبي حنيفة: هو الحمرة، وبه يفتى. (مسكين) **والعشاء والوتر:** أي أول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى الصبح الصادق؛ لقوله ﷺ: "وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر"، وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل، وقالا: أول وقت الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ في الوتر: "فصلوها بعد العشاء إلى طلوع الفجر"، وما ذكر في المختصر: أول وقت الوتر بعد العشاء، فهو قولهما، وما ذكر في المتن هو قول أبي حنيفة. (مسكين، مستخلص)

للترتيب: [كما لا تقدم الوقتية على الفائتة. (ط)] اعلم أن وقت الوتر وقت العشاء عند أبي حنيفة، وعندهما: وقته بعد العشاء، وهذا بناء على الاختلاف في صفته، فعنده الوتر واجب، والوقت متى جمع بين الصلاتين الواجبتين فهو وقتهما، وإن أمر بتقديم أحدهما كصلاة الوقت والفائتة، وصلاتي الجمع بعرفة، ولأن الوتر مزيد؛ لقوله ﷺ: "زاد عليكم صلاة وهي الوتر"، والعشاء مزيد عليه، وتقديم المزيد عليه فرض على المزيد، وعندهما: الوتر سنة شرعت بعد العشاء، فيدخل وقته بعد العشاء كركعتي الظهر، فلا يجوز أداء الوتر قبل العشاء عنده؛ للترتيب، وعندهما؛ لأنه تبع للعشاء. (مستخلص)

ومن لم يجد **وقتيهما لم يجبا**.

أي العشاء والوتر

[الأوقات المندوبة للصلاة]

وندب تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر **ما لم تتغير**، والعشاء **إلى الثلث**،........

وقتيهما: أي العشاء والوتر، بأن كان ببلدة إذا غربت الشمس طلع الفجر كبلغار. (ط)

لم يجبا: لعدم سبب الوجوب والوقت، وفي "فتاوى الظهيرية": أنه ورد فتوى من بلغار على شمس الأئمة الحلواني بأن الفجر فيها يطلع قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة، فكتب: "عليكم بوجوب قضاء العشاء"، ثم ورد بخوارزم على الشيخ الكبير سيف الدين البقالي فأفتى بعدم الوجوب، وبلغ جوابه شمس الأئمة فأرسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم: ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة، هل يكفر؟ فأحسن به الشيخ فقال: ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين، فكم فرائض وضوئه؟ فقال: ثلاث لفوات محل الرابع، فقال: كذلك الصلاة الخامسة، فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه. (مسكين، مستخلص)

وندب تأخير الفجر: أي في الأزمنة كلها، وقال الشافعي: يستحب التعجيل في كل صلاة؛ لقوله ﷺ: "أول وقته رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وآخره عفو الله"، ولنا: قوله ﷺ: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"، وعن داود بن يزيد عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراأى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت، ولأن في الإسفار تكثير الجماعة، وتوسيع الحال على النائم أو الضعيف في إدراك فضل الجماعة، وما استدل به غير صحيح؛ لأن فيه إبراهيم بن زكريا، وهو منكر الحديث عند أهل النقل. (فتح)

تأخير الفجر: أي تأخير صلاة في الأزمنة كلها بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد، إلّا للحاج بمزدلفة فالتغليس أفضل. (ط) **وظهر الصيف:** لقوله ﷺ: "أبردوا بالظهر في الصيف، فإن شدة الحر من فيح جهنم"، ولما روى أنس بن مالك: أنه ﷺ كان يبكر الظهر - أي يعجلها - في الشتاء ويبردها في الصيف، وحد التأخير أن يصلى قبل المثل. (فتح، مستخلص) **ما لم تتغير:** [أي الشمس بأن لا تحار العين في رؤية قرصها، والتأخير إلى التغير يكره تحريماً. (ط)] والعبرة لتغير القرص عند أبي حنيفة وأبي يوسف بأن لا تحار العين في القرص، يعني يذهب ضوءه، فلا يحصل للبصر حيرة وهو الأصح، ولا عبرة لتغير الضوء الذي يقع على الجدار، والتأخير إلى تغير الشمس يكره، أما الأداء فغير مكروه، وقيل: الأداء مكروه أيضاً. (مسكين)

إلى الثلث: [أي ثلث الليل والتأخير إلى النصف مباح، وإلى النصف الأخير بلا عذر مكروه تحريما. (ط)] لتقليل الجماعة. كذا في "الهداية": ويكره النوم قبل الأداء لمن يخشى فوت الجماعة، والحديث بعدها بغير حاجة، وإلا فلا، كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس، ويكره الكلام بعد انفجار الصبح، وإذا صلى الفجر جاز له الكلام. وتأخير العشاء إلى ما زاد إلى نصف الليل، والعصر إلى وقت اصفرار الشمس، والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره تحريما. (فتح)

والوتر إلى آخر الليل **لمن يثق** بالانتباه، **وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب، وما فيها** عينٌ
أي ندب تأخيره من نفسه في كل وقت
يوم غين، ويؤخّر **غيره** فيه.
أي غيم

[الأوقات الّتي تكره فيها الصلاة]

ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطّلوع والاستواء ....

لمن يثق: أي ندب تأخير الوتر لمن يعتمد على الانتباه في آخر الليل؛ لقوله عليه السلام: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"، وإن لم يثق أوتر قبل النوم؛ لقوله عليه السلام: "أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد"، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة الليل محضورة؛ ولحديث وصية النبي ﷺ لأبي هريرة بالوتر قبل النوم. (فتح وغيره) [رمز الحقائق: ٤٥/١] **وتعجيل ظهر الشتاء:** لما روي: أنه عليه السلام إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان الشتاء عجل.

والمغرب: أي لكراهة تأخيرها إلا من عذر كسفر ونحوه، وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف، والأصح عدم الكراهة، ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم؛ لقوله عليه السلام: "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم". (فتح)

وما فيها إلخ: أي الأوقات التي في أوائل أسمائها حرف عين، وهو العصر والعشاء ندب تعجيلها يوم غيم، وسبب استحباب التعجيل في العصر والعشاء في يوم غيم؛ لئلا تقع العصر في التغير، وتقل الجماعة في العشاء، وحكم الأذان والصلاة في التعجيل والتأخير واحد، وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب؛ لأن في الفجر يرجى كثرة الجماعة، وفي الظهر خوف وقوعه قبل الزوال، وفي المغرب خوف أدائه حين الغروب أو قبله. (فتح)

غيره: أي ويستحب تأخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم. (ط)

ومنع: المكلف منع تحريم للنهي. (ط) **عن الصلاة:** أداء وقضاء أيّ صلاة كانت. (ع)

وسجدة التلاوة: وكذا سجدة السهو، بخلاف سجدة الشكر، لكن في "النهر الفائق" [١١٥/١]: يكره أن يسجد شكراً بعد الصلاة في الوقت الذي يكره النفل فيه، ولا يكره في غيره، وفي "المعراج": وأما ما يفعل عقب الصلوات من السجدة فمكروه إجماعاً؛ لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة. (فتح)

وصلاة الجنازة: التي حضرت في الوقت الصحيح. [رمز الحقائق: ٤٥/١]

عند الطلوع: بأن لم ترتفع قدر رمح أو رمحين، فلو طلعت الشمس، وهو في صلاة الفجر فسدت، وعن أبي يوسف أنها لا تفسد، ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته.

والاستواء: قالوا: الوقت المكروه عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقب انتصاف النهار، وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء الصلاة، فلعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث تقع تحريمتها في هذا الزمان، والتعبير بالاستواء أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لعدم كراهة الصلاة وقت الزوال إجماعا. (فتح)

ط ف

والغروب إلا عصر يومه، وعن التّنفل بعد صلاة الفجر والعصر، لا عن قضاء فائتة،

لا يمنع في هذين الوقتين

وسجدة تلاوة وصلاة جنازة، وبعد طلوع الفجر ....

والغروب: أي لا يجوز الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة؛ لحديث عقبة بن عامر أنه قال: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، (رواه مسلم) والمراد من قوله: "أن نقبر" صلاة الجنازة؛ إذ الدفن غير مكروه، وقال الشافعي: لا يكره قضاء الفوائت في هذه الأوقات؛ لقوله عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها"، وكذا النوافل عنده لا يكره في هذه الساعات بمكة؛ لقوله عليه السلام: "يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى في أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار"، والجواب عنه: أن الشرع نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، واستثنى بني عبد مناف، وعن أبي يوسف: إباحة النفل يوم الجمعة وقت الاستواء، والحجة عليه ما روينا، وسجدة التلاوة في معنى الصلاة؛ ولذلك نهي عنها، والمراد بالنهي عن صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة الكراهة، حتى لو صلّاها أو سجدها أجزأته؛ لأنها وجبت ناقصة بالشروع في الوقت المكروه فأديت كذلك، وأما قضاء الفوائت فلا يجوز أصلاً؛ لأنها شرعت كاملة، فلا يؤدى بالنقصان. (مستخلص)

واعلم أن التطوع في هذه الأوقات يجوز ويكره، ولا يجوز قضاء الفرض والواجب الفائت فيها كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وكوتر، فالمنع يتناول الكراهة وعدم الجواز، وفي البحر: أن يصلي على الجنازة إذا حضرت في الأوقات الثلاثة، ولا يؤخرها؛ لقوله عليه السلام: "ثلاث لا يؤخرن: جنازة أتت" الحديث؛ ولأنها أديت كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه لما ذكرنا، والظاهر أن ما ذكروا من الكراهة محمول على ما إذا حضرت في وقت كامل وصلى عليها في وقت مكروه، وكذا المراد بسجدة التلاوة إذا تلاها قبل هذه الأوقات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالنقصان، وأما إذا تلا فيها جاز أداؤها من غير كراهة، لكن الأفضل التأخير إلى الوقت المستحب؛ لأنها لا تفوت بالتأخير. (فتح)

إلا عصر يومه: [استثناء من منع، فإن عصر يومه تصح قبيل الغروب؛ ولأنه أداها كما وجبت حتى لا يجوز عصر أمسه؛ لأن الكامل لا يتأدى بالناقص. (ط، ف، ع)] فإنه يجوز، وأما فجر يومه فيبطل بالطلوع، والفرق بينهما أن السبب في العصر آخر الوقت، وهو وقت التغير ناقص، فإذا أداها فيه أداها كما وجبت، ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة، فتبطل بطرء الطلوع. (هدايه) **وعن التنفل:** أي مطلقاً سواء كان له سبب أو لا، وقال الشافعي: إن التنفل بعدهما إذا كان له سبب جائز بلا كراهة، وأراد به ركعتي الطواف وتحية المسجد والسنن الموقتة والمنذورة، أما ابتداء النفل فإنه أيضاً عنده مكروه. (فتح) **بعد صلاة الفجر والعصر:** أي وبعد صلاته لقوله عليه السلام: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس"، رواه البخاري ومسلم، وهو حجة على الشافعي في تجويزه النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف. (ع)

بأكثر من سنة الفجر، وقبل المغرب ووقت الخطبة، وعن الجمع بين الصلاتين في وقت بعذر.
واحد

بأكثر من سنة الفجر: لقوله ﷺ: "ليبلغ شاهدكم غائبكم، ألا! لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين"؛ ولأن النبي ﷺ لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة، ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع، فالأصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر، ولا يقطعه؛ لأن الشروع فيه كان لا عن قصد. (فتح)

سنة الفجر: لقوله ﷺ: "إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتين"، (رواه الطبراني) والمراد من الصلاة النفل، فيجوز قضاء الفوائت. (مسكين) **وقبل المغرب:** أي بعد غروب الشمس؛ لما فيه من تأخير المغرب، وقال الشافعي: يصلى ركعتين قبل المغرب وهي سنة عنده. (ع)

ووقت الخطبة: أي مطلقاً سواء كانت سنة أو نفلاً، وسواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو استسقاء أو حج أو ختم قرآن أو نكاح، والاستماع إلى سائر الخطب واجب، فيشتغل عن الاستماع. (فتح)

وعن الجمع بين الصلاتين: لما روي عن ابن مسعود: والذي لا إله غيره! ما صلى ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع، فما ورد عنه ﷺ مما يقتضي جواز الجمع بين صلاتين لعذر مرض ونحوه محمول على الجمع الصوري بأن أخر الأولى وعجل الثانية، وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر، له أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في سفر تبوك وبين المغرب والعشاء، ولنا: ما روينا، وأيضاً قوله ﷺ: "من جمع بين الصلاتين فقد أتى بابا من الكبائر"، وتأويل ما رواه أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر فعلاً لا وقتاً بأن أخر الظهر إلى آخر وقتها وأدى العصر في أول وقتها، وقال مالك: يجوز الجمع لوحل أيضاً، وعن أحمد: مثلهما، واحترز بقوله: "في وقت" عن الجمع بينهما فعلا كما ذكرنا، وبقوله: "بعذر" عن الجمع في عرفة ومزدلفة، فإن ذلك يجوز وإن لم يكن فيه عذر، فإن جمع في غيرهما فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم على عكسه، ولا بأس بتقليد الشافعي للمسافر لاسيما للحاج بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام؛ لما أن الحكم المختلط من المذهبين باطل بالإجماع. (فتح)

بعذر: كسفر أو مطر أو وحل أو مرض.[رمز الحقائق: ١/٤٦]

باب الأذان

سنّ للفرائض بلا ترجيع ولحن، ويزيد بعد الفلاح ....

سنة مؤكدة على الصحيح المؤذن

الأذان: [هو في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: الإعلام على الوجه المخصوص، ولما كان موقوفاً على تحقق الوقت لما كان في الوقت من معنى السببية والسبب مقدم أخره عنه. (مسكين)] هو في الشرع إعلام غالبا على وجه مخصوص، وإنما قلنا: "غالباً"؛ لئلا يرد الأذان الواقع بين يدي الخطيب يوم الجمعة وللفائتة كما سيأتي، ولم يكن في زمنه ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا مرة بين يدي المنبر، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه أحدثه على الزوراء أولاً. وفي الجمعة أول من أحدث المنارة أي محل التأذين في المساجد مسلمة بن خلف الصحابي الذي كان أميرا على مصر من جانب معاوية رضي الله عنه. (فتح)

سن للفرائض: وقيل: إنه واجب لأمره ﷺ به على ما روي من قوله: "فأذنا وأقيما" إلخ، وفي "النهر" [١/١٧١]: القولان متقاربان، فإن السنة المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك، وعن محمد أنه قال: لو تركه أهل بلدة لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحد لضربته. (فتح) **للفرائض:** أي الرواتب الخمس والجمعة دون الوتر وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء والسنن والنوافل، وأراد بالفرائض الوقتيات المؤداة في المساجد، فلا يسن للوقتيات المؤداة في البيوت؛ لأنه لا يكره تركهما لمصل في بيته أو في المسجد بعد صلاة الجماعة. (فتح)

بلا ترجيع: [وهو أن يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته. (ط)] فليس هو من سنة الأذان عندنا خلافاً للمالك والشافعي، لهما: حديث أبي محذورة أنه عليه السلام أمر بذلك، ولنا: حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع، وأذان بلال بحضرته عليه السلام في الحضر والسفر من غير ترجيع إلى أن توفي عليه السلام، وأما تلقينه عليه السلام لأبي محذورة فكان تعليماً فظنه ترجيعاً، والاختلاف الثاني بيننا وبينه أن التكبير في الشروع أربع تكبيرات، وعند مالك مرتين، قاسه بكلمة الشهادتين، ولنا: حديث أبي محذورة أن الأذان تسع عشر كلمة، ولن يكون كذلك إذا كان التكبير فيه مرتين، والاختلاف الثالث أن آخر الأذان "لا إله إلا الله" عندنا، وعلى قول أهل المدينة "لا إله إلا الله والله أكبر"، والاعتماد في مثله على المشهور الذي توارثه الناس إلى يومنا هذا. (فتح)

ولحن: اعلم أن كراهة اللحن في الأذان إنما هي دون الحيعلتين، أما فيهما فلا بأس بإدخال المد، والكراهة فيه بمعنى إخراج الحروف عما يجوز له في الأداء تحريمية، أما مجرد تحسين الصوت فلا؛ لأنه أمر مطلوب بلا شك. (فتح)

ويزيد إلخ: وأصله أن بلالاً جاء بحجرة عائشة بعد الأذان، فقال: الصلاة يا رسول الله! فقالت عائشة: إن الرسول نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، فلما انتبه أخبرته فاستحسنه وقال: "اجعله في أذانك"، وأخرج النسائي عن أنس: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: "حي على الفلاح"، قال: "الصلاة خير من النوم". (فتح)

في أذان الفجر "الصلاة خيرٌ من النّوم" مرّتين، **والإقامــة مثله، ويزيد بعد فلاحها**
المؤذن أي الإقامة
"قد قامت الصلاة" مرّتين **ويترسّل** فيه، **ويحدر فيها، ويستقبل بهما** القبلة، **ولا يتكلّم**
أي بالأذان والإقامة أي المؤذن
فيهما ويلتفت يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح، ....
أي في الأذان والإقامة أي يحول

في أذان الفجر: وخص الفجر به؛ لأنه يؤدى في حال نوم الناس وغفلتهم، فخص بزيادة الإعلام كما خص بالتطويل بالقراءة لئلا تفوتهم الجماعة. (مسكين) **والإقامة مثله:** أي مثل الأذان مثنى مثنى غير التكبير، فإنه أربع في الشروع، وقال الشافعي: التكبير مثنى وباقيه فرادى؛ لما روي أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ولنا: ما اشتهر عن بلال أنه كان يثني الإقامة إلى أن توفي، والملك النازل أقام كذلك، وكان بلال بعد رسول الله ﷺ يؤذن مثنى ويقيم مثنى بتواتر الآثار، ولا حجة للشافعي فيما رواه؛ لأنه لم يذكر الآمر، فيحتمل أن يكون الآمر غير النبي ﷺ، وليس فيه أن بلالاً امتثل لأمره أيضاً. (فتح) **مثله:** مثل الأذان مثنى مثنى، وقال الشافعي: فرادى فرادى. (ط)

ويزيد بعد فلاحها إلخ: لقول عبد الله بن زيد: إني كنت بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصًا نزل من السماء، وعليه ثوبان أخضران، وفي يده شبه الناقوس، فقلت: أتبيعني هذا؟ فقال: ما تصنع به؟ قلت: نضرب به عند صلاتنا، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من هذا؟ فقلت: نعم! فقام على قطع حائط مستقبل القبلة فأذن، ثم مكث هنيئة، ثم قام، فقال مثل مقالته الأولى، وزاد في آخره: قد قامت الصلاة. (فتح)

ويترسل إلخ: [أي يفصل في الأذان بين كلماته. (ع)] لقوله ﷺ: "يا بلال! إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر" على وزن "انصر" أي أسرع، وفي الظهيرية: لو جعل الأذان إقامة أعاده، ولو جعل الإقامة أذاناً لا؛ لأن تكرار الأذان مشروع أي بالنظر ليوم الجمعة دون الإقامة. (فتح المعين)

ويحدر فيها: أي يوصل المؤذن في الإقامة بين كلماتها على سبيل السرعة، وهما مندوبان حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيه وترسل فيها جاز لحصول المقصود وهو الإعلام. (ع) **ويستقبل بهما:** لأن التوارث من فعل بلال، فلو ترك جاز وكره. (فتح) **ولا يتكلم:** لقوله عليه السلام: "من تكلم فيهما خيف عليه من زوال الإيمان"؛ ولأن التكلم فيهما يخل بالمقصود، وهو الإعلام؛ ولأنه ذكرٌ معظم كالخطبة، فلا يجوز في خلاله الاشتغال بالتكلم، وهذا الحكم في حق الكل، فإن سمع الأذان لا يجوز له التكلم غير أن يقول ما يقول المؤذن، ولا يجوز ما سوى ذلك ولو برد سلام أو تشميت عاطس، ومنه التنحنح إلا لتحسين صوته، فإن تكلم استأنف إلا إذا كان يسيراً. (فتح، مستخلص)

فيهما: أي في الأذان والإقامة؛ لأن فيه ترك الموالاة، ولا يرد السلام أيضاً خلافاً للثوري. (ع)

ويلتفت يميناً وشمالاً: [المؤذن في الأذان دون الإقامة. (مسكين)] لأنه خطاب للقوم فيواجههم بالصلاة والفلاح؛ لأن المواجهة أبلغ في الإعلام. (مستخلص) **بالصلاة:** أي يلتفت يميناً عند "حي على الصلاة"، وشمالاً "عند حي على الفلاح"، و"حي" من أسماء الأفعال بمعنى هلم وعجل.

ف ك د ط س م ف د

ويستدير في صومعته، ويجعل إصبعيه في أذنيه، ويثوّب ويجلس بينهما إلا في المغرب،

المؤذن وهي المنارة المؤذن حال الأذان أي الأذان والإقامة

ويؤذن للفائتة ويقيم، ....

أي المكلف

ويستدير في صومعته: الصومعة بيت الراهب مأخوذ من قولهم: رجل أصمع أي لاصق الأذنين، سمي بيت الراهب لانضمام أطرافها ودقة رأسها، وأراد بها بيت الأذان ههنا، وهذه الاستدارة إذا لم يستطع سنة الصلاة والفلاح، وهي تحويل الوجه يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة، فأما من غير حاجة فلا يفعل ذلك. (مسكين) **ويجعل إصبعيه:** لأنه عليه السلام قال لبلال: "اجعل إصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك"، وإن جعل يديه على أذنيه فحسن؛ لأن أبا محذورة ضم الإبهام والسبابة من كل يد ووضعها على أذنيه. (فتح)

في أذنيه: أي في صماخي أذنيه؛ لأنه أجمع للصوت. (ط) **ويثوب:** [من التثويب وهو العود إلى الإعلام بعد الإعلام مثل أن يقول: الصلاة الصلاة] أي مطلقاً في جميع الصلوات، وهو أربعة: الأول: قديم، وهو الصلاة خير من النوم، وكان بعد أذان الفجر إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان، والثاني: محدث أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة "حي على الصلاة" مرتين "حي على الفلاح" مرتين، وتثويب كل بلدة على ما تعارفوا به إما بالتنحنح أو بـ"الصلاة الصلاة" أو "قامت قامت"، والثالث: ما استحسنه المتأخرون وهو التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس، وما أحدثه أبو يوسف للأمير بأن يقول: السلام عليك أيها الأمير حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يختص بنوع إعلام، لما روي أن عمر رضي الله عنه نصب زيد بن ثابت لإعلامه بأوقات الصلاة وحضور الجماعة، ذكره محمد رحمه الله. وقال: أقامه لأبي يوسف حيث خص الأمراء للتثويب، وقال الشافعي وغيره من الأئمة: لا يثوب المؤذن، لهم ما روي أن عمر رضي الله عنه لما حج لقيه مؤذن مكة فآذنه بالصلاة، فانتهره وقال: ألم يكن في أذانك ما يكفينا، وهو الأوجه، وعند المتقدمين هو مكروه، وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في "شرح المهذب" لما روي أن علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء، فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد، وعن ابن عمر مثله، فعلى هذا التثويب بدعة فيمنع منه. (فتح)

ويجلس بينهما: [بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب] لأنه لابد من الفصل بين الأذان والإقامة؛ إذ الوصل مكروه؛ لقوله عليه السلام لبلال: "اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ المتوضئ من وضوئه مهلاً والمتعشي من عشائه"، ولم يذكر مقدار الفصل، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر والعشاء قدر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية، والأولى أن يصلى بينهما؛ لقوله عليه السلام: "بين كل أذانين صلاة" أي بين كل أذان وإقامة. (فتح)

إلا في المغرب: فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار، وقالا: يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين. (مسكين)

ويؤذن للفائتة: [مطلقا أي كلها، وقال مالك والشافعي يكتفي بالإقامة. (مسكين)] وقال الشافعي: يكتفى بالإقامة، والحجة عليه ما روى أبو قتادة: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فعرسنا أي نزلنا آخر الليل، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فارتحلنا حتى ارتفعت، ثم نزلنا، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن، فصلينا ركعتين سنة، =

وكذا لأولى الفوائت، **وخير فيه للباقي**، ولا يؤذّن **قبل وقت**،[س ف ط] **ويعاد فيه**،[د ك ف س] وكره أذان
أي يؤذن ويقيم أي في الأذان
الجنب وإقامته،[ف] **وإقامة المحدث**، **وأذان المرأة** والفاسق والقاعد.................
لأن قوله لا يوثق به لتركه السنة

= ثم قام فصلينا الفرض و"للفائتة": احتراز عن الفاسدة؛ فإنه لا أذان لها ولا إقامة. (فتح، مستخلص)

وخير فيه: وجه التخيير أنه ﷺ شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات، فقضاهن على الترتيب، كل صلاة بأذان وإقامة، وفي رواية أخرى: بأذان وإقامة للأولى، وإقامة لكل واحدة من البواقي، فلاختلاف الروايتين خيرنا في ذلك، والضابط عندنا أن كل فرض أداء وقضاء يؤذن له ويقام، سواء أداه بجماعة أو منفرداً إلا الظهر يوم الجمعة في المصر، فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه، ويروى ذلك عن علي، واستنان الأذان للقضاء محمول على ما إذا قضى في البيت، أما إذا قضى في المسجد فلا يؤذن له، ويكره القضاء في المسجد؛ لأن التأخير معصية فلا يظهرها. (فتح)

للباقي: إن اتحد مجلس القضاء فلو اختلف يؤذن ويقيم لكل ولزمه الإقامة للباقي. (مسكين)

قبل وقت: [مطلقاً أي في الجميع، وقال أبو يوسف والشافعي: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل. (ط)] بل يكره تحريماً؛ لقوله عليه السلام: "يا بلال لا تؤذن حتى تتبين لك الفجر هكذا"، ومد يده عرضاً، وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فغضب النبي ﷺ وقال له: "ما حملك على ذلك؟" قال: استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره عليه السلام أن ينادي أن العبد قد نام، ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت، وقبل دخوله يكون كذبا، وذكر الحموي عن "فتح الباري": أن من البدع المنكرة إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلاث ساعات في رمضان، وكذا تأخير الأذان في المغرب بدرجة لتمكين الوقت، زعموا الاحتياط فأخروا الفطر وعجّلوا السحور، فخالفوا السنة فلذلك قلّ فيهم الخير وكثر فيهم الشر. (فتح)

ويعاد فيه: [أي الأذان في الوقت إن أذن قبله. (ع)] أي لعدم الاعتداد بالأوّل، وكذا الإقامة، لكن لو أقام في الوقت ولم يصل فوراً لا يجب إعادتها، لكن إذا طال الفصل أو وجد بينهما ما يعد قاطعاً كأكل ونحوه فينبغي الإعادة حينئذٍ. (فتح) **وكره أذان الجنب إلخ:** شروع في صفات المؤذن بعد الفراغ من صفات الأذان، وينبغي أن يكون المؤذن عالماً بالسنة وأوقات الصلاة طالباً للثواب في أذانه، وأذان الجنب مكروه باتفاق الروايات، وأذان المحدث في رواية، ولا يكره في ظاهر الرواية، وكراهته؛ لقوله عليه السلام: "لا يؤذن إلّا متوضئ"، ولأن الجنب يدعو الناس إلى ما لا يجيب إليه بنفسه، وكذا أذان المرأة، وكذا الخنثى، والفاسق وهو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة، وأذان القاعد مكروه إلا إذا أذن لنفسه، وعلم منه كراهة أذان المضطجع بالأولى، وأذان السكران ولو مؤمن مباح مكروه. (فتح)

أذان الجنب وإقامته: لأن لهما شبهاً بالصلاة، فيعادان في رواية، وفي رواية: لا يعادان، والأشبه أن يعاد الأذان لمشروعية تكراره دون الإقامة. (ع) **وإقامة المحدث:** وفي كراهة أذانه روايتان كما في إقامة. **وأذان المرأة:** أي كره أيضاً؛ لأنها إن رفعت صوتها ارتكبت معصية، وإن لم ترفع فقد أخلت بالإعلام فإن أذنت يعاد. (ع)

والسّكران، لا أذان العبد وولد الزنا والأعمى **والأعرابي**، وكره **تركهما للمسافر لا لمصل**
أي لا يكره أي الأذان والإقامة أي لا يكره تركهما
في بيته في المصر، **وندبا لهما لا للنساء.**
أي الأذان والإقامة لا يندبان

والسكران: لفسقه أو لعدم معرفته بدخول الوقت، ويستحب إعادته وكذا حكم صبيّ لا يعقل ومجنون ومعتوه. [رمز الحقائق: ٤٩/١] **والأعرابي:** لأن قول هؤلاء يقبل في الأمور الدينية بخلاف الفاسق. [رمز الحقائق: ٤٩/١]

وتركهما: لقوله ﷺ لابني أبي مليكة: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما"؛ ولأنه يكون تاركاً للصلاة بالجماعة حقيقة وتشبيهاً، وترك الصلاة بالجماعة مكروه. (مستخلص)

للمسافر: لأن السفر لا يسقط الجماعة، فلا يسقط ما هو من لوازمها. (ع)

لا لمصل في بيته: أي مطلقا لقول ابن مسعود ﷺ: "أذان الحي يكفينا" حين صلّى بعلقمة والأسود في بيته، فقيل له: "ألا تؤذن وتقيم؟"، وقيد بالمصر؛ لأنه يكره تركهما في السفر مطلقا، وقال مالك: إذا صلى وحده في الصحراء أو في بيته لا يؤذن ولا يقيم؛ لأنهما من شعار الجماعة فلا تقام بدونها. (فتح)

وندبا لهما: [أي للمسافر وللمصلي في بيته ليكون الأداء على هيئة الجماعة. (رمز الحقائق: ٤٩/١)] خلافاً للمالك. تتمة: رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان لا يترك القراءة؛ لأنه أجابه بالحضور، ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب، والإجابة: أن يقول كل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول مكانهما: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكان قوله: "الصلاة خير من النوم": "صدقت وبررت وبالحق نطقت، ويجيب الإقامة ندباً، ويقول عند قد قامت الصلاة: "أقامها الله وأدامها"، وفي الظهيرية: يقول مثل قول المؤذن في الجميع، وهكذا روي عن النبي ﷺ، الأذان بغير العربية لا يصح وإن عرف أنه أذان، دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد إلى قيام الإمام، في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر إلا إذا كان شريراً والوقت متسع، يكره له أن يؤذن في مسجدين، ولاية الأذان والإقامة لباني المسجد مطلقاً، وكذا الإمامة لو عدلاً. (فتح)

لا للنساء: لأنهما من سنن الجماعة المستحبة، فلا يندبان لهن سواء صلين بجماعة أو لا. [كشف الحقائق: ٣٩/١]

باب شروط الصلاة

وهي طهارة بدنه من حدث وخبث، وثوبه ....

أي المصلي

باب شروط: أي في بيان شروطها، وهي جمع شرط بمعنى العلامة، وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه. (ع) **شروط الصلاة:** جمع شرط بالسكون، بخلاف الأشراط فإنها جمع شرط بالتحريك، وشرائط جمع شريطة، وقال الحموي: إن ما يتعلق بالشيء إن كان داخلا فيه ركنا كالركوع للصلاة، وإن كان خارجاً عنه فإن كان مؤثرا فيه كان حلة كعقد النكاح للحل، وإن لم يكن مؤثرا فيه فإن كان موصلاً إليه في الجملة سمي سبباً كالوقت لوجوب الصلاة، وإن لم يكن موصلا إليه فإن توقف الشيء فيه سمي شرطا كالطهارة للصلاة، وإن لم يتوقف عليه سمي علامةً كالأذان للصلاة، ثم اعلم أن شروط الصلاة متنوعة إلى ثلاثة أقسام: شرط الانعقاد لا غير كالنية والتحريمة والخطبة، وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة، والثالث: ما يشترط وجوده حالة البقاء، ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة وهي طهارة الجسد. (فتح) **وهي:** أي شروط الصلاة ستة: الأول: طهارة بدن المصلي. (ع)

طهارة بدنه: قيل: قدمت الطهارة على سائر الشروط؛ لأنها أهم من غيرها؛ إذ لا تسقط بعذر ما بخلاف غيرها، وفيه نظر؛ لأن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة وبغير تيمم، ولا يعيد أصلاً إلا أن يراد من قوله لا تسقط بعذر أي غالباً. (مسكين) **من حدث:** أي الأصغر والأكبر وهو بفتحتين النجاسة الحكمية. (ع،ط)

وخبث إلخ: [بفتحتين النجاسة المغلظة أو المخففة أي الخفيفة] وجملة المعنى أن من الشروط أن يطهر المصلي بدنه من الأحداث؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦) ويطهر ثوبه ومكانه من الأخباث؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر:٤)، فعبارة هذا النص وجوب التطهير في الثوب، وبدلالته وجوب التطهير في المكان؛ إذ الانفكاك من الثوب ممكن، ومن المكان غير ممكن، فلما علم وجوب الطهارة في الثوب الذي يمكن الانفكاك عنه علم وجوب الطهارة في المكان الذي لا يمكن الانفكاك عنه بالطريق الأولى، ولقوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بطهور"؛ ولأن القيام بين يدي الله تعالى ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون أبلغ في التعظيم وأكمل في الخدمة، والحدث والجنابة وإن لم يكن نجاسة مرئية فهو نجاسة معنوية، وإنما قدم الحدث على الخبث لكون الحدث أكثر وقوعاً من الخبث أي النجاسة الحقيقية، والمراد بالثوب ما يلابس بدن المصلي، فيشمل القلنسوة والخف والنعل، وكذا ما يتحرك بحركته أو ما يعد حاملا له كصبي متنجس إن لم يستمسك، وفيه إيماء على أن حل النجاسة مانع، ثم المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب. قميص، وإزار، وعمامة، والمكروه أن يصلي في سراويل واحد، والمراد بالمكان موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى، وموضع جبهته على الصحيح ويديه وركبتيه إن سجد عليها، لا موضع أنفه، فإذا كان موضع قدميه ويديه وركبتيه وجبهته طاهراً وموضع أنفه نجساً جاز بلا خلاف. (فتح، مستخلص وغيره) **وثوبه:** أي الشرط الثاني طهارة ثوب المصلي لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر:٤) (ع)

ومكانه وستر عورته، وهي ما تحت سرّته إلى تحت ركبتيه، وبدن الحرة عورة
أي العورة من الرجل أي المرأة الحرّة كلّها
س د ك
إلا وجهها وكفيها **وقدميها**، وكشفُ ربعِ ساقها **يمنع، وكذا الشعر** والبطن والفخذ،
أي جواز الصلاة

ومكانه: أي والثالث طهارة مكانه الذي يصلى عليه. **وستر عورته:** [أي الرابع: ستر عورته عن غيره ولو حكما، فلا تصح لو صلى عرياناً في مكان مظلم ومعه سائر، ولا يضر نظره إليها من جيبه وأسفل ذيله. (ع، ط)] لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف:٣١) أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة؛ لأن أخذ الزينة لا يمكن، فيكون المراد محلها، وهذا من إطلاق اسم الحال على المحل، وأريد بالمسجد الصلاة بإطلاق اسم المحل على الحال، والمعتبر الستر من الجوانب لا من الأسفل حتى لو رأى إنسان عورته من أسفل يجوز صلاته، ويشترط في الستر أن يكون بثوب لا يصف ما تحته، فلو سترها بثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز، ووجوب ستر العورة ثابت أيضاً بالسنة؛ لقوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض (أي بالغة) إلا بخمار". (مستخلص، فتح)

وهي ما تحت سرته: [فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة. (ط)] وهذا إذا لم يكن صغيراً جداً؛ إذ لا عورة له، وقال الشافعي: السرة عورة؛ لقوله عليه السلام: "العورة ما بين السرة إلى ركبتيه"، فالاحتياط إلحاق الحد بالمحدود كالمرفق في الوضوء، ولنا: ما روي أنه عليه السلام كان يقبل سرّة حسين ولا يظن أنه من العورة، والركبة عنده ليست بعورة؛ لقوله عليه السلام: "ما فوق الركبتين من العورة" ولنا: حديث أبي هريرة أنه قال: قال النبي عليه السلام: "غط رُكبتك؛ فإنها عورة". (فتح، مستخلص)

إلا وجهها: استثنى الأعضاء الثلاثة للابتلاء بإبدائها؛ ولأنه عليه السلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترها، وأمرها بالتغطية لخوف الفتنة لا لأنها عورة كما أن النظر إلى وجه الأمرد يحرم إن خاف الفتنة مع أنه ليس بعورة، ويفهم من كفيها أن ظاهرهما عورة وهو ظاهر الرواية، والذراعان عورة بالأولى، وروي أن قدميها عورة؛ لقوله عليه السلام: "بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها"، والأصح أنهما ليستا بعورة؛ للابتلاء بإبدائها، وكذا صوتها عورة، وبناء على هذا تعلمها القرآن من المرأة أفضل من تعلمها من الأعمى، وإذا جهرت بالقراءة فسدت صلاتها، لكن الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة. (فتح)

وقدميها: روي أن قدميها عورة، ويروى أنهما ليستا بعورة وهو الأصح. (مسكين)

يمنع: إذا كان الانكشاف بقدر زمان أداء الركن، واعلم أن المذهب أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع، والقليل في الكثير لا يمنع أيضاً، والكثير في الكثير يمنع جوازها، وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النصف لم تجز صلاته، وإن كان أقل من النصف جازت الصلاة، ولهما: أن للربع حكم الكل كما في مسح الرأس وحلقه خلافاً للشافعي، فإن عنده قليل الانكشاف وكثيره سواء. (فتح) **وكذا الشعر إلخ:** [النازل من الرأس في الأصح كالذي يواري الرأس فإنه عورة إجماعاً. (ط)] أي حكمها حكم الساق في أن انكشاف ربعه مانع عندهما، وعند أبي يوسف: انكشاف النصف مانع، وذكر الكرخي: أنه يعتبر في السوأتين ما زاد على قدر الدرهم، وفي ما عداهما الربع، وقيل: الخصيتان تبعان للذكر، فيعتبر الكل عضوا واحدا، والصحيح أنه يعتبر كل واحد عضواً على حدة. (مسكين)

والعورة الغليظة، والأمة كالرّجل، وظهرها وبطنها عورة، ولو وجد المصلي **ثوباً** ربعه طاهر وصلى عارياً **لم تجز، وخيّر** ف إن طهر أقل من ربعه، **ولو عدم** المصلي **ثوباً** صلى **قاعداً**..........

والعورة الغليظة: وهي الدبر والذكر والأنثيان، أي حكمها حكم الساق في أن انكشاف ربعه مانع. (ط)

والأمة: [القنة أو المدبرة أوالمكاتبة وغيرها. (ط)] لقول عمر رضي الله عنه: "ألقي عنك الخمار يا دفار (أي المنتنة) أتشبهين بالحرائر" لما رأى جارية متقنعة، فالحكمة في منعه من التشبه بالحرائر أن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء، فخشي عمر رضي الله عنه أن يلتبس الأمر فتكون الفتنة أشد، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب:٥٩) ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب الخدمة عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الرجال دفعا للحرج. (فتح)

كالرجل: في أن عورتها من تحت سرتها إلى تحت ركبتها. (ط) **وظهرها وبطنها:** لأن النظر إليهما سبب للفتنة. [رمز الحقائق: ٥٠/١] لأنها محل الشهوة دونه، وكل من الظهر والبطن موضع مشتهى.[البحر الرائق: ٥٣٧/١]

عورة: أيضاً، والجنب تبع للبطن، والخنثى الرقيق كالأمة، والحرّ كالحرّة.

ولو وجد ثوباً إلخ: أي فإن كان الأكثر من الربع طاهراً أولى أن لا تجوز صلاته؛ لأن الربع يحكي حكاية الكل، وهذا إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة ولا ما يقللها صلى معها و لم يعد، ولا يجوز صلاته عرياناً. (فتح)

لم تجز: صلاته لأن للربع حكم الكل كما في الإحرام.[رمز الحقائق: ٥٠/١]

وخير: [بين أن يصلي عريانا قاعدا بإيماء وبين أن يصلي قائما بركوع وسجود وهو أفضل، وكذا إذا كان كلّه متنجّساً؛ لأن النظر إليهما بسبب للفتنه. (ع)] وقال زفر ومحمد: لزمه أن يصلي فيه بركوع وسجود، ولا يجوز له أن يصلي عرياناً؛ لأن خطاب التطهير سقط عنه لعجزه و لم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه، فصار بمنزلة الطاهر في حقه؛ ولأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد، وهو طهارة الثوب النجس، وفي الصلاة عرياناً ترك فروض من ستر العورة والقيام والركوع والسجود، ولنا: أن المأمور به الستر بالطاهر، فإذا لم يقدر عليه سقط، فيميل إلى أيها شاء، والجواب عن ترك الفروض أنه وإن صلى قاعداً قد أتى ببدلها، وهو الإيماء، فلا يكون تاركاً لها لقيام البدل مقام الأصل، والأصل في جنس هذه المسألة أن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة، مثاله: رجل لو قام وركع وسجد ينفلت ريحه، وإن جلس ويؤمئ لا ينفلت فيصلى قاعداً بإيماء؛ لأن ترك القيام والركوع والسجود أهون؛ لأن له عوضاً، وقيد تقيد تركه في بعض الصور كالتطوع على الدابة. (فتح)

ولو عدم ثوباً إلخ: أراد بالثوب ما يستر عورته، وبالعدم عدم القدرة حتى لو أبيح له ثوب ثبتت القدرة على الأصح، وإذا وعد به ينتظر، ولو قدر عليه بالشراء بثمن المثل وله ثمنه يلزمه الشراء، وإلا صلى قاعداً مؤمياً؛ لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة، فخرجوا من البحر عرياناً فصلوا قعوداً بالإيماء، وهذا قول روي عنهم، و لم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك، فجعل محل الإجماع. (فتح، مستخلص)

ثوباً: أي ساتراً ولو حريراً أو نباتاً أو طيناً يلطخها به. (ط) **قاعدا:** نهارا أو ليلا في بيت أو صحراء. (فتح)

ز ف ز ف

مؤمياً بركوع وسجود، وهو أفضل من القيام بركوع **وسجود**، **والنيّة بلا فاصل**،

حال كونه أي القعود للصلاة مؤمياً

ف ف

والشرط أن يعلّم بقلبه أيّ صلاة **يصلي**، ويكفيه مطلق النيّة **للنفل** والسُّنّة **والتراويح**،

في النية المصلي أي المصلي أي نية الصلاة

مؤمياً بركوع وسجود: عندنا، وعند زفر والشافعي: يصلي قائماً بركوع وسجود.[رمز الحقائق: ١/٥٠] **وسجود:** ولو وجد ما يستر بعدها وجب استعماله ويستر القبل والدبر، فإن وجد ما يستر أحدهما يستر القبل، وقيل: يستر الدبر. (ط) **والنية:** أي والشرط الخامس النية، وهي قصد القلب للدخول في الصلاة. (ع، ط)

بلا فاصل: أي بين النية والتحريمة، والنية هي الإرادة الجازمة للدخول في الصلاة والمتقدمة على التكبير كالقائمة عنده، ولا اعتبار للمتأخرة عن التكبير، وقيل: تصح ما دام في الثناء، وقيل: تصح إذا تقدمت إلى الركوع، وقيل: إلى أن يرفع رأسه، وأما التلفظ فلا عبرة به حتى لو قصد أداء الظهر وجرى على لسانه لعصر يكون شارعاً، بل هي بدعة وجعلها بعضهم سيئة فجزم بالكراهة، ولم يثبت عنه ﷺ من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا عن الأئمة الأربعة، بل المنقول أنه عليه السلام كان إذا قام للصلاة: كبر، فالتلفظ بدعة، لكن استحسنه المتأخرون في حق من لم تجتمع عزيمته، وكيفيتها أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا، فيسرها لي وتقبلها مني، وقال الشافعي: لابد من ذكر اللسان، وهذا القول مردود باتفاق العلماء على أنه إذا نوى بقلبه ولم يتكلم جاز صلاته، والتلفظ بها مخصوص بالحج لامتداد زمانه وكثرة مشاقه. (فتح)

بلا فاصل: بينها وبين التحريمة بعمل يمنع الاتصال كالأكل والشرب، والذي لا يمنع الاتصال لا يضر كالوضوء والمشي إلى المسجد لإدراك الجماعة، ولا تعتبر النية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية.[رمز الحقائق: ١/٥٠]

والشرط إلخ: أي أفرض هي أم غيره، أدناه ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البداهة، وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بالتأمل لم تجز، والمذهب أنها تجوز نية متقدمة على الشروع بشرطه، وهو عدم الفاصل الأجنبي، سواء كان بحيث يقدر على الجواب من غير تفكر أو لا. (مسكين)

يصلي: فإن لم يعلم إلا بالتأمل لم تجز، والمذهب أنها تجوز بنية متقدمة إن لم يفصل بأجنبي. (ط)

للنفل إلخ: [بأن ينوي مطلق الصلاة؛ لأن أدنى أنواع الصلاة النفل، فانصرف مطلقها إليه. (ع)] عند الجمهور؛ لأن الكل تطوع، وليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج إلى أن ينويها؛ لأن معنى السنة كون النافلة مواظباً عليها من رسول الله ﷺ بعد الفريضة أو قبلها، فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه أتى بالفعل المسمى بالسنة، ومذهب الشافعي وبعض المشايخ أنه لا يكفيه نية التطوع، ولا مطلق الصلاة في التراويح، ولا في سائر السنن المؤكدة؛ لأنها صلاة مخصوصة، فتجب مراعاة خصوصيتها، والجواب أن خصوصيتها باعتبار المحل، وقد أوقعت كذلك، وأما النفل فلا خلاف في أنها تتأدى بنية مطلق الصلاة. (فتح، مستخلص) **والتراويح:** لأنها نوافل في الأصل، وقيل: لابد من نية السنية؛ لأنها وصف زائد بخلاف النفل، وعند الشافعي: يجب التعيين في الكل.

وللفرض شرط تعيينه **كالعصر مثلا**، **والمقتدي** ينوي المتابعة **أيضاً**، وللجنازة ينوي
أي فرض كان   أي تعيين أنه فرض   مطلقا في الفرض والنفل   ينوي الصلاة ومتابعة إمامه

الصلاة لله تعالى والدعاء **للميّت**، **واستقبال القبلة**، **فللمكّي فرضه إصابة عينها**،
أي ينوي   أي السادس من الشرط استقبال إلخ   المشاهدة للكعبة   الكعبة

للفرض: أي ما لزم في ذمّة، سواء كان فرضاً ولو قضاء أو غيره كما أفسده من النفل وسجود التلاوة والوتر والمنذور وصلاة العيدين وركعتي الطواف، فلا يكفي لها نية مطلق الصلاة؛ لأن الفرضية والوجوب صفة زائدة، فلابد أن ينويها؛ لأن وقتها ظرف صالح للفرض والنفل كليهما، فما لم يعين لا يحكم عليه بالفرضية، فينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت إلا في الجمعة للاختلاف في فرضها، وأعداد الركعات تابعة لتعيين الصلاة، فعلى هذا لو نوى الفجر أربعاً والظهر ثنتين أجزأه، وكذا استقبال القبلة على الأصح. (فتح، مستخلص)

كالعصر مثلا: بأن يعين فرض العصر الحاضر، ولو نوى فرض الوقت يجوز، ولا يشترط نية أعداد الركعات. (مسكين)

والمقتدي إلخ: لأنه يلزمه الفساد من جهة إمامه، فلابد من التزامه.

أيضاً: نصب على المصدر يقال: "آض أيضاً إذا رجع، وفيه إشارة إلى أنه لابد للمقتدي من ثلاث نيات: نية أصل الصلاة، ونية التعيين، ونية الاقتداء، وأن نية الاقتداء تكفيه عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام ولم يعين الصلاة جاز على الأصح، بخلاف ما إذا نوى صلاة الإمام ولم يعين الصلاة جاز على الأصح، بخلاف ما إذا نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه؛ لأنه تعيين لصلاة الإمام وليس باقتداء له، وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط، فلو نوى الاقتداء بالإمام بظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح، ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح، ولو رأى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام جاز؛ لأنه عرفه بالإشارة، وكذا لو عرفه بمكان كالقائم في المحراب، وقيد بالمقتدي؛ لأن الإمام لا يشترط لصحة اقتداء الرجال به نية الإمامة، وفي حق النساء لابد أن ينوي إمامتهن. (فتح) **للميّت:** لأنه الواجب عليه، فيجب تعيينه وإخلاصه لله تعالى، ويقول بلسانه: أصلي لله تعالى داعياً للميت.[رمز الحقائق: ١/٥١]

واستقبال القبلة: أي لغير الخائف، وهو استفعال من قبلت الماشية الوادي يعني قابلته، وليس السين فيه للطلب؛ لأن الشرط المقصود بالذات المقابلة، لا طلبها فاستفعل بمعنى فعل، والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره، ثم صارت كالعلم فلجهة التي تستقبل للصلاة سميت بذلك؛ لأن الناس يقابلونها، وتسمى محراباً أيضاً لمحاربة النفس والشيطان عندها. (فتح) **القبلة:** لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة:١٤٤) أي جهته. (ع)

فللمكي: تفسير لقوله: "واستقبال القبلة"، حتى لو صلى مكي في بيته في مكة ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيل الجدران يقع استقباله على جهة الكعبة، لكن الأصح إن حكم من كان بينه وبينها بناء حكم الغائب حتى إذا اجتهد وصلى وبان خطؤه لا يعيد؛ لأنه أتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه. (مسكين، فتح)

فرضه: أي فرض الاستقبال. **إصابة عينها:** أي التوجه إلى عين الكعبة إجماعاً.

ولغيره **إصابة جهتها**، **والخائف** يصلّي إلى **أيّ جهة قدر**. **ومن اشتبهت** عليه القبلة
المكي الكعبة من عدوّ أو لصّ أو سبع ط ف
تحرّى، **وإن أخطأ لم يعد**، ....
أي في التحري

إصابة جهتها: أي التوجه إلى جهة الكعبة في الصحيح. (ع) **والخائف:** أي من له عذر يمنع من التوجه إليها، سواء كان خوفا من عدو أو سبع، إن صلى إلى جهة الكعبة أو لا، كعدم الاستطاعة على التوجه إليها لضعف مرض أو غيره، ولا يجد من يوجهه إليها، والفقه فيه أن المصلي في خدمة الله تعالى، فلابد من الإقبال عليه، وهو منزه عن الجهة، فابتلاه بالتوجه إلى الكعبة، فلما اعتراه الخوف تحقق العذر، فأشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر، فيتوجه إلى أي جهة قدر؛ لأن الكعبة لم تعبد لعينها حتى لو سجد لها كفى بل للابتلاء وهو حاصل بذلك. (فتح)

أي جهة قدر: لتحقق العجز، وكذا المريض إذا لم يجد من يحوله إليها ومن كان على خشبة في البحر. (ع)

ومن اشتبهت إلخ: [لعدم ظهور دليلها لمحاريب الصحابة والتابعين في القرى والأمصار والنجوم في المفاوز والبحار وعدم العالم بها في ذلك المكان. (ط)] أي من عجز عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسأله يعني من أهل ذلك المكان بحيث لو صاح به سمعه، فحينئذ يتحرى، ولو كان شخص واقف عليها حاضراً لم يجز التحري بل يلزمه السؤال؛ لأن الاستخبار فوق التحري، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان المصير إلى الأعلى، فإن كان من غير أهله لا يقلده؛ لأن حاله مثل حاله، والتحري تبعية الظن الغالب، سواء كان في مسجد أو في مفازة أو في مسجد محلة أخرى ولا محراب له، أما إذا اشتبهت عليه في بيته فلا يتحرى. (فتح)

تحرى: أي يطلب ما هو أوقع بقلبه وأحرى من غيره، فيصلي إلى أي جهة مال إليها ظنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة:١١٥) نزلت في الصلاة حالة الاشتباه كما أخرجه الترمذي، فلو صلى من اشتبه عليه حالها بلا تحرّ أعادها لترك ما افترض عليه من التحري، إلا إذا علم أنه أصاب بعد الفراغ لحصول المقصود. (فتح)

تحرى: أي اجتهد وهو بذل المجهود في نيل المقصود، ولا يجوز التحري بوجود الأعلام أو العالم بها. (ع)

وإن أخطأ: يعني إذا صلى إلى جهة تحريه وعلم بعد الفراغ أن جهة القبلة كانت غيرها لا تجب عليه الإعادة مطلقاً، وهو الأصح؛ لأن ما لزم في ذمته هو التحري ولم يقصر في ذلك، وقال الشافعي: يعيد إن استدبر أي ظهر استدباره بعد الفراغ؛ لأن خطأه ظهر بيقين، فصار كما لو صلى الفرض قبل دخول وقت على ظن أنه دخل، ولنا: أن التكليف مقيد بالوسع، وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري بخلاف ما ذكر؛ لأنه يمكنه السؤال ممن هو مطلع على حال الوقت، ولأن القبلة تقبل الانتقال من جهة إلى جهة كما في حالة الركوب والخوف، فكذا حالة الاشتباه فلا يعيد. (فتح)

لم يعد: أي الصلاة، وقال الشافعي: يعيد إن استدبر لتيقنه بالخطأ، قلنا: التكليف مقيد بالوسع وقد أتى بما في وسعه. (ع)

فإن علم به في صلاته **استدار. ولو تحرى قوم** جهات، وجهلوا حال **إمامهم يجزيهم.**

الخطأ

فإن علم به: بأن أخبره من هو عالم بحالها أو بعلامات أخر، وهو في الصلاة يجب عليه أن يتحول من ساعته في الصلاة، وليس عليه أن يستأنف، والأصل في هذه المسألة قصة الأنصار بمسجد قباء وتحولهم في الصلاة إلى القبلة، واستحسان النبي ﷺ فعلهم، ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة، وفي إطلاق كلام المصنف إشارة إلى أنه لو علم بالخطأ استدار، وإن كان بعد ما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو. (فتح)

استدار: أي إلى القبلة وأتم؛ لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة كهيئتهم. (ع)

ولو تحرى قوم إلخ: أي لو صلى قوم في ليلة مظلمة وتحروا القبلة وتوجه كل إلى جهة تحريه، ولم يعلم أحد أن الإمام إلى أي جهة توجه لكن يعلم كل واحد أن الإمام ليس خلفه جازت صلاتهم؛ لأن كلاً منهم استقبل جهة تحريه وإن خالف جهتهم لجهة الإمام كما في جوف الكعبة، أما لو علم جهة الإمام وظن أن الإمام أخطأ القبلة فلا تصح صلاته، فالمعتبر في الصحة والفساد اعتقاده، فلو اتحد جهة تحريه بجهة إمامه في زعمه جازت، ولو اختلفتا في زعمه لم تجز. (فتح) **قوم:** أي جماعة مع الإمام عند اشتباه القبلة. (ع)

يجزيهم: تلك الصلاة إذا كانوا خلف الإمام؛ لأن القبلة في حقهم جهة التحرى، ومن تيقن منهم مخالفة إمامه في الجهة أو تقدمه عليه حالة الأداء لم تجز صلاته؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ في الأولى وترك فرض المقام في الثانية. (ع)

باب صفة الصلاة

فرضها: التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود ....

أي فرض الصلاة سبعة

باب صفة الصلاة: أي في بيان صفتها، والصفة: الإمارة اللازمة للشيء.

صفة الصلاة: شروع في المشروط بعد بيان الشرط، والإضافة فيه كإضافة الجزء إلى الكل، والمراد تبيين الصلاة وكشف ماهيتها، فالإضافة لأدنى ملابسة، والصفة والوصف مصدران كالوعد والعدة. واعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء: العين وهي ماهية الشيء، والركن وهو جزء الماهية، والحكم وهو إثبات الأثر الثابت للشيء، ومحل ذلك الشيء، وشرطه، وسببه، فالعين: الصلاة، والركن: القيام والقراءة وغيرها، والمحل: هو الآدمي المكلف، والشرط ما تقدم من الطهارة وغيرها، والحكم: جواز الصلاة وفسادها وثوابها، والسبب: الأوقات، والصفة ههنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب لاشتمال الباب على الكل. (فتح)

فرضها التحريمة: [الأول] هو ما ثبت لزومه بدليل قطعي، فهو شامل للشرط والركن، والتحريم: جعل الشيء محرما، وزيادة التاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية وللوحدة والمبالغة، وخصت التكبيرة الأولى؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة المنافية للصلاة، والدليل على فرضيتها قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر:٣) مع ما واظب عليه النبي ﷺ. (فتح)

والقيام: [والثاني: القيام، ركن في الفرض دون النفل، وهو بحيث لو مدّ يديه لا ينال وركبتيه. (ع)] لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨) أي مطيعين أو ساكتين، والمراد به قيام الصلاة لإجماع المفسرين، والمفروض فيه بقدر القراءة، والأقرب للخشوع أن يكون بين قدميه أربع أصابع اليد، والأولى في القيام أن يكون القدمان على الأرض، فلو قام على عقبيه أو أطراف أصابعه، أو رافعاً إحدى رجليه يجزئه، ويكره إن كان بغير عذر. (فتح)

والقراءة: [والثالث: القراءة مطلقاً من غير خصوصية الفاتحة]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل:٢٠) ولقوله ﷺ: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"، وعلى فرضيتها انعقد الإجماع.

الركوع: [والرابع: الركوع] وهو انحناء الظهر إذا ركع قائما، فإن ركع جالساً فينبغي أن تحاذى جبهته قدام ركبتيه ليحصل الركوع، والركن فيه أدنى ما يطلق عليه اسم الركوع، وما زاد عليه واجب أو مستحب.

السجود: [والخامس: السجود؛ لقوله تعالى: ﴿وارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج:٧٧) وهو بجبهته وقدميه، ووضع أصبع واحدة شرط.] المراد جنسه، فإن الغرض تعداد الفرائض، ولهذا ذكر القيام والركوع مفرداً، والسجود: وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه، فدخل الأنف وخرج الخد والذقن والصدغ. (فتح)

والقعود الأخير قدرُ[ف] التشهد **والخروج[س م] بصنعه.**

وواجبها: قراءة[ف ق] الفاتحة وضمّ سورة. . . . .

الصلاة أي الأول من الواجبات

والقعود الأخير: [والسادس: القعدة وهو فرض ليس بركن. (ع)] لقوله ﷺ لابن مسعود حين علّمه التشهد: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك" أي وأنت قاعد، للإجماع على أن قراءة التشهد في غير القعود لا تعتبر، علق الإتمام بالفعل قرأ التشهد أو لم يقرأ، ولا يرد عليه أنه ﷺ علق الإتمام بأحدهما، وهو القعدة أو القعود مع القراءة، والقراءة فرض؛ لأن هذا يخالف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد بفرضية قراءة التشهد، فإن قيل: كيف ثبتت الفرضية بخبر الواحد؟ قلنا: هذا الخبر وقع بياناً لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة:٤٣)، فكان ثبوت الفرضية بالكتاب لا به كما في خبر المسح على الرأس. (مستخلص)

والخروج بصنعه: [أي والسابع خروج المصلي من صلاته. (ع)][أي بفعله المنافي للصلاة وإن كره تحريماً، والصحيح: أنه ليس بفرض اتفاقاً بل واجب. (ع)]أي بفعله مطلقاً، سواء كان بلفظ السلام أو غيره، وعند الشافعي: بلفظ السلام فقط؛ لقوله ﷺ: "وتحليلها التسليم"، ولنا: ما روينا من حديث ابن مسعود ﷺ، وما رواه لا يدل على الفرضية؛ لكونه خبرا واحدا، بل على الواجب، وقد قلنا به، وعندهما: الخروج بصنعه ليس بفرض. (فتح)

وواجبها: هو ما ثبت لزومه بدليلٍ ظني، وهو والفرض في العمل سواء، والفرق في الاعتقاد، فمنكر الفرض القطعي كافر، بخلاف الواجب، أما لو ترك ما وجب في الصلاة سهواً يجب عليه سجدته، وأما عمداً وإن لم يكن مبطلاً للصلاة لكن يوجب الإعادة. (عيني، فتح)

قراءة الفاتحة: أي كلها واجبة، فيسجد بترك آية منها، وتعاد وجوبا في العمد والسهو، وإن لم يسجد له ولم يعدها يكون آثماً فاسقاً، وعند مالك والشافعي وعند محمد في رواية: فرض؛ لقوله ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، وقوله: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"، ولنا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل:٢٠)، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، لكنه يوجب العمل، وقد قلنا به، ومعنى الحديث الأول: لا صلاة كاملة الثواب بدليل قوله ﷺ للأعرابي: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"، فلو كان فرضاً لعلّمه إياها؛ لجهله بالأحكام وحاجته إليها، ولا دلالة في الحديث الثاني؛ لأن الخداج: النقصان، فلا يدل على عدم الجواز بل على النقص، ونحن نقول به، وأيضا الحديث الأول ليس بمحكم بل محتمل لأن يراد به نفي الجواز ونفي الكمال، فتعين الحمل على نفي الكمال بدليل حديث آخر، فلا تجوز به الزيادة ولو كان مشهوراً؛ لأنه ليس بمحكم. (فتح) **وضم سورة:** [أي مع الفاتحة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بقدرها وهو الواجب الثاني. (ع، ط)]واعلم أن ضم السورة وإن لم يكن فرضاً بعد ما قرأ الفاتحة لكنه إذا ضمها مع الفاتحة تقع عن الفرض، والحاصل: أن مطلق القراءة فرض، وخصوصية كونها فاتحة وسورة واجبة، وفي ضمن أداء الواجبين يؤدى الفرض، كذا في بعض الشروح.

ز ف س ف

وتعيين القراءة في الأولين ورعاية الترتيب في فعل مكرّر، وتعديلُ الأركان

ف أي والثالث ف د و ط أي الرابع أي الخامس

والقعود الأول والتشهّد ....

أي السادس

وتعيين القراءة: أي في الفرض الرباعي والثلاثي، فقيد "الأولين" للاحتراز عن الثنائي، فإنها مطلقا فرض فيهما، والدليل عليها قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "القراءة في الأولين قراءة في الأخريين"، وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما: التخيير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح. (فتح) **الأولين:** أي الركعتين من الفرض، وعند الشافعي: في كل الركعات. (ع) **ورعاية الترتيب:** وعند زفر والشافعي: الترتيب في فعل مكرر فرض، أما رعاية الترتيب بين الأفعال المكرّرة في الركعتين وما فوقهما ففرض اتفاقاً كترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود، أي يتوقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لم يعتد بالسجود، فعليه إعادة السجود، فإن قيل: الحكم بفرضية الترتيب ينافي قولهم في سجدة السهو من أن تقديم ركن يوجبها؛ لأن هذا شأن الواجب، فالجواب أن السجدة إنما هي لتأخير الركن عن محله لا لتأخيره عن ركن آخر. (فتح)

مكرّر: في ركعة واحدة كالسجدة حتى لو نسي سجدة من الأولى قضاها ولو بعد السلام وسجد للسهو. (ع)

وتعديل الأركان: [أي تسكين الجوارح في الركوع والسجود وغيرهما بقدر تسبيحة، وقال الشافعي وأبو يوسف: إنه فرض. (ع)] ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة؛ لمواظبته عليه السلام على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته حيث قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاث مرات، ومن هذا قال أبو يوسف والشافعي: إنه فرض، ولنا قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج:٧٧) أمرنا بالركوع والسجود، فتعلقت الفرضية بالأدنى منهما، وقول أبي يوسف بالفرضية مشكل؛ لأنه جوز ههنا الزيادة بخبر الواحد مع أنها لا تجوز عنده، ولعل قوله محمول على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف. (فتح)

والقعود الأول: [ولو في نفل على الأصح، وأراد بالأول غيرَ الأخير. (ط)] للمواظبة، ولأنه عليه السلام سها عنه فلم يعد إليه، فبالمواظبة استفيد الوجوب، وبعدم عوده إليه استفيد عدمُ الفرضية، وأكثرُ مشايخنا يطلقون عليه اسم السنة إما لأن وجوبه ثبت بالسنة أو لأن المؤكدة في معنى الواجب، وهذا يقتضي رفع الخلاف، والمراد بالأول مطلقاً سواء كان في الرباعية أو الثلاثية أو الفرض أو النفل، وعند محمد وزفر والشافعي: القعدة الأولى في الرباعي من النفل فرض. (مسكين، فتح) **والتشهد:** [أي والسابع قراءة التشهد مطلقاً سواء كان في الأولى أو في الثانية، وقال الشافعي: في الثانية فرض. (مسكين)] وفي "المحيط": التشهد في القعدتين واجب؛ لأنه عليه السلام قرأه فيهما، وأمرهم به، دل ذلك على الوجوب دون الفرضية، وفي اقتصاره على التشهد إيماء إلى عدم وجوب الصلاة عليه ﷺ في القعود الأخير، بل هي سنة فقط على ما سيأتي في المتن، ووجوب قراءته هو ظاهر الرواية فلذلك أطلق والقياس أن يكون سنة في الأولى، وهو اختيار البعض. (عيني، فتح)

ف ك د ف و ط
ولفظ السلام وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار فيما يجهر ويسرّ.
أي الثامن أي التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر كالمغرب والعشاء والصبح

ولفظ السلام: [مرتين دون "عليكم"، وقال الشافعي: فرض. (ط)] للمواظبة، وأفاد أن "عليكم" ليس منه كالتحويل يميناً وشمالاً، فلو اقتدى به بعد لفظ السلام قبل قوله: "عليكم" لا يصح الاقتداء، ويخرج من الصلاة بتسليمة عند عامة العلماء، وقيل بتسليمتين، وأطلق في وجوب السلام، فعم التسليمتين وهو الأصح، وقيل: الثانية سنة، وعند الشافعي:لفظ السلام فرض؛ لقوله عليه السلام: "وتحليلها التسليم"، ولنا: ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم" وفي رواية "قبل أن يتكلم تمت صلاته"، رواه أبو داود والترمذي، وما رواه لا يفيد إلا الوجوب، وقد قلنا به. (عيني، فتح)

وقنوت الوتر: [هو مطلق الدعاء سواء كان في رمضان أو في غيره] أي الدعاء الواقع في صلاة الوتر، فالإضافة لأدنى ملابسة، والقنوت مطلق الدعاء، وأما خصوص: "اللهم إنا نستعينك" إلى آخره فسنة، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً، وكذا تكبيرة القنوت بعد فراغه من قراءة الركعة الثالثة واجبة، وعند الشافعي: في النصف الأخير من رمضان؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر به أبي بن كعب في النصف منه، ولنا: ما ورد أنه عليه السلام أمر به في الوتر من غير فصل، والمراد بالقنوت فيما رواه طول القراءة، وأيضاً القنوت عنده في الصبح واجب؛ لأنه عليه السلام قنت في الفجر بعد الركوع، ولنا: أنه عليه السلام قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان ثم تركه، رواه البخاري ومسلم. (عيني، فتح)

وتكبيرات العيدين: أي الواقعة في الصلاة وبعدها، أو الواقعة في الصلاة كما في عيد الفطر، ووجوبها لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة:١٨٥)، وقيل: المراد منه تكبيرات العيدين كما يفهم من "البدائع"، وقيل: قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنة، وهو القياس؛ لأنها من الأذكار كالتعوذ والثناء؛ لأن معنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار، ولم ينقل أيضاً أنه عليه السلام سجد للسهو إلا في الأفعال، ووجه الاستحسان: أن هذه الأذكار تضاف إلى جميع الصلاة، يقال: تشهدُ الصلاة وقنوتُ الوتر وتكبيراتُ العيدين، فصارت من خصائصها بخلاف التسبيحات، فإنها تضاف للركوع والسجود فقط، فلا يجب السجدة لتركها. (مستخلص، فتح)

والجهر والإسرار: وقيل: هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما؛ لأنهما ليسا بمقصودين، وإنما المقصود القراءة، فصارا كالقومة، والدليل على الوجوب أن القراءة من أركان الصلاة، وهي في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة لا الإخفاء، ولهذا كان النبي عليه السلام يجهر في الصلوات كلها في ابتداء الأمر إلى أن قصد الكفار أن لا يسمعوا القرآن، وكانوا يلعبون فيه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء:١١٠) بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار؛ لأنهم كانوا مستعدين للأذى في صلاة النهار، وكان يجهر في العيدين والجمعة؛ لأن إقامتهما كانت في المدينة بجمع، وما كان للكفار حينئذٍ قوة للأذى، ثم وإن زال هذا العذر بقي الحكم كالرمل في الطواف؛ ولأنه عليه السلام واظب عليهما في جميع عمره، فكانا واجباً. (فتح، مستخلص)

[سنن الصلاة]

ك ط

وسننها: رفع اليدين **للتحريمة** ونشر أصابعه **وجهر الإمام بالتكبير**، **والثناء والتعوذ**

الصلاة أي في أول الصلاة أي والثاني أي الثالث الرابع الخامس

ك د ف ط ف

والتسمية والتأمين سراً٦ ....

السادس السابع

وسننها: أي سنن الصلاة ثلاثة وعشرون الأول: رفع اليدين. (ع) **للتحريمة**: أي تركها بحالها بلا ضم ولا تفريج. أي من السنن رفع اليدين في التكبيرة الأولى، والكلام فيه في أربعة مواضع: في أصل الرفع، وفي وقته، وفي كيفيته، وفي محله. أما أصل الرفع فلما روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ: أنه قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن"، وعد من جملتها تكبيرة الافتتاح، وأما وقته فوقت التكبير يكون مقارناً لها؛ لأن سنة التكبير شرع لإعلام الأصم بالشروع في الصلاة، ولا يحصل هذا المقصود إلا بالمقارنة، وأما كيفيته فيرفع يديه مفتوحتين لا مضمومتين حتى يكون الأصابع نحو القبلة ويتركها بحالها، أما محله فيرفع يديه حذاء أذنيه أي يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وكذلك في كل موضع يرفع الأيدي عند التكبير. (مستخلص)

وجهر الإمام: أي بقدر الحاجة، وأما التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغ المقتدي للناس صوت الإمام فمكروه، واتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة مكروهة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب، والمنفرد والمقتدي يخفي التكبير؛ لأن الأصل في الأذكار الإخفاء، والحاجة معدومة في حقهما بخلاف الإمام؛ فإن له حاجة. (فتح، مستخلص) **بالتكبير**: وكذا بالتسميع والسلام لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال والمؤتم والمنفرد يسمع نفسه. **والثناء**: وهو قراءة سبحانك اللهم إلخ، وعند مالك: ليس بسنة.[رمز الحقائق: ٥٤/١]

والتعوّذ: أي قراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وعند مالك: ليس بسنة. (ع) **التسمية**: يعني قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وعند الشافعي هي فرض؛ لأنها من الفاتحة، وعند مالك: لا يقرأها بل يبدأ بالفاتحة. (ع)

التأمين: وهو أن يقول بعد الفاتحة آمين وهي سنة في حق الإمام والمأموم.

سراً: يتعلق بالكل من الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين أي يأتي بهذه الأربعة سراً، أما الثناء والتعوذ فيأتي بهما سراً بالاتفاق، وأما التسمية والتأمين فيجهر بهما عند الشافعي، أما التسمية فلما روي أن النبي ﷺ جهر في صلاته بالتسمية، قلنا: هو محمول على تعليم أنها بين التعوذ والقراءة؛ لأن أنسا أخبر أن النبي ﷺ كان لا يجهر بها، وحجته في التأمين حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة يؤمنون، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"، فلو لم يكن تأمين الإمام مسموعاً لم يكن معلوماً، فلا معنى للتعليق، ولنا: ما روي عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال: "إذا قال الإمام: "ولا الضالين" فقولوا: "آمين"؛ فإن الإمام يقولها والملائكة يقولون بها"، فإن كان مسموعاً لما احتيج إلى قوله: "فإن الإمام يقولها"، وأيضاً هو من الأذكار، والأصل فيها الإخفاء. (مستخلص وغيره)

ووضع يمينه على يساره **تحت سرّته،** وتكبير الركوع **والرّفع** منه **وتسبيحه ثلاثا وأخذ**
التاسع أي المصلي أي العاشر الحادي عشر الثاني عشر والثالث عشر أي ثلاث مرات

ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه، وتكبير السجود **وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه**
والرابع عشر في الركوع والخامس عشر للتمكن السادس عشر

ووضع يمينه: وعند الشافعي رحمه الله: يضع على صدره؛ لأنه كان ﷺ يضع على الصدر؛ ولأنه أقرب إلى الخضوع من الوضع على العورة، ولنا: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه "من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة"؛ ولأنه أقرب إلى التعظيم كما بين يدي الملوك، ووضعهما على العورة لا يضر فوق الثياب؛ لأنها ليس لها حكم العورة في حقه، ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وإن كان عورة.[تبيين الحقائق: ١/٢٧٩] ولنا أيضاً حديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله تحت السرة. (فتح)

تحت سرته: وضعهما تحت سرته، وعند الشافعي وأحمد: على صدره. (ع) **وتكبير الركوع:** لما روي أنه عليه السلام كان يكبر عند كل رفع وخفض.[رمز الحقائق: ١/٥٤] **والرفع:** وهو مرفوع عطفا على التكبير ولا يجوز جره؛ لأنه لا تكبير عند الرفع، وإنما يأتي بالتسميع والتحميد عند الرفع أي الاستواء قائماً. (ع، ط)

وتسبيحه: لقوله ﷺ: "إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: "سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه" أي أدنى كمال السنة. يعني أن سنية التسبيح تحصل ولو بمرة، وكمالها يتوقف على الثلاث، لكنهم قالوا: يكره أن ينقص عن الثلاث كراهة تنـزيهية، بخلاف إطالة الركوع أو القراءة ليدركه الجائي فإنها تحريمية إن عرفه وإلا فلا بأس. (فتح) وقال في "المستخلص": قال مالك: من ترك تسبيح الركوع بطلت صلاته لما روى أنه لما نزل قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة:٧٤) فقال النبي عليه السلام: "اجعلوها في ركوعكم"، ولنا قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا﴾ (الحج:٧٧) مطلقاً عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملاً بالدليلين.

وتكبير السجود: ولو قال: والرفع منه كان أولى؛ لأنه كما أن التكبير سنة كذا الرفع منه سنة أيضاً. (ع)

وتسبيحه ثلاثاً: لما في الحديث أنه قال ﷺ: "إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات، وذلك أدناه". (فتح) **وضع يديه:** وفي النسخة التي اختارها صاحب "المستخلص": وضع يديه بعد ركبتيه بلفظ "بعد" عوض واو العطف، أي من جملة السنن أن يضع ركبتيه أولاً ثم يديه، وهذا عندنا، وقال مالك والشافعي: يضع يديه أولا؛ لما روي أن النبي عليه السلام نهى عن بروك الجمل في الصلاة، وهو أن يضع ركبتيه أولاً، ولنا: عين هذا الحديث؛ لأن الجمل يضع يديه أولا، وعن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه مثل مذهبنا. وفي باقي الشروح: "وركبتيه" بواو العطف. وقال زفر والشافعي: السجود على الأعضاء السبعة فرض؛ لقوله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم"، ولنا: أن السجدة يتحقق بوضع الجبهة والقدمين، ولهذا جاز من شد يداه إلى خلفه بالإجماع، وما رواه محمول على الندب. (فتح) **وركبتيه:** أي على الأرض حالة السجود وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما، وعند الشافعي وزفر: السجود فرض على الأعضاء السبعة وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان. (مسكين)

وافتراش رجله اليسرى **ونصب**[ز ف ك] **اليمنى، والقومة والجلسة**[س ف]**، والصلاة على النبي والدعاء**[ف]**.**

التاسع عشر بين الركوع والسجود بين السجدتين والثاني وعشرون

وافتراش رجله إلخ: أي مطلقا؛ لأنه ﷺ فعل كذلك كما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام كان إذا قعد فرش رجله اليسرى وقعد عليها، ونصب رجله اليمنى، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن التورك، وهو أن يضع إليتيه على الأرض، ويخرج رجليه إلى الجانب الأيمن، وما احتج به الشافعي ومالك في توركه عليه السلام فمحمول على ضعفه وكبر سنه، وكذا يفترش بين السجدتين. (فتح، مستخلص)

نصب اليمنى: في حالة القعود للتشهد في القعدتين، وعند الشافعي وأحمد: يتورك في الآخرة، وعند مالك: يتورك فيهما. (ع) **والقومة:** [والعشرون: القومة بين الركوع والسجود] وعند أبي يوسف والشافعي: القومة والجلسة فرضان، حتى لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته، وفي رواية الكرخي: هما واجبان، وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة، ولو ترك شيئا من ذلك ساهياً يلزمه سجود السهو. (فتح)

والجلسة: والحادي والعشرون: الجلسة بين السجدتين، وقال أبو يوسف والشافعي: هما فرض. (ع)

والصلاة إلخ: أي في القعدة الأخيرة سنة عندنا، وعند الشافعي فرض؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب:٥٦)، والأمر للوجوب، ولا تجب خارج الصلاة فتعينت في الصلاة، ولنا: أنه عليه السلام علمّ أعرابياً فرائض الصلاة، ولم يعلّمه الصلاة على النبي ﷺ، فلو كانت فرضاً لعلّمه إيّاها، وليس في الآية دلالة على ما قال؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار بل تجب في العمر مرة، وقد وفّينا بموجب الأمر بقولنا: السلام عليك أيها النبي، فلا تجب ثانياً في ذلك المجلس؛ إذ لو وجب لما فرغ لعبادة أخرى؛ لأن الصلاة عليه لا تخلو عن ذكره عليه السلام فيكتفي بمرة في مجلس. [تبيين الحقائق: ٢٨١/١، ٢٨٢] وقوله عليه السلام: "لا صلاة لمن لم يصل عليّ في صلاته" محمول على نفي الكمال، وقال أبو حنيفة: لا يصلّي على غير الأنبياء إلا على آله عليه السلام أثر ذلك؛ لأن فيه تعظيماً له، ومن سنن القعدة رفع سبابة اليمنى في التشهد عند "أشهد أن لا إله إلا الله" وهو المفتى به. (فتح، مسكين)

على النبي: أي بعد التشهد الأخير، وقال الشافعي: هي فرض، وبه قال مالك وأحمد. (ع) **والدعاء:** [والثالث والعشرون: الدعاء إذا فرغ من التشهد للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة] لما حسنه الترمذي مرفوعاً: قيل: يا رسول الله أيّ الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الأخير ودبر الصلاة المكتوبة" أي قبل الفراغ منه، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، وفسر بما لا يستحيل سؤاله من الناس نحو: اللهم أعطني كذا، وزوجني امرأة، وعند الشافعي ومالك: كل ما ساغ الدعاء به خارج الصلاة لا يفسد الصلاة نحو أن يقول: اللّهمّ زوجني فلانة؛ لقوله عليه السلام: "سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم"، ولنا قوله عليه السلام: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، ولا دلالة فيما رواه أنه في الصلاة، فيحمل على الدعاء خارجاً، ومن السنة: رفع الأيدي في الدعاء حذاء الصدر، وبطونها مما يلي الوجه، منها: ختم الدعاء بقوله: "سبحان ربك" إلى "رب العالمين"، ومنها: أن يمسح بيديه وجهه في آخره أي عند الفراغ عنه. (فتح)

[آداب الصلاة]

وآدابها نظره إلى موضع **سجوده وكظم فمه** عند التثاؤب، **وإخراج كفيه** من كمّيه
الصلاة والثاني والثالث
عند التكبير، ودفع السعال **ما استطاع**، والقيام **حين قيل**: "حيّ على الفلاح"،
والرابع س ك ف د و الخامس للإمام والقوم
وشروع الإمام مذ قيل: قد قامت **الصلاة**.
والسادس أي في الصلاة

وآدابها: أي آداب الصلاة ستة على ما ذكره، الأوّل: نظره أي نظر المصلي. **سجوده:** قائماً وإلى قدميه راكعاً، وإلى حجره قاعداً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى منكبه الأيمن والأيسر حالة التسليمتين. (ط)

وكظم فمه: [أي إمساكه ولو يأخذ شفة بأسنانه] خوفاً من ضحك الشيطان منه بفعله؛ لقوله عليه السلام: "إذا تثاءب أحدكم فليرده بيده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان"، وكأنه فيه من التكاسل فيما محله النشاط والخضوع. والتثاؤب مهموز كما في المصباح. (فتح)

التثاؤب: لأنه من الشيطان، وإن تعذر يضع ظهر الكف على الفم.

وإخراج كفيه: لأنه أقرب للتواضع، وأبعد من التشبه بالجبابرة، وأمكن من نشر الأصابع، وهذا في حق الرجال، وأما في حق النساء فجعل يديها في كميها؛ لأنه أسترلها. (فتح)

عند التكبير: أي عند التكبير الأول إلا لضرورة كبرد وأما المرأة فتجعل في كميها. **ما استطاع:** يعني مهما أمكن؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة، ولو كان بلا عذر فحصلت منه حروف تفسد صلاته. (ع)

حين قيل إلخ: [أي حين يقول المؤذن في الإقامة. (ط)] مسارعة لامتثال الأمر، هذا إذا كان الإمام بقرب المحراب، فإن لم يكن وقف كل صف ينتهي إليه الإمام على الأصح، ولو دخل من أمامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه، وقال زفر: حين قيل: "قد قامت الصلاة" الأولى، ويحرمون عند الثانية. (فتح)

الصلاة: في المرة الأولى، ولو أخّر حتى أتمّها لا بأس به إجماعاً، وهو قول أبي يوسف.

فصل

س ز ك ف س ك ف ط و
وإذا أراد الدخول في الصلاة **كبّر ورفع يديه** حذاء أذنيه، ولو شرع **بالتسبيح**
س ك ف و أي المصلي أي صلاة كانت ف و
أو التهليل أو **بالفارسيّة** صحّ **كما لو قرأ** بها عاجزاً، ....
بأن قال: لا إله إلا الله

فصل: [أي في كيفية تركيب أفعال الصلاة] هو لغة: الحاجز، وعرفاً: طائفة من المسائل داخلة تحت كتاب، وهو مصدر يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل أي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده، ويحتمل أن يكون بمعنى المفعول، والمعنى هذا مفصول عما قبله، فإن ذكرت بعده "في" يرفع وينون على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا فصل، وإن لم تذكر بعده "في" سكن آخره؛ لأنك إذا وقفت على كلمة سكنت آخرها، والأحكام المذكورة في هذا الفصل مشتركة بين المصلين، والمختص بالمقتدي أن يحاذي تكبيره تكبير إمامه، وأنه أفضل عنده، وعندهما: يوصله بتكبيره أي يوصل ألف "الله" براء "أكبر"، ولا تدرك فضيلة التحريمة عنده إلا بالمحاذاة، وعندهما إلى الفراغ من الثناء في الأصح. (فتح) **كبر:** أي قال: الله أكبر، وإذا حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة تحريمته وانعقاد يمينه وحل ذبيحته، فلا يترك ذلك احتياطاً. (فتح) إلا إذا كان أخرس أو أمياً لا يحسن شيئاً فدخولهما بالنية فقط، ولا يلزمهما تحريك اللسان. [رمز الحقائق: ٥٦/١]
ورفع يديه: [مقدما على التكبير وعند أبي يوسف مقارنا معه، قوله: "حذاء أذنيه" والأمة كالرجل، والحرة ترفع حذاء منكبيها، وبه قال الشافعي وأحمد في حق الرجل(عيني، طائي)] وكيفيته أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه، وقال الشافعي: حذاء منكبيه؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يرفعون إلى المناكب، ولنا: حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا كبر يرفع يديه حذاء أذنيه، وما رواه محمول على حالة العذر؛ لأن وائلاً قال: ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون فيها إلى مناكبهم، فعلم أن ذلك كان لعذر البرد. (فتح) **بالتسبيح:** بأن قال: "سبحان الله" عوض "الله أكبر".

بالفارسية: [أي غير العربية، من أيّ لسان كان] أي صح مطلقاً عنده، وعن أبي يوسف: إن كان يحسن التكبير ويعرف أن الشروع يفتتح به لا يصير شارعاً إلا بقوله: الله أكبر أو الله الأكبر أو الله كبير أو الله الكبير؛ لأنه قد جاء في كلامهم أفعل بمعنى فعيل، وقال الشافعي: لا يجوز إلا بـــ "الله أكبر أو الله الأكبر"، وعند مالك إلا بـــ "الله أكبر"، وعند الإمام ومحمد يجوز بكل ما يدل على التعظيم، سواء كان بالعربية أو الفارسية والعبرانية أو الهندية وغيرها، لهما: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى:١٥) نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذكر، والمقصود التعظيم وقد حصل، ولكن قيل: يكره الشروع بغير لفظ التكبير لأجل الأخبار. (فتح)

كما لو قرأ إلخ: أي صح بالتسبيح والتهليل بالفارسية كما يصح لو قرأ بالفارسية عاجزا عن العربية، وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز بلا عجز أيضا، وقال الشافعي: لا تجوز القراءة بالفارسية أصلاً، لكنه إن كان لا يحسن العربية فهو يصلي بغير قراءة، حتى لو قرأ بالفارسية تفسد عنده. (فتح)

أو ذبح **وسمّى بها، لا بـ"اللّهم** اغفر لي"، **ووضع يمينه على يساره** تحت السرة
بالفارسية أي كف يمينه
مستفتحاً، وتعوذ سرًّا ....
أي قائلا سبحانك اللهم إلخ

وسمى بها: أي بالفارسية جاز أيضاً بلا خلاف، وكذا التلبية في الحج والسلام. (عيني) **لا بـ اللهم إلخ:** لأنه ليس بتعظيم خالص؛ إذ هو مشوب بحاجته، ولو أبدل "الكاف" من أكبر "قافاً" يصير شارعاً؛ لأن العرب تفعله. (عيني)

ووضع يمينه: أي الوضع سنة قيام حقيقة أو حكماً، كما إذا صلى قاعداً فيه ذكر مسنون طويل عندهما، وعند محمد سنة قيام فيه قراءة، فيعتمد عندهما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، وعند محمد يرسل فيها، وأما في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين فيرسل اتفاقاً. (فتح)

على يساره: [يعني الكف على الكف، ويقال: على المفصل، وعند أبي يوسف يأخذ رسغ يده اليسرى بالخنصر والإبهام، وهو المختار] الكلام في وضع اليمين من أربعة أوجه: الأول: أن الوضع سنة أم لا، والثاني: صفة الوضع، والثالث: موضع الوضع، والرابع: متى يضع. أما الأول: فعند علمائنا الوضع سنة، وقال مالك: الفضيلة في الإرسال، والرخصة في الأخذ؛ لأن النبي عليه السلام كان يفعل كذلك وكذا الصحابة حتى نزلت الدم على رؤوس أصابعهم، ولنا: حديث علي رضي الله عنه "إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة."

وأما صفة الوضع، ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وهو قوله عليه السلام: "نحن - معشر الأنبياء - أمرنا أن نأخذ شمائلنا بأيماننا في الصلاة"، وفي حديث علي رضي الله عنه الوضع كما مر، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه الأيمن على ظهر كفه الأيسر، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملاً بالحديثين، وأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت السرة، وعند الشافعي على الصدر؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر:٢) المراد وضع اليمين على الشمال على النحر، وهو الصدر، وما روينا من الحديثين حجة عليه في الوضع، وعلى مالك في الإرسال، والمراد من الآية نحر الأضحية، وأما متى يضع؟ فعند محمد عند القراءة، وفي ظاهر الرواية: يضع كما يرفع يديه بعد التكبير فيعتمد. (مستخلص)

مستفتحاً: حال من المستكن في "وضع" وشامل للإمام والمأموم، إلا إذا شرع الإمام في القراءة، مسبوقاً كان أو مدركا جهر الإمام أو لا، وفي الشرنبلالية: أدرك الإمام في الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء، وإن أدركه في السجود يأتي به بعد التحريمة ويسجد، وكذا لو أدركه في القعدة. (فتح)

وتعوذ سرا: مطلقاً سواء كان إماماً أو منفرداً، وقال مالك: لا يأتي الإمام بالتعوذ ولا بالثناء؛ لحديث أنس رضي الله عنه: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه فكانوا يستفتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين"، وفي رواية بـ"أم القرآن"، ولنا: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، والمراد بالصلاة فيما رواه قراءة الفاتحة كما في حديث آخر "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"، فإن المراد ههنا قراءة الفاتحة. (فتح)

للقراءة، فيأتي به المسبوق[س] **لا المقتدي**، ويؤخر[س] عن **تكبيرات العيدين**[س ط ف]، **وسمّى سرًّا** في
الإمام التعوذ
كل ركعةٍ[ف]، وهي آية من القرآن أنزلت للفصل **بين السُّور ليست من الفاتحة**........
أي التسمية أي التسمية آية

للقراءة: أي التعوذ تبع للقراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل:٩٨) أي إذا أردت قراءة القرآن كما في ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ (المائدة:٦) أي إذا أردتم قيامها، وقال أبو يوسف: إنه تبع للثناء؛ لأن الأمر بالاستعاذة عند افتتاح القراءة لدفع الوسوسة، وهو عند افتتاح الصلاة أهم، وعند محمد هو لأجل القراءة لا لأجل الثناء عملاً بظاهر النص، وأبو حنيفة مع محمد، والمختار قول الطرفين. (فتح)

فيأتي به المسبوق: [أي التعوذ لقراءته، والمسبوق من فاته بعض ركعات الجماعة. (فتح)] هذا عند الطرفين؛ لأنه لما كان تبعاً للقراءة عندهما يأتي به المسبوق؛ لأن القراءة فرض عليه، ولا يأتي به المقتدي؛ لأنه لا قراءة عليه، ويؤخر عن تكبيرات العيدين؛ لأن القراءة بعدها، وعن أبي يوسف على عكس هذا فيأتي به المقتدي؛ لأنه يأتي بالثناء والتعوذ، ويأتي قبل تكبيرات العيدين؛ لأنه وقت الثناء، ولا يأتي به المسبوق؛ لأنه تعوذ حين شرع. (مستخلص)

لا المقتدي: لعدم قراءته، وكذا اللاحق الذي أدرك أول الصلاة مع فوات البعض من الوسط.

تكبيرات العيدين: لقراءته بعدها عند محمد، وعند أبي يوسف يأتي قبل التكبيرات. (مسكين)

وسمّى سراً: [أي غير المؤتم بأن يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" بعد التعوذ] روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يأتي بها إلا في الركعة الأولى؛ لأنها ليست من الفاتحة، وإنما هي للافتتاح، فتختص بالركعة الأولى كالتعوذ، وروى المعلى: أنه يأتي بها في كل ركعة، وهو قولهما؛ لأن التسمية وإن لم تجعل من الفاتحة قطعا، لكن خبر الواحد يوجب العمل، فصارت من الفاتحة عملاً، وأما عند رأس كل سورة فلا يأتي بها عند الشيخين، وقال محمد: يأتي بها احتياطاً، وقوله: "سراً" أي مطلقاً، خلافاً للشافعي؛ لأنه ﷺ كان يفتتح الصلاة بـــ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وكان عمر وعثمان وعلي ﷺ يجهرون بها. ولنا: ما روي عن أنس ﷺ قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـــ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وقال أبو هريرة: كان ﷺ لا يجهر بها، وما رواه لا دلالة فيه على الجهر، أو يحمل على أنه كان يجهر بها أحياناً للتعليم كما كان يجهر أحياناً بالقراءة في الظهر تعليماً، وما روي عن عمر وعلي وعثمان ﷺ قال ابن عبد البر: الطرق عنهم ليست بالقوية، يعني أحاديث الجهر لم تثبت. (فتح) **كل ركعة:** أي أولها عندهما، وعند أبي حنيفة يسمي في أول صلاته.

بين السور: كالديباجة والطراز على أوائل السور، وقال مالك: ليست من القرآن إلا في النمل، فإنها بعض آية فيها.

ليست من الفاتحة: وقال الشافعي: هي من الفاتحة، وكذا من غيرها؛ لإجماعهم على كتابتها في المصاحف مع الأمر بتجريد المصاحف، وهي من أقوى الحجج، ولنا: ما رواه ابن عباس ﷺ أنه ﷺ كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم، رواه أبو داود، وأيضاً حديث قسمة الفاتحة، فإن فيه إذا قال العبد: =

ولا من كل سورة[ف]، **وقرأ الفاتحة وسورةً أو ثلاث**[ك] **آيات، وأمّن الإمام**[ك م] والمأموم **سرًّا**،
أي قرأ معها سورة وجوباً
وكبر **بلا مد**، وركع، ووضع يديه على ركبتيه، **وفرّج أصابعه وبسط ظهره** وسوّى
في الركوع
رأسه **بعجزه**، وسبّح فيه **ثلاثاً**، ثم رفع رأسه، ....
الركوع بعد التسبيح ثلاثاً

= الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي، فلو كانت من الفاتحة لكانت البداية بها أولى، وأما عدم كونها آية من السورة، فقوله عليه السلام: "إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر الله له" وهي تبارك الذي بيده الملك، وأجمعوا أنها ثلاثون آية بغير البسملة، وعن عائشة أنها قالت: إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق:١) ولم يذكر البسملة منها. (فتح، مستخلص)

وقرأ الفاتحة: بعد التسمية وجوبا وعند الشافعي فرضا. (طائي) **وسورةً:** منصوب إما على العطف أو على أنه مفعول معه، وكلتاهما واجبان لكن الفاتحة أوجب، حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة. (فتح)

أو ثلاث آيات: وإذا كانت الآية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التحريم، ولا تنتفي كراهة التنزيه إلا بالمسنون. (فتح) **وأمّن الإمام:** أي أن يقول آمين بالمد والقصر والتخفيف. (طائي)

سرًّا: وعند الشافعي جهراً عند الجهر بالقراءة، وعن مالك: لا يأتي الإمام بالتأمين، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، والتشديد فيه خطأ فاحش تفسد به صلاته عند البعض، والفتوى على أنها لا تفسد، وهو ليس من الفاتحة اتفاقاً، ومعناه: استجب دعاءنا. (فتح)[رمز الحقائق: ٥٨/١]

بلا مدّ: [أي بلا إشباع حركة الهمزة المفرط والمد الفاحش سواء كان في قوله: "الله"، أو في همزة "أكبر"؛ لأنه مبطل] حتى لو مدّ همزة الاسم أو الخبر فسدت، ولو في التحريمة لا يصير شارعاً، وخيف عليه الكفر إن قاصداً، ومد الباء خطأ كمد الهاء، أما مد لام الاسم فحسن ما لم يخرج عن حده. (فتح)

وفرج أصابعه: أي أصابع يديه ليكون أمكن في أخذ الركبتين، فإن الأخذ والتفريج سنة - ولا يندب التفريج إلا في هذه الحالة، ولا الضم إلا في السجود - ولتقع رؤوس الأصابع متوجهة إلى القبلة، وفيما وراء ذلك تترك على العادة. وتفريج الأصابع سنة الركوع للرجال لا للنساء، وينبغي أن يزاد مجافياً عضديه ملصقاً كعبيه مستقبلاً أصابعه، فإنها سنة. (فتح) **وبسط ظهره:** حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر. (طائي)

بعجزه: وهو نصفه المؤخر، أراد أن لا يرفع رأسه إلى فوق، ولا ينكسه إلى أسفل. [رمز الحقائق: ٥٨/١]

ثلاثاً: أي مطلقاً، وترك الثلاث مكروه، وكلما زاد فهو أفضل للمنفرد بعد أن يكون الختم على وتر، وأما الإمام فلا يزيد على وجه يمل القوم، وعن الشافعي أنه يزيد فيه: "اللهم لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وعليك توكلت"، وفي السجود: "سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين"، وعن مالك: أنه لا تسبيح في الركوع. (فتح، عيني)

واكتفى الإمام **بالتسميع**، والمؤتمّ **بالتحميد**، **والمنفرد بهما**، **ثم كبر**، ووضع ركبتيه ثم
عند الرفع من الركوع للسجود
يديه ثم وجهه بين كفّيه **بعكس النهوض**، وسجد **بأنفه وجبهته**، وكره **بأحدهما**
على الأرض

بالتسميع: أي التسميع فقط؛ لقوله عليه السلام: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" قسم بينهما، وهي تنافي الشركة، فلا يقول الإمام: ربنا ولك الحمد، وقالا: يقوله الإمام سراً؛ لأنه عليه السلام كان يجمع بينهما؛ ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه، وقال الشافعي: يأتي الإمام والمأموم بالذكرين؛ لأن المؤتم يتابع الإمام فيما يفعل. وسمع بمعنى قَبِلَ، يقال: "سمع الأمير كلام فلان" أي قبله، وهو دعاء لقبول الحمد، واللام في "لمن" للمنفعة، والهاء في "حمده" للسكتة والاستراحة، وقيل: هاء الضمير. (فتح)

بالتحميد: أي يكتفي المؤتم بالتحميد فقط. وصيغ التحميد أربع: ربنا لك الحمد، وربنا ولك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد، واللهم ربنا ولك الحمد، وكل من هذه الأربع منقول عنه عليه السلام، لكن "اللهم ربنا ولك الحمد" أحسن وأفضل، وقيل: "اللهم ربنا لك الحمد" بدون الواو، واختلفوا في الواو، فقيل: زائدة، وقيل: عاطفة، تقديره: ربنا حمدناك ولك الحمد، وقال الشافعي: يأتي المؤتم بالتسميع أيضاً.

والمنفرد بهما: أي يأتي المنفرد بالتسبيح والتحميد، وهو الأصح. (طائي) **ثم كبر إلخ:** لما روينا أن النبي ﷺ كان يكبر عند كل رفع وخفض، وقوله: "ثم وضع يديه"؛ لحديث وائل رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، رواه أبو داود، وهو حجة على مالك حيث يقول: إن شاء وضع يديه أولاً ثم ركبتيه، وإن شاء عكس. [رمز الحقائق: ١/٥٨، ٥٩] ووضع الوجه بين الكفين؛ لما روي: "أن النبي عليه السلام كان إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه". (فتح، مسكين) **بعكس النهوض:** أي القيام يعني في القيام يرفع وجهه أولا ثم يده ثم ركبتيه وهذا عكس ما فعل جميعاً أولاً، حاصله: أن كل ما كان أقرب من الأرض يوضع على الأرض أولاً، ويرفع عن الأرض آخراً. (فتح، مستخلص) **بأنفه:** أي ما صلب منه؛ إذ أنهم أجمعوا على عدم جوازه بما لان منه. (فتح) **وجبهته:** لأن النبي عليه السلام واظب عليه، وقال الشافعي: السجود بهذه الكيفية فرض؛ لقوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة من لا يمس جبهته على الأرض"، وهو عندنا محمول على نفي الكمال والتهديد، ووضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط بالإجماع، فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل، لكن ينبغي وضع أكثرها للمواظبة، وضم ما صلب من الأنف مع الجبهة في السجود واجب. (فتح، مستخلص)

بأحدهما: أي الأنف والجبهة، وهذه إشارة إلى جواز الاكتفاء بأحدهما أيضاً مع الكراهة عند أبي حنيفة، وقالا: إن سجد على الجبهة دون الأنف جاز، وبالعكس لا، فالسجود على الجبهة فرض عندهما؛ لقوله عليه السلام: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء"، وعد منها الجبهة، ولو كان الأنف محل السجود لذكره، فصار كالخد والذقن، وله: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف الشعر ولا الثياب، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين" الحديث، رواه مسلم. [رمز الحقائق: ١/٥٩] ولأن السجود يتحقق =

أو **بكور عمامته**، **وأبدى ضبعيه** عن جنبيه، **وجافى بطنه** عن فخذيه، **ووجه** أصابع
أي أبعد أي في السجود
رجليه نحو القبلة، وسبّح فيه **ثلاثاً**، **والمرأة** تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها، ....
كل مصل أي تضم نفسها لأن ذلك أستر لها

= بوضع بعض الوجه، وهو المأمور، والخد والذقن خارجان عن الوجه بالإجماع، وبوضع الأنف يحصل وضع بعض الوجه، والمشهور في الرواية الوجه دون الجبهة، وفي رواية عنه: أنه لا يجوز الاقتصار على الأنف، وبه قالا، وعليه الفتوى، وعلى الجبهة دون الأنف جائز بالاتفاق. (عيني، فتح وغيره)

بكور عمامته: [هو دورها إن وجد حجم الأرض أو على فاضل ثوبه] أي فإنه يكره أيضاً، وكذا فاضل ثوبه، والباء بمعنى "على"، وقال الشافعي: لا يجوز بكور العمامة؛ لقوله عليه السلام: "مكن جبهتك وأنفك من الأرض"، ولنا: حديث أنس رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فيسجد عليه"، وورد أنه ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً به يتقي بفضوله حر الأرض وبردها، وما رواه لا ينافي ما قلنا؛ لأن التمكين يوجد معه؛ إذ لا يشترط مماسة الأرض بهما إجماعاً.

ولو سجد على كفه وهي على الأرض جاز على الأصح، وعلى فخذه من غير عذر لا يجوز، وعلى ركبتيه لا يجوز مطلقاً، ولو سجد على ظهر من في صلاته يجوز، وعلى ظهر من يصلي صلاة غيره، أو ليس في الصلاة لا يجوز، وإن سجد على شيء لا يدرك حجمه لا يجوز كالقطن المحلوج والثلج والتبن ونحو ذلك. (عيني، فتح)

وأبدى ضبعيه: [أي أظهر عضديه في غير زحمة وهو من الإبداء. (طائي، عيني)] لقوله عليه السلام لابن عمر رضي الله عنه: "وأبد ضبعيك عن جنبيك". والضبع بسكون الموحدة: وسط العضد، أي يباعدهما عن جنبيه. (عيني، مستخلص)

وجافى بطنه إلخ: لحديث ميمونة: "أنه عليه السلام كان إذا سجد جافى بين يديه حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه مرت". [تبيين الحقائق: ٣٠٦/١] والبهمة بفتح الموحدة وسكون الهاء: الأنثى من صغار ولد الشاة، والحكمة في المجافاة إظهار كل عضو بنفسه، وأنه غير معتمد على غيره في أداء الخدمة، وقيل: إن كان في الصف لا يجافي حذرا من إضرار الجار. (عيني، فتح) **ووجه إلخ:** لقوله عليه السلام: "إذا سجد العبد يسجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع". وصرح في "التجنيس" بكراهة تركه كما يكره لو وضع قدماً ورفع أخرى بلا عذر، ووضع رؤوس القدمين حالة السجود فرض حتى لو سجد ورفع أصابع رجليه من الأرض لا يجوز. (فتح، مستخلص)

ثلاثاً: أي يقول: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات، وذلك أدناه، وعن مالك: التسبيح فيه فرض. [رمز الحقائق: ٥٩/١]

والمرأة إلخ: والأمة فيه كالحرة، وتنخفض أي تضم نفسها، فلا تبدي ضبعيها وتلزق بالزاء والصاد من باب علم أي تصل بطنها بفخذيها؛ لأنه عليه السلام مر على امرأتين تصليان، فقال: "إذا سجدتما ضما بعض اللحم إلى بعض"، والمرأة تخالف الرجل في خصال: ترفع يديها إلى منكبيها، وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها، ولا تبدي إبطيها في السجود، وتجلس متوركة في التشهد، ولا تفرج أصابعها في الركوع، ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهن، ويقف الإمام وسطهن، ولا تنصب أصابع القدمين في السجود، ولا يستحب في حقها الجهر بالقراءة في الجهرية. (فتح)

ثم رفع رأسه مكبراً، وجلس مطمئنّا، وكبر **وسجد مطمئنّاً**، وكبّر للنهوض **بلا اعتماد**
أي بين سجدتين للقيام إلى الركعة الثانية بيديه على الأرض
وقعودٍ، والثانية **كالأولى** إلا أنّه **لا يثنّي ولا يتعوّذ، ولا يرفع يديه** إلا في **فقعس صمعج،**
أي الركعة أي المصلي فيها أي المكلف

ثم رفع رأسه: [أي المصلي بعد ما فرغ من السجود الأول] واختلف في مقدار الرفع، فروي عن أبي حنيفة أنه إن كان إلى القعود أقرب جاز، وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز، وقال محمد بن سلمة: إذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر أنه قد رفع يجزئه، وقيل: إذا زايلت جبهته الأرض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الأرض ثم أعادها جاز عن السجدتين، والصحيح المعتمد هو الأول. (عيني، فتح)

وسجد مطمئناً: اعلم أن الاطمئنان في الأركان واجب؛ لأنه شرع لتكميل ركن مقصود، بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع، والجلسة بين السجدتين؛ لأنهما شرعتا للفرق بين الركنين، وتكرار السجدة ثبت بفعل الرسول المنقول عنه تواتراً، وأما وجه تكراره فقيل: إنه تعبد لا يطلب فيه المعنى كأعداد الركعات، وقيل: إن الشيطان أمر بسجدة فلم يفعل فسجد سجدتين ترغيما له، وقيل: الأولى إشارة إلى أنا خلقنا من الأرض، والثانية إلى أنا نعود إليها قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ (طـه:٥٥) وقيل: الأولى لشكر الإيمان، والثانية لبقائه. (فتح)

بلا اعتماد إلخ: فإن اعتمد وقعد كره تنزيهاً، وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمداً بيديه عليها؛ لما فعله عليه السلام، وهو محمول عندنا على حالة الكبر؛ ولهذا فعله ابن عمر رضي الله عنه ثم اعتذر، فقال: إن رجلي لا تحملاني، ولو كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها إلى القيام، وأيضاً روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه. (فتح، عيني) **وقعود:** أي بلا قعود عند رفع الرأس من الثانية إلى القيام. (طائي)

كالأولى: أي يفعل فيها مثل ما فعل في الأولى. (طائي) **لا يثني ولا يتعوّذ:** أي لا يأتي بالثناء، وهو سبحانك اللهم إلخ، ولا التعوذ؛ لأنهما لم يشرعا إلا في أول الصلاة. [رمز الحقائق: ٦٠/١] **ولا يرفع يديه إلخ:** أي على وجه السنة، أي لا يسن الرفع مؤكداً إلا في هذه المواضع، ولا يرد عليه الرفع في الدعاء والاستسقاء؛ لأن الرفع فيهما مستحب، وعلى تقدير تسليم كون الرفع فيهما من السنن يجاب بأنه من الزوائد، والحصر باعتبار السنن الأصلية. (فتح)

فقعس صمعج: [أي سبعة مواضع يعبر عنها بحروف فقعس صمعج: فالفاء تكبيرة الافتتاح، والقاف القنوت، والعين العيدان، والسين استلام الحجر الأسود، والصاد الصفا، والميم المروة، والعين الثاني عرفة الجمع وهو المزدلفة، والجيم الجمرة الأولى والوسطى.] أي إلا في سبع مواطن، ولما كان فيه تطويل ضبط المصنف بهذه الحروف، فإن قيل: في الحديث سبع مواطن، وهذه الحروف ثمانية دالة على ثمانية مواضع فكيف التطبيق؟ فالجواب أن الصفا والمروة كالواحد، ولهذا صارت سبعة، وقد نظمها الشاعر في قوله:

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحاً وقانتاً وبه العيدان قد وصفا
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا وفي استلام كذا في مروة وصفا =

فإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية **افترش رجله** اليسرى، وجلس عليها ونصب
أي المصلي
يمناه، ووجه أصابعه **نحو القبلة**، ووضع يديه على فخذيه، **وبسط** أصابعه، وهي
أي المرأة
تتورّك، وقرأ **تشهد ابن مسعود** ؓ، وفيما بعد الأولين ....
وجوباً أي الركعتين من الفرض

= والمراد من الوقوفين في الشعر الثاني: العرفات والمزدلفة، ومن الجمرتين: الأولى والوسطى.

وصفة الرفع فيها مختلفة، ففي التحريمة والقنوت والعيدين حذاء أذنيه، وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه غير أنه يجعل باطنهما نحو الحجر في الاستلام، ونحو الكعبة في الرمي، وفي ما عدا ذلك يرفع نحو إبطيه باسطاً كفيه فتكون بينهما فرجة وإن قلّت كالداعي، ومسح اليدين على الوجه عقب الدعاء سنة، والرفع في غير هذه المواضع مكروه، وقال الشافعي: يرفع يديه أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه، ولنا: قول ابن مسعود ؓ: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة، وعن جابر قال: خرج ؑ علينا وقال: "مالي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة" ولئن سلمنا وقوع الرفع منه ؑ عند الركوع والرفع منه فنقول: إنه منسوخ، كما في شرح المجمع. (مسكين، فتح)

افترش رجله إلخ: وقد مرّ الكلام في القعدة الأخيرة أنها فريضة، وفي الأولى أنها واجبة، وهذا تفسير كيفية القعدة عندنا خلافاً للشافعي ومالك. (مستخلص) **نحو القبلة:** هكذا وصفت عائشة ؓ قعود النبي ﷺ في صلاته. [رمز الحقائق: ١/٦٠] **وبسط:** أشار إلى كيفية الوضع بقوله: "بسط أصابعه"، وفي إطلاق البسط إيماء إلى أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين عاقداً الخنصر والتي تليها محلقاً الوسطى والإبهام، وعدم الإشارة خلاف الرواية والدراية، ففي "مسلم" كان النبي ﷺ يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، قال محمد: ونحن نصنع بصنعه ؑ، وفي "المجتبى": لما اتفقت الروايات، وعلم عن أصحابنا جميعاً كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرت الأخبار والآثار كان العمل بها أولى، وهو الأصح، ثم قال الحلواني: يقيم الإصبع عند النفي، ويضعه عند الإثبات، واختلف في وضع اليد اليمنى، فعن أبي يوسف: أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام، وفي "در البحار": المفتى به عندنا أنه يشير باسطاً أصابعه كلها، وجاء في "الأخبار": وضع اليمنى على صورة عقد ثلاثة وخمسين أيضاً. (فتح، عيني)

تتورك: أي تخرج رجليها من جانبها الأيمن وتمكن وركها من الأرض؛ لأنه أستر لها. [رمز الحقائق: ١/٦٠]

تشهد ابن مسعود ؓ: هو أن يقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". وقال الشافعي: تشهد بتشهد ابن عباس ؓ، وهو أن يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله". والمعروف في الكتب الستة تشهد ابن مسعود ؓ، ولم يخرج تشهد ابن عباس أحد ممن التزم الصحة، =

اكتفى بالفاتحة. والقعود الثاني **كالأول، وتشهد وصلى** على النبي عليه السلام ودعا **بما يُشبه القرآن**

بعد الصلاة على النبي

= وكل من رواه يرويه على خلاف قول الشافعي مع ضعف كل رواياته، وتشهد ابن مسعود رضي الله عنه يترجح عليه بوجوه: الأول: أنه لا اضطراب فيه، الثاني: اشتماله على واو العطف، فكان ثناء متعدداً، الثالث: تعريف السلام المقتضي للاستغراق، الرابع: تعليم الصديق تشهد ابن مسعود على المنبر كتعليم القرآن، الخامس: عمل أهل العلم والنقل به، ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي وأتباعه، السادس: أمره عليه السلام ابن مسعود رضي الله عنه أن يعلمه الناس، والأمر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب، السابع: أخذه عليه السلام بكف ابن مسعود بين كفيه حين علّمه، ففيه زيادة اهتمام واستثبات، الثامن: كونه مرويا في الصحاح، التاسع: كون رواياته خالية عن الضعف، العاشر: تشديد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم الواو في "والصلوات" والألف في "السلام عليك".

و"التحيات" العبادات القولية، و"الصلوات" العبادات البدنية، و"الطيبات" العبادات المالية أي كلها لله لا لغيره، قيل: إن جبريل عليه السلام أمر النبي ﷺ ليلة الإسراء أن يحيي ربه بهذه التحية، فحيى ربه بها فأكرمه الله تعالى بثلاث مقابلة: الأولى: السلام عليك أيها النبي، والثاني: رحمة الله، والثالث: وبركاته، يعني زيادة الخيرات، فأحب عليه السلام إعطاء سهم من هذه الكرامة لأمته، فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فأجاب جبريل وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (فتح ملخصا)

اكتفى بالفاتحة: [وإن شاء تركها، وعن أبي حنيفة: أنها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها، والصحيح الأول حتى لو سبّح ثلاثاً أو سكت قدرها جاز.] أي مع غنية له عن قراءتها، فإنها سنة على الظاهر، وهذا عندنا في الفرائض، أما في النوافل فضم السورة واجب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (فتح)

كالأول: [أي كالقعود الأول عندنا خلافاً للشافعي ومالك] يعني أنه كما يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمناه في القعدة الأولى فكذا في الثانية، وقال مالك: يتورك فيهما، وقال الشافعي: يتورك في الثانية، وقد روي أنه عليه السلام نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة، وهو حجة عليهما. (فتح) **وتشهد:** أي في القعدة الثانية. (طائي)

وصلى: [فيها بأن يقول: "اللهم صل على محمد" إلخ "وبارك على محمد" إلخ، وهي سنة عندنا، وعند الثلاثة فرض] أي في القعدة الثانية بعد التشهد، فإن قيل: إن المشبه به يكون أعلى، فيكون الصلاة على إبراهيم أعلى من الصلاة على النبي ﷺ؟ فالجواب: أنه لا يلزم أن يكون المشبه به أعلى أو مساويا، بل قد يكون أدنى كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ (النور:٣٥) وسبب وقوعه كون المشبه به مشهوراً، فهو من باب إلحاق غير المشهور بالمشهور لا الناقص بالكامل، وههنا أجوبة أخرى أيضاً تركناها مخافة التطويل. واعلم أن الصلاة عليه ﷺ أمر بها في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: في ليلة الإسراء، وهي سنة عندنا، وعند الشافعي فرض. (فتح)

بما يشبه القرآن: أي بالأدعية الموجودة في القرآن، مثل: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، أو ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ (البقرة:٢٠١)، أو ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ (إبراهيم:٤١) (فتح)

ك
أو **السنة لا كلام الناس** وسلم مع الإمام **كالتحريمة** عن يمينه **ويساره** ناوياً **القوم**
س أي مقارناً مع تسليمه
والحفظة والإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر أو فيهما لو **محاذياً**، **ونوى الإمام**
و ن أي ينوي المقتدي إن كان الإمام فيه إن كان فيه
بالتسليمتين. **وجهر بقراءة الفجر**...

أو السنة: أي بما يشبه الألفاظ المأثورة فيها نحو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم إلخ. [رمز الحقائق: ٦١/١]

لا كلام الناس: أي لا يدعو بما يشبه كلامهم، وهو ما لا يستحيل سؤاله من العباد، نحو: أعطني كذا، وزوجني امرأة. [رمز الحقائق: ٦١/١]

كالتحريمة: أي يكبر مع الإمام، وعندهما يكبر بعده، والخلاف في الأولوية، يعني الأولى أن يكون مع الإمام عنده، وعندهما الأولى أن يكون بعده؛ لأن في المقارنة احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقاً على تكبير الإمام فيقع فاسداً فيكون التأخير أولى، وله: أن الاقتداء عقد موافقة، وأنها في المقارنة لا في التأخير، والكلام فيما إذا تيقن عدم السبق. فأما السلام فعن الإمام روايتان، فعلى المقارنة لا فرق بينهما، وعلى الأخرى يفرق بأن التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة، والسلام خروج منها فلا يستحب فيه المبادرة، ويقتصر على "السلام عليكم رحمة الله"، ولا يقول: "وبركاته"؛ لأنه بدعة. (فتح) **ويساره:** أي التسليمة الأخرى وقال مالك: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجه ويميل قليلا إلى اليمين. (عيني)

القوم: أراد من كان معه في الصلاة فقط، وهو قول الجمهور، وصححه شمس الأئمة، بخلاف سلام التشهد، فإنه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات. (فتح) **والحفظة:** أي الملائكة الذين يحفظونه من غير تعيين عدد. [رمز الحقائق: ٦٢/١]

محاذياً: بأن كان المقتدي بحذاء الإمام، وعند أبي يوسف نواه في التسليمة الأولى، وعند محمد - وهو رواية عن أبي حنيفة - نواه فيهما، وهو الأصح؛ لأنه ذو حظ من الجانبين، وروي عنه ﷺ أنه قال: "يكتب للذي خلف الإمام بحذائه في الصف الأول ثواب مائة صلاة، وللذي في الأيمن خمسة وسبعون، وللذي في اليسار خمسون، وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون"، نقله ابن مالك عن "المجرد". (فتح) **ونوى الإمام:** أي في الأصح، وينبغي له أن ينوي الحفظة عن يمينه وعن يساره ما كانوا، ولا ينوي عدداً بعينه، واختلاف الآثار في عددهم كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقيل: مع كل مؤمن خمسة من الحفظة، وقيل: ملكان، وقيل: ستون ملكاً، وقيل: مائة وستون ملكاً. [رمز الحقائق: ٦٢/١ بتغيير يسير] **وجهر:** أي الإمام وجوبا بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء.

بقراءة الفجر: كان ﷺ يجهر في الصلوات كلها في الابتداء، وكان المشركون يؤذونه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (الإسراء:١١٠) فصار يخافت في الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للإيذاء فيهما، ويجهر في المغرب؛ لاشتغالهم بالأكل، وفي العشاء والفجر؛ لكونهم رقودا، وفي الجمعة والعيدين؛ لأنه أقامهما بالمدينة، وما كان للكفار بها قوة، وهذا العذر وإن زال فالحكم باق، وقيد بالقراءة؛ لأن الأذكار التي لا يقصد بها الإعلام لا يجهر بها كالتشهد والتأمين والتسبيحات ونحو ذلك. (فتح)

ط ك د م
وأوليي العشائين **ولو قضاءً، والجمعة** والعيدين، **ويسرّ في غيرها** كمتنفل بالنهار،
أي المغرب والعشاء بالقراءة هذه الصلوات كالظهر والعصر
وخيّر المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل، ولو ترك السورة في **أوليي** العشاء قرأها في
أي المصلي أي السورة
الأخريين مع **الفاتحة جهراً**، ولو ترك الفاتحة **لا**. ....
أي الركعتين أي المصلي في الأوليين

ولو قضاءً: اعلم أنهم اختلفوا في قضاء ما يجهر فيها بعد ذهاب الوقت كما لو قضى العشاء بعد طلوع الشمس، قال صاحب "الهداية": إنه يخافت حتماً؛ لأن الجهر مختص بالجماعة أو بالوقت و لم يوجد أحدهما، والأصح أنه يخير بعد الوقت أيضاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء فلا يخالفه في الوصف، وهذا اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين، وهو الصحيح، بل هو الأصح. (فتح) **والجمعة:** أي وجهر بقراءتها والتراويح والوتر بعدها. (طائي) **ويسر في غيرها:** أي مطلقاً سواء كان ظهر عرفة أو صلاة الاستسقاء أو صلاة الكسوف أو غيرها، وقال مالك: يجهر في ظهر عرفة؛ لأنها تؤدى بجمع عظيم فأشبهت الجمعة، ولنا: إطلاق قوله ﷺ: "صلاة النهار عجماء" أي ليس فيها قراءة مسموعة، وقال محمد: يجهر في الاستسقاء، وقال أبو يوسف: يجهر في الكسوف، وعن محمد روايتان، ويستثنى بالتراويح ووتر رمضان للتوارث بناء على ما هو الصحيح من أنه يجهر فيهما، ولا يسجد للسهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر، والظاهر أن هذا متفرع على القول بعدم وجوب الجهر في غير الفرائض. (فتح)

بالنهار: فإنه يسر بالقراءة بلا خلاف. (عيني) **وخير المنفرد إلخ:** والجهر أفضل كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها، وقيد بقوله: "فيما يجهر"؛ لأنه فيما لا يجهر لا يتخير، بل تتحتم عليه المخافتة، وبالجهر في السرية يسجد للسهو لتحتم المخافتة عليه، وإن كان إماماً لواحد، وكذا لو أسر في الجهرية إن كان إماماً. (فتح)

فيما يجهر: أي في صلاة يجهر فيها إن أدى، والأفضل الجهر ويكتفي بأدناه، وفي السرية يخافت حتما على المذهب. (طائي) **كمتنفل بالليل:** أي كما يخير المتنفل بالليل بين الجهر والإخفاء، والجهر أفضل ما لم يؤذ نائماً أو مريضاً أو من ينظر في العلم، واحترز بالمنفرد عن جهر الإمام في التراويح، وتخيير المنفرد بالنوافل؛ لأنها أتباع للفرائض، لكونها مكملات لها، فيخير فيها المنفرد كما يخير في الفرائض. وحد الجهر أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه؛ لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت، وكذا جميع ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والإعتاق والطلاق والاستثناء، وما يتوقف على القبول كالبيع والنكاح، فالصحيح أنه لا بد من سماع المشتري ونحوه. (فتح) **أوليي:** أي مثلا عمداً كان أو سهواً وخصهما بالذكر بقوله: بعد جهراً. (فتح) **الفاتحة:** أي ابتدأ بالفاتحة ثم بالسورة؛ لأن السورة تترتب على الفاتحة ولا عكس. (عيني)

جهراً: وهو الأصح، وفي رواية: يخافت بهما. **لا:** أي لا يقرأها، وقال أبو يوسف: لا يقضي واحدة منهما؛ لأنه لو قرأ فإما أن يجهر بهما وفيه تغيير الفاتحة، أو يخافت بهما وفيه تغيير السورة، أو يجمع بينهما جهراً ومخافتة بأن يسر الفاتحة ويجهر بالسورة، وفيه تغيير المشروع، فوجب الكف أصلاً، ولهما: وهو الفرق بين الوجهين: أن قراءة الفاتحة في الأخريين مشروعة، فإذا قرأها مرة وقعت عن الأداء؛ لأنها أقوى؛ لكونها في محلها، ولو كررها =

م س د ف ك ط
وفرض القراءة آية، وسنتها في السّفر **الفاتحة وأيُّ سورة شاء**، وفي الحضر **طوالُ**
أي قراءتها أي سنتها
المفصّل لو **فجراً** أو ظهراً، **وأوساطه** لو عصراً أو عشاءً، **وقصاره** لو مغرباً، **وتطال** أولى
أي قراءة

= خالف المشروع بخلاف السورة، فإن الشفع الثاني ليس محلاً لها أداء، فجاز أن يقع قضاء، لأنه محل للقضاء، ثم عن أبي حنيفة ثلاث روايات: في رواية يخافت بهما، وفي رواية يجهر بالسورة دون الفاتحة، وهو اختيار فخر الإسلام، وفي رواية يجهر بهما، وهو الأصح. [رمز الحقائق: ١/٦٢]

وفرض القراءة: مطلقاً ولو قصيرة من الفاتحة أو غيرها. **آية:** الآية لغة: العلامة، وعرفاً: طائفة من القرآن، وأطلقها فعمّ القصيرة، وهو قول أبي حنيفة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل:٢٠) إلا أن ما دون الآية خارج، وقالا: ثلاث آيات قصار؛ لأن القارئ بما دونها لا يسمى قارئاً عرفاً، سواء كانت من الفاتحة أو غيرها أو آية طويلة، وقال الشافعي: قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض، وقال مالك: الفاتحة وضم سورة فرض، وهذا إذا قرأ آية قصيرة هي ثلاث كلمات، نحو: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ (المدثر:١٩) أو كلمتان نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (المدثر:٢١)، ولو قرأ آية أي كلمة واحدة كـ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ (الرحمن:٦٤) أو حرف باعتبار صورة الكتابة كـ ص ون وق، فإنها آيات عند بعض القراء، فالأصح أنه لا يجوز، ولو قرأ آية طويلة في ركعتين كآية الكرسي والمداينة، الأصح أنه يجوز عنده. (مسكين، فتح)

الفاتحة: قال في النهر [١/٢٣٢]: ولو قال المصنف: "وسنتها في السفر بعد الفاتحة أيّ سورة شاء" لكان أولى؛ لإيهامه أن قراءة الفاتحة سنة، أقول: الإيهام باق؛ فإنه على ما ذكره يوهم أن قراءة أيّ سورة شاء سنة مع أنها واجبة، ويمكن أن يجاب بأن المحكوم عليه بالسنية المجموع لا الجميع. (فتح)

وأي سورة شاء: لأن مبنى السفر على التخفيف إذا كان على عجلة من السير، وإلا فيقرأ في الفجر والظهر نحو البروج، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جداً. (طائي) **طوال المفصل:** ظاهره الاستغراق، والمراد قراءة اثنتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم مع الفاتحة، والطوال بكسر الطاء جمع طويل، والمفصل وهو السبع السابع من القرآن، سمي به لكثرة فصوله، وهو من سورة "محمد"، وقيل: من "الفتح"، وقيل: من "ق" إلى آخر القرآن، والطوال منه أو من "الحجرات" إلى آخر "البروج". (فتح، مسكين وغيره)

أوساطه: أي أوساط المفصل، وهي من "البروج" إلى "لم يكن". [رمز الحقائق: ١/٦٣] **وقصاره:** أي قصار المفصل، وهي من "لم يكن" إلى آخر القرآن. [رمز الحقائق: ١/٦٣]

وتطال: أي إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية مسنون إجماعاً، وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد، وفي "المعراج": وعليه الفتوى، وقوله أحب، وعندهما لا تطال، ثم يعتبر التطويل من حيث الآي إذا كان بين ما يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية تفاوت من حيث الآي، أما إذا كان بين الآي تفاوت طولاً وقصراً فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف، وينبغي أن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى والثلث في الثانية، وهذا بيان الاستحباب. أمـــا بيان الحكم فالتفاوت وإن كان فاحشا لا بأس به، وإطالة الثانية على =

الفجر فقط، ولم يتعين شيء من القرآن **لصلاة، ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت،**
أي يصغي
وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب أو خطب **أو صلى** على النبي عليه السلام، **والنائي** كالقريب.
الخطيب
في افتراض الإنصات

= الأولى تكره إجماعاً، أي تنزيها في غير ما وردت به السنة كما أخرجه الشيخان من أنه عليه السلام: كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بـ"الأعلى" وفي الثانية بـ"الغاشية"، وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث، ويكره التفاوت بثلاث آيات، وأما بآية أو آيتين فلا يكره. (مسكين، فتح)

لصلاة: [على سبيل الفرض، بل تعيين الفاتحة على وجه الوجوب، ويكره التعيين. (طائي)] مطلقاً سواء كان فجر الجمعة أو لا، يعني كره تعيين سورة لبعض من الصلوات أو لكلها، يريد سوى الفاتحة، وأشار إلى أنه لا خلاف بيننا وبين الشافعي في تعيين الفاتحة، إنما الخلاف في جهة التعيين، فعنده للفرضية، وعندنا للوجوب، وقال الشافعي: يستحب أن يتخذ سورة "السجدة" وسورة "الدهر" بفجر يوم الجمعة، وكراهة التعيين إذا عين ولازم عليها، فإن كان يقرأها أحياناً فلا بأس به، وقيل: الملازمة إنما تكره إذا لم يعتقد الجواز بغيره، أما إذا اعتقد الجواز بغيره وإنما قرأها؛ لأنها أيسر عليه فلا يكره، والحق أن المداومة مطلقاً مكروهة سواء رآه حتماً أو لا؛ إذ دليل الكراهة وهو إيهام التفضيل موجود، ومقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة، بل يستحب قراءة ذلك أحياناً، وكذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بـ"الكافرون" و"الإخلاص". (فتح) **يقرأ المؤتم:** ولو الفاتحة في السرية فإن قرأ كره تحريماً.

بل يستمع وينصت: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف:٢٠٤) وأكثر أهل التفسير على أن هذه خطاب للمقتديين، وقال مالك: يقرأ في السرية لا في الجهرية، وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة في الكل؛ لقوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، ولنا: الآية المتقدمة وحديث أبي هريرة: "فإذا قرأ الإمام فأنصتوا" فما في "الهداية": ويستحسن قراءة الفاتحة في السرية احتياطاً فيما يروى عن محمد ضعيف، والمشهور من مذهب أئمتنا ومشايخنا: أنه مكروه كراهة تحريم؛ لما جاء فيه من التشدد عن الصحابة على ما أخرجه محمد في الموطأ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ثم وجوب الاستماع لا يخص المقتدي، ولا كون القارئ إماماً؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، والإمام مأمور بإنصاته عما سوى القرآن حين قراءته، والمقتدي مأمور باستماع القرآن وإنصاته سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وقال في المستخلص: قال الشافعي: يقرأ الفاتحة؛ لأن الفاتحة ركن من الأركان، فيشتركان أي الإمام والمأموم فيه، ولنا قوله عليه السلام: "من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له"، وعليه إجماع الصحابة، وقال عليه السلام: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة"، وعن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له". (فتح، عيني) **وإن قرأ إلخ:** أي يستمع المؤتم ولو قرأ الإمام آية الترغيب في ثواب الله أو الترهيب من عقابه لا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار. (فتح)

أو صلى: في الخطبة إلا أن يقرأ الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ (الأحزاب:٥٦) فيصلي السامع في نفسه. **والنائي:** أي البعيد الذي لا يسمع الخطبة. [رمز الحقائق: ١/٦٤]

باب الإمامة

الجماعة **سنة مؤكدة**، **والأعلم** أحقّ بالإمامة، ثم الأقرأ.........................

أي الأحسن تجويد

باب الإمامة: [لها شروط، وهي البلوغ والإسلام والعقل والذكورة وحفظ من القرآن قدر ما يجزئ، وأن يكون الإمام صحيحاً لا عذر به. (فتح)] وهي الصغرى والكبرى، فالكبرى استحقاق تصرف عام، ونصب الإمام من أهم الواجبات، فلهذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ﷺ، ويشترط كونه حراً مسلماً ذكرًا عاقلاً بالغاً قادراً، ويكره تقليد الفاسق ويعزل به، وينعزل بطريان ما يفوت المقصود من الردة والجنون المطبق وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه، والعمى والخرس والصمم والمرض الذي ينسي العلوم، وخلعه نفسه عن الإمامة لعجزه. والصغرى ربط صلاة المقتدي بصلاة الإمام، أو اتباع المصلي في جزء من صلاته، فالإمام هو المتبوع، والحكمة في ذلك قيام نظام الألفة بين المصلين، ولهذا شرعت في مساجد المحال؛ ليحصل التعاهد باللقاء في الأوقات، وليتعلم الجاهل من العالم الصلاة. (فتح)

سنة مؤكدة: [في الصلوات الخمس وما في حكمها كالتراويح والوتر بعدها دون النفل. (ط)] أي في الفرائض شبيهة بالواجب حتى استدل بملازمتها على وجود الإيمان، وقيل: فريضة، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين، وبه قال أحمد وأهل الظاهر، ومن فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر، وتسقط بالأعذار كالمرض والإقعاد والزمانة والعمي والفلاجة والمطر والبرد والظلمة الشديدة. [رمز الحقائق: ٦٥/١] ونحو ذلك، والحجة على القائلين بفرضيتها قوله ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة"، وهذا يفيد جواز الصلاة انفراداً، فلو كانت الجماعة فرض عين لما جاز صلاته منفرداً، ولو كانت فرض كفاية لكانت تسقط عمن لم يحضر الجماعة بفعله ﷺ وفعل أصحابه، ولما همّ بإحراق بيوتهم. (عيني، فتح)

والأعلم: [أي بأحكام الصلاة إذا كان يحفظ فرض القراءة. (فتح)] أي الأعلم بما يصلح الصلاة ويفسدها إذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة، وقال أبو يوسف: الأقرأ أحق عملاً بظاهر ما في الصحيح: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً"، ولهما قوله ﷺ: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"، وكان ثمه من هو أقرأ منه بدليل ما روي "أقرؤكم أبي"، فلم يبق إلا لكونه أعلم، وقدم الأقرأ في الحديث؛ لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه حتى روي عن عمر ﷺ أنه حفظ البقرة في اثنتي عشرة سنة، وقال ابن عمر ﷺ: "ما كانت تنزل سورة إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها". فيلزم من كونه أقرأ أن يكون أعلم.

تتمة: حفظ القرآن من الصحابة أبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد الأنصاري، وعثمان بن عفان، واختلف في أبي الدرداء، وعبادة، وتميم الداري ﷺ. (فتح)

ثم الأورع ثم الأسنّ، وكره إمامة العبدف **والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة** ....

ف لنفره الناس عنه

ثم الأورع: أي المحترز عن شبهة الحرام؛ لقوله عليه السلام: "إن سركم أن يتقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم -أي رسلكم- فيما بينكم وبين ربكم"؛ ولأنه عليه السلام قدم أقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم، فأقمنا الأورع مقامها، وعلى تقديم الأورع على الأسن جرى الأكثر عكس ما في "المحيط". (فتح)

الأسن: لقوله ﷺ لمالك بن حويرث ولصاحب له: "إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما وليؤمّكما أكبركما"؛ ولأن في تقديم الأسن تكثير الجماعة، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً أو أحسنهم خلقا ومعاشرة، فإن كانوا سواء فأشرفهم نسبا، فإن تساووا يقرع بينهم، ولو قدموا غير الأولى أساءوا بلا إثم، ولو أم قوماً وهم له كارهون لفساد فيه، أو لأن غيره هناك أحق بالإمامة منه كره له ذلك تحريماً؛ لحديث أبي داود: "لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون"، والمراد بالأحسن وجهاً أكثر صلاة بالليل. (فتح)

والأعرابي: [أي ساكن البادية عربياً أو عجمياً للحنه وجهله. (ع)] منسوب إلى الأعراب، بفتح الهمزة من أوزان الجمع لا واحد له، وليس جمع العرب، وهو البدوي، كره إمامته لبعده عن مجالس العلم، كما حكي أن أعرابيا اقتدى بإمام في صلاة المغرب وقرأ الإمام: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً﴾ (التوبة:٩٧) فلما سمع الأعرابي انصرف وأخذ عصا وضرب به على كتف الإمام، ثم اقتدى ثانيا وقرأ الإمام: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (التوبة:٩٩) فقال الأعرابي وهو في الصلاة: "قد نفعك العصا"، فهذا يدل على غالب جهلهم فإن كان عالماً تقيّاً فهو كغيره ويستحب تقديمه. (فتح، مستخلص) **والفاسق:** فإن قدموه جاز؛ لقوله عليه السلام: "صلوا خلف كل بر وفاجر"، وكراهة إمامته؛ لأنه لا يهتم بأمر دينه؛ ولأن في تقديمه تقليل الجماعة، وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلفه. (فتح، مستخلص)

والمبتدع: أي صاحب بدعة لا يكفر بها كمن ينكر الرؤية، بخلاف صاحب البدعة المكفرة كمن ينكر خلافة الصديق فلا تصح إمامة الرافضي والجهمي والقدري كذلك. (ط، ع)

والأعمى: لأنه لا يتوقى النجاسة، وفي "البدائع": وإذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة فهو أولى، وقد استخلف النبي عليه السلام ابن أم مكتوم على المدينة. [رمز الحقائق: ٦٥/١] **وولد الزنا:** لنفرة الناس عنه لكونه متهماً. (ع)

وتطويل الصلاة: [أي كره للإمام تطويل الصلاة على القوم زيادة على قدر السنة تحريماً لحديث معاذ. (ط، ع)] لقوله ﷺ: "من أمّ قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم؛ فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة"، وكذا صح عنه ﷺ أنه قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي، فلما فرغ قالوا له: أوجزت؟ قال: "سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه"، والظاهر أن الكراهة في تطويل الصلاة تحريمية؛ للأمر بالتخفيف واستثنى صلاة الكسوف؛ فإن السنة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس، ولا فرق في قراءة التطويل بين القراءة والتسبيحات وغيرها. (فتح)

وجماعة النساء، فإن فعلن تقف الإمام **وسطهن كالعراة، ويقف الواحدُ** عن **يمينه**
أي كره تحريماً أيضاً وحدهن الإمام
والاثنان خلفه، ويصفُّ الرُّجال..
أي يقف أي الإمام

وجماعة النساء: لقوله عليه السلام: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها"؛ ولأن جماعتهن وحدهن لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو وقوف الإمام وسط الصف. (فتح)

فإن فعلن: أي فإن أردن أن يصلين بجماعة. (ط) **وسطهن:** أي إن صلين بالجماعة مع كراهتها تقف الإمام وسطهن؛ لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام؛ ولأن في التقديم زيادة الكشف، ولا بد من تقدم عقب الإمام عن عقب من خلفها. (فتح، مستخلص)

كالعراة: [أي كما يقف إمام العراة وسطهم تحرزاً عن زيادة الكشف. (ط)] جمع عار من الثوب، وفيه إيماء إلى كراهة جماعة العراة أيضاً كراهة تحريم؛ لاتحاد اللازم، وهو إما ترك واجب التقدم، أو زيادة الكشف. (فتح)

ويقف الواحد إلخ: ولو صبياً يعقل عنه يمينه بلا فرجة؛ لأنه عليه السلام صلى بابن عباس رضي الله عنهما فأقامه عن يمينه، وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، والعبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود حتى لو كان المقتدي أطول من الإمام فوقع سجوده أمام الإمام لم يضره، وقوله: "عن يمينه" قيد للفضيلة، حتى لو صلى في يساره أو خلفه جاز ويكون مسيئاً لمخالفة السنة. [رمز الحقائق: ١/٦٦] **يمينه:** أي المقتدي الواحد عن يمين الإمام مساوياً له لا متأخر عنه. (ط، ع)

والاثنان خلفه: وعن أبي يوسف: أنه يتوسطهما؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والأسود في بيته وقام وسطهما، ولهما: أنه عليه السلام صلى بأنس ويتيم فأقامهما خلفه وأم سليم وراءهما، وفعل ابن مسعود رضي الله عنه كان لضيق المقام، كذا قال النخعي، وهو أعلم الناس مذهب ابن مسعود. والمرأة في حكم الاصطفاف كالعدم حتى لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل بحذائه كما لو لم يكن معه امرأة، وإن كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم تحريماً؛ لترك الواجب أي التقدم. [رمز الحقائق: ١/٦٦] (فتح)

ويصف الرجال: أي صف الرجال مقدم على صف الصبيان وهو مقدم على صف الخناثى، وهو مقدم على صف النساء؛ لقوله عليه السلام: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى". [تبيين الحقائق: ١/٣٥٠] وينبغي للقوم أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف، ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك لقوله عليه السلام: "سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة"، وقال عليه السلام: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" وهو راجع إلى اختلاف القلوب، وينبغي للإمام أن يقف بإزاء الوسط فإن لم يفعل فقد أساء، وينبغي أن يكملوا الصف الأول حتى إذا وجد فرجة فيه دون الثاني له أن يخرق الثاني؛ إذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول ثم يكمل ما يليه، وهلم جرا، قال ﷺ: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان، من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله"، وقال: "خياركم ألينكم مناكب في الصلاة". (فتح)

ثم الصبيان ثم **الخناثى ثم النساء**، فإن حاذته **مشتهاة** في صلاة مطلقةٍ مشتركةٍ تحريمةً
بعد الرجال أي أنثى المصلي احتراز عن الأمر أي ذات ركوع وسجود
وأداءً في مكان **متّحد** بلا حائل فسدت صلاته **إن نوى** ....
كأسطوانة ونحوها جواب فإن الإمام

ثم الصبيان: ظاهره أن هذا الحكم إنما هو عند حضور جماعة من الرجال والصبيان، فلو كان ثمه صبي أدخل في الصف، ولو حضر معه رجل جعله معه خلف الصف كما يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه: "فصففت أنا واليتيم وراءه عليه السلام، والعجوز من ورائنا". (فتح) **الخناثى:** جمع خنثى كحبالى جمع حبلى، أي بعد الصبيان. (ط)

ثم النساء: [أي بعدهم يصف النساء، بأن يأمرهم بذلك لقوله عليه السلام: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى"، ويتفرع على هذا مسألة المحاذاة، فلذلك ذكرها بالفاء وقال: "فإن". (ع)] لما في "مسند الإمام أحمد": عن أبي مالك الأشعري أنه قال: "يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ، ثم تقدم، فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الصبيان"؛ ولقوله عليه السلام: "أخروهن من حيث أخرهن الله"، ولم يذكر المصنف الخناثى جمع الخنثى، وهو الذي له آلة الرجال والنساء جميعاً، والمراد المشكل منه؛ لندرة هذا النوع، حتى لو وجد قدم على النساء. (فتح)

مشتهاة: صالحة للجماع عاقلة محرمة أو أجنبية، ولو المحاذاة بعضو واحد، وخصه الزيلعي بالساق والكعب، وبعضهم اعتبر القدم. (ط، ع) **متحد:** فلو كان على دكان مثل قامة الرجل وهي على الأرض أو بالعكس، صلاته: أي صلاة الرجل دون صلاتها لو مكلفا وإلا لا.

إن نوى: إشارة إلى شرط آخر من شرائط المحاذاة، وهو نية الإمام إمامتها، والشرائط منها: أن تكون المرأة من أهل الشهوة بأن تكون بالغة أو صبية مشتهاة، حتى لو كانت صبية لا تشتهى، وهي تعقل الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد صلاته، ومنها: أن تكون الصلاة مطلقة، حتى أن المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد؛ لأنها دعاء، ومنها: أن تكون مشتركة تحريمة، بأن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام، ومشتركة أداء بأن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديه تحقيقاً أو تقديراً، حتى يشمل الشركة بين الإمام والمأموم، فإن محاذاة المرأة للإمام مفسدة صلاته، حتى لو اقتدى رجل وامرأة بإمام فأحدثا وتوضئا، ثم جاءا وقد صلى الإمام، فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلاته؛ لأن اللاحق فيما يقضي كأنه خلف الإمام تقديراً؛ ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو، ولو كانت خلفه حقيقة فسدت صلاته؛ لأن الصلاة وإن اشتركت تحريمة؛ لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام، حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق، ولكنها ليست بمشتركة أداء؛ لأنه لا إمام لهما فيما يقضيان حقيقةً ولا تقديراً، أما حقيقةً فظاهر، وأما تقديراً فلأنهما ما التزما الأداء مع الإمام فيما سبقا به؛ لأنه لا تتصور المتابعة فيما مضى، فلم يجعل كأنهما خلفه فكانا في حكم المنفردين، ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو، ومنها: أن يكون المكان متحداً حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الأرض أو على العكس، والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته، =

إمامتها. **ولا يحضرن الجماعات**، وفسد اقتداء رجل بامرأةٍ **أو صبي**، وطاهر **بمعذور**،
وخنثى ف أي وفسد أيضاً اقتداء مصلٍ
وقارئ **بأمي**، **ومُكتَس بعار**، **وغير مؤم** بمؤم ف، ومفترض بمتنفل ف د وبمفترض **آخر**، .....
خلافاً للشافعي وزفر وهو يصلي بالإيماء

= والمرأة على الأرض أو على العكس، والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته، ومنها: أن لا يكون بينهما حائل حتى لو كانا في مكان متحد إلا أن بينهما أسطوانة أو قدر مؤخرة الرحل وغلظه مثل غلظ الأصبع أو فرجة يقوم فيها رجل لا تفسد صلاته، ومنها: أن يكون الإمام ناوياً إمامة المرأة؛ لأنه إذا لم ينو لا تفسد صلاة الرجل، بل صلاة المرأة تفسد، فهذه شروط ذكرها المصنف، وبقي شرطان آخران لم يذكرهما، الأول: أن تكون المحاذاة في ركن كامل، والثاني: أن تكون جهتهما متحدة، حتى لو اختلفت لا تفسد، ولا يتصور ذلك إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة، وصلى كل واحد بالتحري إلى جهة، وقال زفر: يجوز اقتداءها به وإن لم ينو إمامتها، وقالت الثلاثة: المحاذاة مطلقاً غير مفسدة أصلاً وهو القياس. (مسكين، عيني)

إمامتها: وقت شروعه لا بعده وإلا فسدت صلاتها، كما لو أشار إليها بالتأخر فلم تتأخر. (ط)

ولا يحضرن الجماعات: وقالا: يخرجن في الصلوات كلها، والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في كل الصلوات؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضورهن المسجد للصلاة لأن يكره حضورهن مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى. (مسكين)

أو صبي: مطلقاً سواء كان في التراويح أو النفل المطلق أو غيرهما، وقال الشافعي: يجوز لما روي أن عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست أو سبع، وكان يصلي بهم، ولنا قول ابن مسعود ﷺ: "لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود"، وعن ابن عباس ﷺ: "حتى يحتلم"، وإمامة عمرو ليست بمسموعة منه ﷺ، وعند محمد يصح إمامته في النفل المطلق خلافاً لأبي يوسف، والمختار أن لا يصح الاقتداء في الصلوات كلها. (فتح)

بمعذور: مثل من به سلس البول ونحوه. [رمز الحقائق: ٦٨/١] **بأمي:** وهو الذي لا يحسن القراءة ولا الكتابة. (ط)

ومكتس بعار: المراد من المكتسي: اللابس شرعاً أي مستور العورة، والمراد من العاري: العاري شرعاً أي غير مستور العورة لا عرفاً؛ لجواز صلاة المكتسي شرعاً كان أو عرفاً بمستور العورة، وإن كان هو عارياً عرفاً. (فتح)

وغير مؤم: أي فسد اقتداء من يصلي بركوع وسجود. (ع) **آخر:** [صفة محذوف أي فرضاً آخر، يعني فسد اقتداء مصلي الظهر مثلاً بمصلي العصر أوالفائتة؛ لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا. (ع، ط)] ليس هو بصفة للمفترض لفساد المعنى؛ لأن اقتداء مفترض بمفترض آخر في نحو ظهر مؤداة صحيح، وعلى جعله صفة له يقتضي عدم الصحة، وعند الشافعي اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر يجوز، والأصل في هذا أن الاقتداء عنده لمجرد المتابعة، وعندنا صيرورة صلاة المقتدي في ضمن صلاة الإمام صحةً وفساداً. [رمز الحقائق: ٦٨/١] وقوله: "غاسل بماسح"؛ لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وكذا الماسح على الجبيرة بل أولى؛ لأنه كالغسل لما تحتها. (فتح، عيني)

لا اقتداء **متوضئ بمتيمم**، وغاسل **بماسح**، وقائم **بقاعد** و**بأحدب**؛ ومؤم **بمثله**،
لا يفسد لا يفسد أيضا اقتداءً أي منحن في الأصح لاستواء حالهما

ومتنفل **بمفترض**، وإن ظهر أنّ إمامه **محدث** ....
لأن الفرض أقوى بعد أداء الصلاة

متوضئ بمتيمم: وقال محمد: لا يجوز؛ لأن التيمم طهارة ضرورية لا يصار إليه إلا عند العجز، ولهما: أنه طهارة مطلقة، حتى لا تتقيد بوقت الصلاة. (ع) **بماسح:** على الخف أو الجبيرة؛ لاستواء حالهما إجماعا.

وقائم بقاعد: لأن القعود كالقيام، وقال محمد: لا يقتدي المتوضئ بمتيمم ولا قائم بقاعد، أما عدم الجواز في المسألة الأولى عنده؛ فلأن طهارة المتيمم ضرورية، وبالماء أصلية، فيكون بناء القوي على الضعيف، ولهما: ما روي أن عمرو بن العاص صلى بأصحابه، وهو متيمم عن الجنابة، وهم متوضؤون، فعلم عليه السلام ولم يأمرهم بالإعادة. وأجمعوا على الصحة في الجنازة، وقيل: هذا الخلاف بناء على أن التراب خلف عن الماء عندهما، فيعمل عمله، وعند محمد الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء، فيكون بناء القوي على الضعيف، وأما عدم الجواز في المسألة الثانية عنده، فلقوله عليه السلام: "لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً"، ولهما: حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان عليه السلام يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، وهذا صريح في أنه عليه السلام كان إماماً وأبو بكر كان مبلغاً؛ إذ لا يجوز أن يكون للناس إمامان في صلاة واحدة، وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي عليه السلام يوم الاثنين، وهذا أصل مشروعية التبليغ، وجوازه إجماعاً إذا كانت الجماعة لا يصل إليهم صوت الإمام، إما لضعفه أو كثرة الجماعة، واتفق المذاهب الأربعة على كراهة التبليغ عند عدم الحاجة، وقالوا: إنه بدعة منكرة. (فتح)

بأحدب: يقال له بالفارسية: "*كوزه پشت*" سواء بلغت حدبته حد الركوع أو لا. وفي "الفتاوى الظهيرية": لا تصح إمامة الأحدب للقائم عند محمد إذا بلغ حدبه حد الركوع، وتصح عندهما. (فتح، عيني)

ومؤم بمثله: أي لا يفسد أيضاً اقتداء المؤمي بالمؤمي سواء كان الإمام قائماً أو قاعداً؛ لاستواء حالهما، وإن كان الإمام مضطجعاً والمؤتم قائماً أو قاعداً لا يجوز على المختار. (ط)

ومتنفل بمفترض: أطلقه فعم اقتداء من يصلي التراويح بالمكتوبة، لا يقال: إن القراءة في الأخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض، فيكون في الأخريين اقتداء المفترض بالمتنفل وهو لا يجوز؛ لأنا نقول: صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء، ولهذا يلزمه قضاء ما لم يدركه مع الإمام من الشفع الأول، وكذا لو أفسد المقتدي صلاته يلزمه أربع ركعات في الرباعية، فكان تبعاً للإمام، فتكون القراءة في الشفع الثاني نفلاً في حقه كما هي نفل في حق الإمام. (فتح) **محدث:** أو جنب أو في ثوبه أو بدنه نجاسة.

س ن

أعاد، وإن اقتدى أميٌّ وقارئٌ بأميّ أو استخلف أميا في الأخريين **فسدت صلاتهم**.

صلاته

أعاد: [أي المقتدى مطلقاً سواء كان محدثا أو جنباً خلافاً للشافعي، ويلزم للإمام إعلام القوم لو معيّنين بالقدر الممكن، ولو بكتاب أو رسول، ولو أخبر الإمام أنه كان مجوسياً لا يقبل قوله، وصلاة القوم جائزة. (مسكين)] خلافاً لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه صلى بالناس وهو جنب، وأعاد و لم يأمر القوم بالإعادة، ولنا قوله عليه السلام: "إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه"، وعن علي رضي الله عنه: أنه عليه السلام صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر ماءً وأعاد بهم؛ ولأن صلاته مبنية على صلاة الإمام، والبناء على الفاسد فاسد فصار كالجمعة، وكما إذا بان أن الإمام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمّيّ، فإنه لا يجوز بالإجماع. (فتح)

فسدت صلاتهم: [لأن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة تحقيقاً أو تقديراً، ولا تقدير في الأميّ لعدم أهليته، وكذا الإمام؛ لأن استخلافه عمل كثير من غير ضرورة، لعدم الحاجة لاستخلاف من لا يصلح. (فتح)] سواء علم الإمام أن خلفه قارئاً أم لم يعلم، أما المسألة الأولى -أي اقتداء أميّ وقارئ بأميّ- ففيها خلاف الصاحبين، فإنهما قالا: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة، وذكر عبد الله الجرجاني: أن صلاة الإمام إنما تفسد عنده إذا علم أن خلفه قارئاً، وأما إذا لم يعلم فلا، وأما المسألة الثانية - أي استخلاف أميّ في الأخريين، ولو في التشهد قبل الفراغ - ففيها خلاف أبي يوسف وزفر، فإنهما قالا: لا تفسد صلاتهم؛ لتأدي فرض القراءة في الأوليين، أما لو استخلفه بعد التشهد صحت الصلاة بالإجماع؛ لخروجه بصنعه. (مسكين)

باب الحدث في الصلاة

ك ف و ك ف س

من سبقه **حدث** توضأ **وبنى**، **واستخلف** لو إماماً، كما لو حصّر ....

من يصلح للإمامة يستخلف عجز

باب الحدث إلخ: أي هذا باب بيان أحكام سبق الحدث، ففي العنوان حذف المبتدأ ومضافين، وإقامة المضاف إليه مقامهما لعدم الالتباس، وأخره لكونه من العوارض، وقدمه على المفسدات؛ لأنه قد لا يكون مفسداً، والحدث وصف شرعي يحل بالأعضاء يزيل الطهارة، وحكمه: المانعية مما جعلت الطهارة شرطاً له. (فتح)

حدث: [سماوي غير مانع للبناء كالجنابة. (ط)] ولو من تنحنح أو عطاس، وهو الصحيح، وقيد بالسبق؛ لأنه لو خاف الحدث فانصرف، ثم سبقه استأنف، والمراد بالحدث: أن يكون غير موجب لغُسل، ولا نادر الوجود، ولم يؤد ركناً، ولم يفعل منافياً له منه بد، ولم يتراخ بلا عذر لزحمة، ولم يظهر حدثه السابق كمضّي مدة مسحه، ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب، ولم يستخلف غير صالح لها، فصاحب هذا النوع من الحدث يبني صلاته على ما مضى. (فتح)

وبنى: [ولو منفردا أو امرأة على صلاته، والاستئناف أفضل. (ط)] أي يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويبني، أي يتم ما بقي من صلاته إن شاء، وإن شاء استأنف أي ترك ما مضى وصلى من الابتداء، ويشترط للبناء أن لا يمكث قدر أداء ركن، وأن لا يفعل المنافي للصلاة حالة الذهاب للتوضئ والإياب، وأن لا يفعل فعلاً منه بد كالذهاب إلى موضع أبعد مع تيسر التوضئ في موضع أقرب، وأن لا يتراخى بعد الفراغ من الوضوء بلا عذر، وقال الشافعي: لا يجوز له البناء، بل يستأنف؛ لفساد الصلاة بانتقاض الطهارة والمشي للتوضئ؛ وللحديث الوارد: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة"، أخرجه أصحاب السنن، ولنا قوله ﷺ: "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم"، أخرجه ابن ماجه، والحديث السابق محمول على الاستحباب، أو على ما إذا فقد شرطاً من شروط البناء، والحديث الثاني مذهب الخلفاء الراشدين، وكلمة "من" تتناول الإمام والمنفرد والمقتدي، والأولى للمنفرد أن يستقبل، وللمقتدي أن يبني؛ إحرازاً لفضيلة الجماعة، فالمنفرد بعد الوضوء يتخير بين إتمام صلاته في بيته، وبين رجوعه إلى مصلاه وهو أفضل، والمقتدي يعود إلى مكانه إن لم يفرغ إمامه من الصلاة، ولو أتم بقية صلاته في بيته لم يجز إلا أن يكون بيته بحذاء المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداءه، وإن كان إمامه قد فرغ يتخير. (فتح، عيني)

واستخلف: [والمدرك للاستخلاف أولى من لاحق ومسبوق. (ط)] أي يجر الإمام من المقتدين من كان صالحاً للإمامة إلى مكانه، حتى لو استخلف امرأة فسدت صلاة المأمومين ولو نساء، ويتأخر بنفسه محدودبا واضعا يده على أنفه، يوهم أنه قد رعف فينقطع عنه الظنون، ولا يستخلف بالكلام بل بالإشارة، ولو تكلم بطلت صلاتهم خلافاً لمالك، ويقدّم من الصف الذي يليه، وله أن يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء، وفي المسجد ما لم يخرج منه، ولو لم يستخلف حتى جاوز الكل بطلت صلاة القوم، وفي صلاة الإمام روايتان. [رمز الحقائق: ٧٠/١] ثم إذا استخلف ينبغي للخليفة أن يقوم مقامه قبل خروجه من المسجد، وينوي أن يكون إماماً، ولو لم يقم إلا بعد =

عن القراءة، وإن خرج من المسجد **بظن الحدث** أو جنّ أو احتلم أو أغمي عليه
المصلي صار مجنونا في الصلاة بأن نام فيها غشي عليه ف
استقبل، وإن سبقه حدث بعد التشهد **توضأ وسلّم**، وإن **تعمده** أو تكلم **تمّت**
أي بعد ما قعد قدره المصلي س في هذه الحالة
صلاته، وبطلت **إن رأى متيممٌ** ....
أو المقتدي به

= الخروج أو مجاوزة الصفوف فسدت صلاتهم. (فتح، عيني)

عن القراءة: الحصر: العيّ وضيق الصدر، أي منع الإمام عن القراءة الخجل أو التعب ونحوهما في الصلاة، فاستخلف أحداً جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، هذا إذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة، فإن قرأ عليه أن يركع، ولم يجز الاستخلاف إجماعاً، وكذا إذا نسي القرآن وصار أمياً فاستخلافه لا يجوز إجماعاً. (فتح، عيني)

بظن الحدث: بأن ظن أنه أحدث، فعلم أنه لم يحدث. [رمز الحقائق: ٧٠/١] **استقبل:** [أي الصلاة في هذه الصور كلّها. (ط)] أما في الخروج من المسجد؛ فلأنه عمل كثير من غير ضرورة، حتى لو لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته، وعن محمد: يستقبل أيضاً، ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد، ولو تقدم قدامه ولم يكن ثمه سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه، فإن كان بين يديه سترة فالحد السترة، وعن محمد: أنه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما إذا لم يكن ثمه سترة، وإن استخلف تبطل صلاته وإن لم يجاوز الحد المذكور، وإن كان منفرداً يعتبر موضع سجوده من كل جانب، وأما عدم جواز الاستخلاف في الجنون والاحتلام والإغماء وكذا القهقهة والحدث العمد؛ فلأنها نادرة الوجود، وكذا لا يجوز البناء فيها. (فتح، عيني)

توضأ وسلم: [لأنه لم يبق عليه إلا السلام فيأتي به، وعند الشافعي تفسد صلاته. (ع)] لأن التسليم واجب فيتوضأ ليأتي به، فلو لم يفعل كره تحريماً، واشترط في "البحر" وضوءه على فور سبق الحدث، حتى لو لم يتوضأ فوراً وأتى بمناف بعده فاته السلام ووجب أعادها لإقامة الواجب، وإن كان إماماً استخلف من يسلم بهم. (فتح)

تعمده: أي الحدث بعد التشهد قبل السلام. **تمت صلاته:** [لأنه لم يبق عليه شيء من الفرائض، وإنما بقي الخروج بفعله عنده وقد وجد، وفيه خلاف الشافعي أيضاً. (رمز الحقائق: ٧٠/١)] والمراد بالتمام الصحة؛ إذ لا شك أنها ناقصة لتركه واجباً منها، وهذا النقص قارّ فيها بترك السلام، أي الواجب الذي لا يمكن استدراكه وحده، فيجب عليه إعادتها؛ لأنه حكم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم، ولو قال المصنف: "صحت" بدل "تمت" لكان أولى، وقال الشافعي: لا تصح صلاته؛ لتركه لفظ السلام، وهو فرض عنده. (فتح)

إن رأى متيمم: هذه المسألة مع المسائل الآتية إلى "أو زال عذر المعذور" ملقبة بالاثنا عشرية، وهذه أولى منها، أي رؤية المتيمم الماء بعد ما قعد قدر التشهد، وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء لا يفيد؛ لأنه لو كان متوضئاً يصلي خلف متيمم فرأى المتيمم الماء بطلت صلاته، وصلاة الإمام تامة؛ لعدم قدرته، ولو قال: "وبطلت إن رأى متيمم أو المقتدي به ماء" لشمل الكل. [رمز الحقائق: ٧٠/١]

ماءً، أو تمت **مدة مسحه**، **أو نزع خفّيه** بعمل **يسير**، أو تعلّم أميٌّ **سورةً**، **أو وجد** عارٍ
الثالثة الرابعة الخامسة
ثوباً، أو قدر مؤم، أو تذكّر **فائتة**، **أو استخلف** أميّاً، أو طلعت الشمس في الفجر، أو
السادسة على الرّكوع والسجود السابعة الثامنة التاسعة صلاة
دخل وقت العصر **في الجمعة**، أو سقطت جبيرته **عن برءٍ**، **أو زال عذر المعذور**. ......
العاشرة على اختلاف القولين الحادية عشر الثانية عشر

ماءً: كافياً لوضوئه، وقدر على استعماله. (ط) **مدة مسحه:** [سواء كان مقيماً أو مسافراً بشرط أن يكون واجداً للماء، وهذه الثانية من المسائل. (ع)] قيده الزيلعي بما إذا كان واجداً للماء، وإن لم يكن واجداً له لا تبطل؛ لأن الرجلين لا حظ لهما من التيمم، وقيل: تبطل؛ لأن الحدث السابق يسرى إلى القدم، لكن الصحيح هو الأول؛ لأن انقضاء المدة ليس بحدث، وإنما يظهر الحدث السابق على الشروع، فكأنه شرع من غير طهارة، فصار كالمتيمم إذا أحدث فوجد ماء، فإنه لا يبني، ثم بطلان الصلاة بمضي مدة المسح مقيد بأن لم يخف تلف رجليه من البرد، وإلا فيمضي. (فتح)

أو نزع خفيه: الخف مفرداً في بعض النسخ، وهو أولى من تثنيته؛ لأن تحقق الخلاف بين الإمام وصاحبيه في البطلان وعدمه - حيث كان بعمل يسير - لا يتوقف على نزع الخفين؛ لأنه عمل كثير. (فتح) **يسير:** فلو بعمل كثير تمت صلاته بالاتفاق. (ط)

سورة: [وكان قد صلاها بغير قراءة فتعلم ما تجوز به الصلاة، إما بالتذكر أو بمجرد السماع. (رمز الحقائق: ٧١/١)] قيد "السورة" وقع اتفاقاً، والمراد بها الآية، أو هو على قولهما، وأما عند أبي حنيفة فالآية تكفي، هذا إذا كان إماماً أو منفرداً، وأما إذا كان يصلي خلف قارئ فقد قيل: لا تبطل صلاته، وعند العامة تبطل. [رمز الحقائق: ٧١/١] والمراد بتعلّم السورة التذكر، أو بأن قرأ من عنده آية فحفظها، حتى لو تعلّم حقيقة تمت صلاته؛ لوجود صنعه؛ إذ التعلّم حقيقة عمل كثير. (فتح، عيني)

أو وجد إلخ: بأن يكون ساتراً لعورته، ولم يكن فيه نجاسة مانعة، أو كانت وعنده ما يزيلها، أو لم يكن ولكن ربعه أو أكثر منه طاهر، فلو كان الطاهر أقل أو كان كله نجساً لا تبطل؛ لأن المأمور به الستر بالطاهر، فكان وجوده كعدمه. [رمز الحقائق: ٧١/١] **فائتة:** عليه أو على إمامه، وفي الوقت سعة وهو صاحب ترتيب. **أواستخلف:** بعد ما أحدث، وقيل: لا فساد؛ لأن الاستخلاف في نفسه عمل كثير، وهو الأصح. **في الجمعة:** إنما قيد بها؛ لأن الوقت شرط لصحة صلاة الجمعة، بخلاف ما إذا دخل وقت صلاة العصر في صلاة الظهر، فإنها لا تبطل. (مسكين) **عن برء:** كلمة "عن" للتعليل، فلو سقطت لا عن برء لم تبطل بالاتفاق.

أو زال: بأن لم يعد في الوقت الثاني، وبطلان الصلاة في هذه المسائل كلها قول أبي حنيفة، وعندهما تمت، والأصل فيها افتراض الخروج منها بصنعه عنده خلافاً لهما، وبقولهما يفتى. **عذر المعذور:** بأن توضأت المستحاضة مع السيلان، وشرعت في الظهر، وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم، ودام الانقطاع إلى غروب الشمس، وتعيد =

وصحّ **استخلاف المسبوق**، فلو أتم صلاة الإمام قدّم مدركاً يسلّم بهم، وتفسد **بالمنافي**
الإمام الذي سبقه الحدث المسبوق الخليفة س م أي مدرك كان مع القوم
صلاته دون القوم كما تفسد بقهقهة إمامه **لدى اختتامه**، لا بخروجه من المسجد ....
صلاة المسبوق لا تفسد صلاة المسبوق

= الظهر عنده، كما لو انقطع في خلال الصلوات. وبطلت الصلاة عند أبي حنيفة في هذه المسائل، وهي اثنا عشر، وعندهما تمت؛ بناء على أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في أثناء الصلاة، ولو اعترضت في أثنائها تفسدها فكذا هنا، وعندهما الخروج من الصلاة ليس بفرض، فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم، ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلاة فكذا هنا، ثم إذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا إلا في ثلاث مسائل: تذكّر فائتة، أو طلعت الشمس، أو خرج وقت الظهر في الجمعة، زاد "الحاوي": "إذا قدر على الأركان"، ويزاد مسألة المتوضئ المؤتم بمتيمم، والظاهر أن زوال الشمس في العيد ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك، وكذا يزاد ما لو وجد من الماء ما يزيل به نجاسة الثوب الذي صلى فيه. (مسكين، فتح)

استخلاف المسبوق: أي الذي لم يدرك أول صلاة الإمام، والأولى للإمام أن يقدم مدركاً، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم، فلو تقدم يبتدأ من حيث انتهى إليه الإمام، فإذا انتهى إلى موضع السلام تأخر وقدم مدركاً للسلام بالناس، ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه، فإن توضأ الإمام الأول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الإمام الثاني تمت صلاته، وقبل فراغه تفسد، وإنما قلنا بأولوية تقديم المدرك؛ لأنه أقدر على إتمام صلاة الإمام؛ ولقوله عليه السلام: "من قلد إنسانا عملاً وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين"، ومن أحكام المسبوق أنه إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين يقضيهما بالفاتحة والسورة عندهما، وعند محمد بالفاتحة فقط؛ لأنه عندهما يقضي أول صلاته، وعند محمد آخرها، وإن لم يعلم المسبوق كمية صلاة الإمام ولا القوم بأن كان الكل مسبوقين مثله أتم ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه، ولا يتابعه القوم بل يصبرون إلى فراغه فيصلون ما عليهم وحداناً، ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطاً. (مسكين، فتح)

بالمنافي: كالضحك والكلام والخروج من المسجد. [رمز الحقائق: ٧١/١] **صلاته:** أي صلاة المسبوق؛ لأن المفسد وجد في خلال صلاته. [رمز الحقائق: ٧١/١] **دون القوم:** وقال أبو يوسف: تفسد صلاة القوم أيضاً، والإمام الأول إن فرغ لا تفسد صلاته، وإن لم يفرغ تفسد، وهو الأصح؛ لأنه لما استخلف صار مقتدياً به فتفسد صلاته بفساد صلاته، ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ الخليفة تفسد صلاته؛ لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز. [رمز الحقائق: ٧١/١]

لدى اختتامه: وقالا: لا تفسد؛ لأن العارض لم يؤثر في صلاة الإمام مع أنه صدر منه، فلأن لا يؤثر في فساد صلاة المسبوق و لم يصدر منه أولى، ولأبي حنيفة: أنه مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام، فيفسد في المقتدي مثله، إلا أن الإمام لا يحتاج إلى البناء لانتهاء الأركان، ففساد ذلك الجزء لا يضره، والمسبوق يحتاج إلى البناء، =

وكلامه، ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ **وبنى وأعادهما**، ولو **ذكر راكعاً أو ساجداً** سجدة فسجدها **لم يعدهما**، وتعيّن المأموم الواحد **للاستخلاف بلا نيّةٍ**.

= ففساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه؛ لأن البناء على الفاسد فاسد، فلزمه الاستقبال. [رمز الحقائق: ٧٢/١]وقيد بالاختتام؛ لأن الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقاً، واعلم أن المسبوق منفرد فيما يقضي إلا في أربعة مواضع: الأول: لا يقتدي، والثاني: لا يقتدى به، والثالث: يلزمه السجود بسهو إمامه وإن لم يحضره في سهوه، والرابع: يأتي بتكبيرات التشريق. (عيني، فتح)

وكلامه: بعد ما قعد في آخر الصلاة إجماعاً؛ لأن الكلام والخروج من المسجد قاطع لا مفسد. [رمز الحقائق: ٧٢/١]

وبنى: [على صلاته، وعند الشافعي يستقبل. (ع)] أي ما لم يرفع رأسه منهما مريداً للأداء، أما إذا رفع رأسه مريداً بأداء ركن فلا يبني بل تفسد، ولو لم يرد الأداء فروايتان. [رمز الحقائق:٧٢/١] **وأعادهما:** [أي الركوع والسجود اللذين أحدث فيهما وجوباً؛ لأن الانتقال من ركن إلى ركن بالطهارة شرط ولم يوجد، ولو لم يعدهما تفسد صلاته. (ع)] لعدم الاعتداد بما فعل أولاً، أما على قول محمد؛ فلأن إتمام الركن بالانتقال ولم يوجد، وأما على قول أبي يوسف وإن تم إلا أن القومة والجلسة فرض عنده، ولا تحقق لهما بغير الطهارة حتى لو لم يعدهما فسدت. (فتح)

ذكر: أن عليه سجدة صلبية فانحطّ من ركوعه أو سجوده من غير أن يرفع رأسه. **راكعاً أو ساجداً:** قيد به؛ لأنه لو تذكرها في القعدة فسجدها أعاد القعدة، وأطلق السجدة، فعم الصلاتية والتلاوية، وقيد بالسجدة؛ لأنه لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد إليها أعاد الركوع، والتلاوية كالصلاتية في رفع القعود بخلاف السهوية، فإنها ترفع التشهد فقط. (فتح)

لم يعدهما: [أي الركوع والسجود الذي كان فيه، والأفضل أن يعيدهما. (ط ع)] لأن الترتيب في أفعال الصلاة - أي في ما شرع مكرراً - ليس بشرط بخلاف المتحد، فإن مراعاة الترتيب فيما شرع متحدا وهو القعدة شرط، لا يقال: ما ذكره المصنف هنا من عدم الإعادة مخالف لما ذكره في الوافي حيث نص على الإعادة، فقد تناقض قولاه؛ لأنا نقول: ما ذكره في الكنز من عدم الإعادة بالنظر لعدم الوجوب وما ذكره في الوافي بالنظر لما هو الأفضل، وكان ينبغي وجوب الإعادة لترك واجب الترتيب، وأجاب المصنف في الكافي بأن وجوب الترتيب سقط بعذر النسيان، ونظر فيه في البحر بأن الذي يسقط بالنسيان ترتيب الفوائت، وأما ترك واجب الصلاة الذي منه مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً فموجب بسجود السهو فيسجد للسهو ولو مع الإعادة، والإعادة أفضل: لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن، وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع. (فتح)

للاستخلاف: من الإمام لعدم المزاحم، فإذا توضأ الإمام دخل معه في صلاته؛ لتحول الإمامة إليه.(ع) **بلا نية:** فلو استخلف غير الصالح كالصبي والمرأة بطلت صلاة الإمام إجماعاً، وإلا بطلت صلاة المقتدي فقط؛ لأن الإمامة لم تتحول إليه لعدم صلاحيته، فبقي بلا إمام، وهذا إذا خرج الإمام من المسجد، وإذا لم يخرج فهو على إمامته =

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

ك ف و هذا باب في بيان

يفسد الصلاة التكلم، والدعاءُ بما يشبه **كلامنا**، **والأنين**، والتأوه، وارتفاع بكائه **من وجعٍ**

ويفسدها وهو أن يقول: أوه إن حصل به حروف

= حتى لو توضأ في المسجد وعاد إلى مكانه صح، وحكم الخنثى والأمي والأخرس والمنتفل خلف المفترض كحكم الصبي، وصورة المسألة أنه إن أحدث الإمام ولم يكن خلفه إلا رجل صار إماماً مطلقاً قدمه الإمام أولا، نوى أن يكون إمام نفسه أو لا، فإذا توضأ الإمام دخل معه في صلاته؛ لتحول الإمامة إليه. (فتح)

باب ما يفسد إلخ: [الفساد يرجع إلى ذات الصلاة، والكراهة ترجع إلى وصفها. (ع)] شروع في العوارض الاختيارية بعد الفراغ من السماوية، وقدمها؛ لأنها أتم في العارضية، لعدم قدرة العبد على دفعها. (فتح)

يفسد الصلاة: أي كلاً كانت أو بعضاً؛ ليشمل سجود التلاوة والسهو، والمراد من التكلم هو النطق بحرفين أو حرف مفهم كـ"قِ" و"عِ" أمرًا، ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حماراً لا تفسد؛ لأنه صوت لا هجاء له، سواء كان التكلم ساهياً بأن قصد كلام الناس ساهياً أنه في الصلاة أو مخطئاً بأن قصد القراءة، فجرى على لسانه كلام الناس، أو عامداً بأن قصد المفسد عالماً أنه في الصلاة أو ناسياً، والفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أيّ وقت شاء سمي ذهولاً وسهواً، أو لا إلا بعد كسب جديد سمي نسياناً، والفرق بين السهو والخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه، والخطأ ما لا يتنبه إلا بالتنبيه أو تنبيه بعد إتعاب.

وقال الشافعي: لا تفسد في الخطأ والنسيان؛ لقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ولنا: حديث زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨)، أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وقال ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، والمراد بما رواه رفع الإثم، وعن مالك: العمد أيضاً لا يفسدها إذا كان لإصلاح صلاته؛ استدلالاً بحديث ذي اليدين، والجواب عنه: أنه منسوخ بالآية التي بها حرم الكلام، وهي مدنية؛ لأنها من البقرة، وهي مدنية إجماعا. (فتح)

التكلّم: مطلقاً سواء كان ساهياً أو مخطئاً ناسيا أو عامداً. (مسكين) **كلامنا:** كقوله: اللهم ألبسني ثوباً، اللهم زوجني فلانة، وعند الشافعي لا تفسد. [رمز الحقائق: ٧٢/١] **والأنين:** وهو الصوت الحاصل عن قوله: آه. [رمز الحقائق: ٧٣/١] **من وجع:** الوجع المرض، والمصيبة ما يصيب الإنسان من كل ما يؤذيه من موت ومرض ونحو ذلك، أي من مرض في بدنه أو مصيبة في نفسه أو ماله، فصار كأنه يقول: "أنا مصاب فعزوني" من التعزية، وعن أبي يوسف: أنه قال: إن كان يمكن الامتناع عنه يقطع صلاته، وإلا لا، وعن محمد: إن كان المرض خفيفاً يقطع، وإن كان ثقيلاً لا، وإن كان من ذكر جنّة أو نارٍ فعن أبي يوسف: أن "آه" لا تفسد سواء كان من وجع أو من ذكر جنة أو نار، و"أوه" تفسد فيهما، والأصل عنده أن الكلمة إن اشتملت على حرفين زائدين أو أحدهما لا تفسد نحو:"أح"و"تف" و"أف"، وإن كانا أصليين تفسد، وحروف الزوائد جمعوها في قولهم: "اليوم تنساه". (فتح، مسكين)

أو مصيبة، لا من ذكر جنة **أو نار، والتنحنح بلا عــذرٍ، وجواب عاطس** بـ"**يرحمك الله**"، **وفتحه** على **غير** إمامه، **والجواب** ....

لا تفسد

أي المقتدي

أو نار: لأنها تدل على الخشوع، وهو المقصود في الصلاة. [رمز الحقائق: ٧٣/١] **والتنحنح بلا عذر:** أي بلا اضطرار، بل كان لتحسين الصوت إن ظهر به حروف نحو "أخ" بالفتح والضم يفسد عندهما لا عند أبي يوسف، وإن كان بعذر بأن كان مضطراً لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس، فإنه لا يقطع وإن حصل به كلمة، وفي "مبسوط شيخ الإسلام": إن كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك؛ لأنه يفعله لإصلاح القراءة، فيصير من القراءة معنى، وأما الجشاء إن حصل به حروف ولم يكن مضطراً يقطع عندهما، وإن كان مضطرا لا يقطع. (مسكين)

وجواب عاطس: أي إن عطس رجل، فقال له آخر في صلاته: "يرحمك الله" تفسد؛ لأنه من كلام الناس، ولذا قال عليه السلام لقائله، وهو معاوية بن الحكم: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، فجعل جواب العاطس منه، ولو قال العاطس أو السامع: "الحمد لله" لا تفسد؛ لأنه ليس بجواب عرفاً، وإنما قيد بجواب عاطس؛ لأنه لو قال العاطس في الصلاة: "يرحمك الله" وخاطب نفسه لا يضر؛ لأنه لما لم يكن خطاباً لغيره لم يعتبر من كلام الناس، كما لو دعا بدعاء آخر. (فتح، مسكين) **يرحمك الله:** لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم.

وفتحه إلخ: هذا إذا أراد تعليمه، وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد، وإن فتح على إمامه لا تفسد ما لم يقرأ مقدار جواز الصلاة أو لم يتحول إلى آية أخرى، أما إذا قرأ أو تحول ففتح عليه، قيل: تفسد صلاة الفاتح، والصحيح أن لا تفسد بحال، ولو أخذ الإمام منه، قيل: تفسد صلاته والصحيح أن لا تفسد، ولا ينبغي للمقتدي أن يفتح من ساعة فربما يتذكر من ساعة، وللإمام أن لا يلجئهم إلى الفتح، بل يركع إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة، وإلا ينتقل إلى أخرى، وقيل: إن قرأ القدر المستحب، وهو الظاهر من جهة الدليل ألا ترى إلى ما ذكر؛ ولأنه عليه السلام قال لأبي: "هلا فتحت عليّ" مع أنها كانت سورة "المؤمنين" بعد "الفاتحة"، وقوله: "على غير إمامه" يشمل فتح المقتدي بإمام على إمام جماعة أخرى، وعلى غير المصلي، وعلى المصلي وحده، وفتح الإمام والمنفرد على أيّ شخص كان. (مسكين، فتح) **غير إمامه:** مطلقاً سواء كان الغير في الصلاة أو غيرها عند حصره؛ لأنه يقع جواباً. (مسكين)

والجواب إلخ: أي تفسد بإرادة الجواب، وأما إذا أراد به إعلام أنه في الصلاة لا تفسد بلا خلاف، وعند أبي يوسف: لا تفسد سواء أراد به الجواب أو لا؛ لأنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياساً على ما إذا أراد به إعلام أنه في الصلاة، ولهما: أن الكلام مبني على قصد المتكلم، فإن من قال: "يا بنيّ اركب معنا" وأراد به خطابه يكون كلاماً مفسدا لا قراءة القرآن؛ ولأن الجواب ينتظم إعادة ما في السؤال، وكان القياس أن تفسد صلاته في إرادة الإعلام أيضاً لكنا تركناه لقوله عليه السلام: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" فلا يقاس عليه غيره، وعلى هذا الخلاف التحميد والتسبيح، بأن أجاب به من أخبره بما يعجبه أو يسره، وكذا الاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح.

فروع: سقط شيء من السطح فبسمل أو دعى لأحد أو عليه فقال: "آمين" تفسد، ولو امتثل أمر غيره بأن قيل =

بـــ**"لا إله إلّا الله"**، **والسّلام** ورده، وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر **بعد ركعة**
ط ف
السلام لأنه كلام الناس

الظهر، وقراءته **من مصحف**، **وأكله وشربه**، ....
أي يفسدها أيضاً أي المصلي

= له: تقدم، فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدت، بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه. (مسكين، فتح)

بـــ"لا إله إلا الله": بأن قيل بين يديه: أمع الله إله آخر؟ فقال: لا إله إلا الله، يريد جوابه. (مسكين)

والسلام: أي سلام التحية بأن يكون المخاطب حاضراً ويسلم عليه بقصد التحية، لا سلام الصلاة؛ لما صرحوا أنه لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهياً لا تفسد، وكذا لو سلم المسبوق مع الإمام، ويدل عليه ما في "النهر": السلام على إنسان مبطل مطلقا، وأما السلام وهو الخروج من الصلاة فمفسد إن كان عمداً، أي لا ناسياً، وفي إطلاق لفظ "السلام" إشارة إلى أنه مفسد ولو بلا لفظ "عليكم"، والمراد برد السلام باللسان، أما إذا رد بيده، أو قيل له: "أجيد هذا" فأومأ برأسه "بـــ"لا" أو "نعم" لا تفسد، ويكره السلام على المصلي والقارئ والذاكر والمحدّث والخطيب والسامع لهما ومكرر الفقه والجالس للقضاء والباحث في العلم والمؤذن والمدرس والأجنبية الفتاة واللاعب بالشطرنج ونحوه و من يتمتع مع أهله والكافر ومكشوف العورة ومن هو يتغوط والآكل والأستاذ المغني ومطير الطير ونظمها الشيخ الغزي. (فتح)

بعد ركعة الظهر: ظرف لشيئين، وهما قوله: "افتتاح العصر أو التطوع"، وقوله: "لا الظهر"، وتقدير الكلام: "وافتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر، لا افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر". [رمز الحقائق: ٧٤/١] **ركعة:** أي صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة نقض الظهر، لا افتتاح الظهر بعد ما صلى ركعة منه فهي هي، ويجتزئ بتلك الركعة إذا نوى بقلبه ولو بلسانه لا يجتزئ بتلك الركعة. (مسكين)

من مصحف: [عند أبي حنيفة، وقالا لا تفسد؛ لأن النظر إليه عبادة، ولكنه يكره؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب. (ع)] أي عند أبي حنيفة؛ لأن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه عمل كثير، فعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه وهو لا يحمل ولا يقلب أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد، وعلل بعضهم بأن التلقن من المصحف تعلّم ليس من أعمال الصلاة، وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره، فيفسد بكل حال، وهو الصحيح، ولا فرق بين ما إذا قرأ قليلاً أو كثيرا، وقيل: إذا قرأ آية تامة تفسد، وإلا فلا، وهذا كله إذا أبصره متفهما، أما لو وقع بصره على المصحف لا تفسد، وعند الشافعي: يجزئه بغير كراهة. [رمز الحقائق: ٧٤/١]

وأكله وشربه: [عامداً أو ناسياً، قليلاً أو كثيراً؛ لأنه عمل كثير. (ع، ط)] لأنه ينافي الصلاة، ولو ابتلع ما خرج من بين أسنانه لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملأ الفم، ولو شرع في الصلاة وفي فمه شيء من السكر فابتلع ذوبه فإنها تفسد ولو بدون مضغ، بخلاف ما لو أكل سكراً قبل الشروع ثم شرع، فوجد حلاوته في فمه وابتلعها، فإنه لا تفسد، بخلاف الأكل ناسياً في الصوم؛ لأن الصلاة حالة مذكرة بخلاف الصوم، والمراد بالقليل المفسد =

ولو نظر **إلى مكتوب** وفهمه، أو أكل ما بين **أسنانه**، أو مر مار **في موضع سجوده**
أي المصلي

لا وإن أثم.
وصلية المارّ في الثالثة

وكره عبثه بثوبه وبدنه، وقلب الحصى **إلا للسجود مرة**، **وفرقعة الأصابع**، **والتخصُّر**
شروع في المكروهات أي وكره أي وكره

= ما بلغ قدر الحمصة فصاعداً، لا ما دون ذلك، إلا أن يأخذه من الخارج فيفسد ولو قدر سمسمة، وبقي من المفسدات: الموت والارتداد بالقلب والجنون والإغماء وكل ما أوجب الوضوء أو الغسل وترك الركن بلا قضاء أو الشرط بلا عذر وزلة القاري، وحكي عن أبي القاسم الصفار أن الصلاة إذا جازت من وجه فسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطاً إلا في باب القراءة؛ لأن للناس فيها عموم البلوى، وفي "المضمرات": قرأ في الصلاة بخطأ فاحش، ثم أعاد وقرأ صحيحا، فصلاته جائزة. (عيني، فتح)

وشربه: عامداً أو ناسياً قليلاً أو كثيراً؛ لأنه عمل كثير. (ع و ط) **إلى مكتوب:** بين يديه أو على الحائط، وفيه خلاف محمد إذا كان المكتوب غير قرآن. [رمز الحقائق: ٧٤/١] **أسنانه:** ما دون الحمصة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. (ع)

في موضع سجوده: لأنه إنما يأثم إذا مر في موضع سجوده في الأصح، وقيل: في موضع يقع بصره لو صلى بخشوع وخضوع، وقيل: خمسون ذراعا، وقيل: بقدر الصفين، وهذا إذا كان موضع الصلاة والمرور متحداً، أما إذا كان المصلي على الدكان والمار يمر على الأرض والدكان مثل قامة الرجل لا بأس في الصحراء، وفي المسجد إن كان بينهما حائل لا يكره، وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير، أي أقل من أربعين ذراعاً كره في أي مكان كان، وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل: قدر صفين أو ثلاثة، وإثم المار؛ لقوله ﷺ: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين". (فتح) **لا:** أي لا تفسد صلاته في المسائل الثلاث. (مسكين)

وكره عبثه: أي بلا غرض، فلو كان بغرض كسلت العرق عن وجهه فليس به بأس، وقال في "الفيض": الحك بيد واحدة في ركن واحد ثلاث مرات يفسد صلاته إن رفع يديه في كل مرة، وإلا لا. (فتح) **إلا للسجود مرة:** لما روي في الكتب الستة عن معيقيب أنه ﷺ قال: "لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة". (فتح) **مرة:** أي إن كان الحصى لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لا يزيد عليها. (ع) **وفرقعة:** أي غمزها ومدها حتى تصوت وكذا تشبيكها. (ط) **الأصابع:** لقوله ﷺ: "لا تفرقع أصابعك"، وحكم التشبيك كالفرقعة، لقول ابن عمر ﷺ في تشبيك الأصابع: "تلك صلاة المغضوب عليهم"، ورأى النبي ﷺ رجلاً شبك أصابعه في الصلاة ففرق بين أصابعه. (فتح) **والتخصر:** [وهو وضع اليد على الخاصرة. (ط)] أي كره تحريماً؛ لقوله ﷺ: "الاختصار في الصلاة راحة أهل النار"، والخاصرة هي ما بين عظم رأس الورك وآخر ضلع في الجنب. (فتح)

والالتفات، والإقعاء، وافتراش **ذراعيه، وردُّ السلام بيده، والتربع** بلا عذر،
أي يكره أي يكره أيضاً
وعقص شعره، وكفّ ثوبه، وسدله، ....
أي يكره أيضا أي ويكره أيضاً

والالتفات: وهو النظر إلى اليمين والشمال، والمكروه منه أن يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من جهة القبلة، ولو نظر بمؤخر عينه يمنة أو يسرة بغير التلوية فلا يكره، والأولى تركه، وبالصدر مفسد. (ط، مسكين)

والإقعاء: [الجلوس مثل الكلب. (ط)] وهو أن يقعد على إليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض، وهو الأصح، وهذا هو المراد في حديث أبي ذر: "نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر كنقر الديك، وأن أقعي كإقعاء الكلب، وأن أفترش كافتراش الثعلب"، وكراهته تحريمية، وما قيل في تفسيره: أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعاً يديه على الأرض فمكروه أيضاً، لكن كراهته تنزيهية. (مستخلص، فتح) **ذراعيه:** أي بسطهما في السجود للرجل، أما المرأة فينبغي لها ذلك. (مسكين)

ورد السلام بيده: أي باليد والرأس، وباللسان مفسد مطلقاً، ولا بأس بإجابة المصلي برأسه كما لو طلب منه شيء أو رأى درهماً، وقيل: "أجيد"؟ فأومأ برأسه بـــ"نعم" أو "لا"، أو قيل: "كم صليتم"؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين، ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته. (فتح)

والتربع إلخ: [أي يكره؛ لأن فيه ترك سنة القعود للتشهد] وهو إدخال الساقين والفخذين بعضها تحت بعض، ووضعهما على الأرض يميناً وشمالاً، وكره في الصلاة فلا يكره خارجها لترك سنة القعود فيها، والتعليل بأنه جلوس الجبابرة ليس بقوي؛ فإن النبي ﷺ كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله، حتى أنه كان يأكل يوماً متربعاً فنزل عليه الوحي، "كل كما يأكل العبد"، وهو كان منزها من أخلاق الجبابرة، وكذلك كان جلوس عمر ﷺ في مسجده ﷺ متربعا، والصحيح أن الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع من التربع، وهو أولى في حالة الصلاة إلا عند العذر. (مستخلص)

وعقص شعره: [هو أن يجمع الشعر على هامة ويشده بخيط أو بخرقة أو بصمغ؛ ليتلبد قبل الصلاة ثم يدخل فيها كذلك، ولو عقصه في الصلاة تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير. (ع)] قيل في تفسيره: أن يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الأوقات، وكراهة العقص لما روي أنه ﷺ نهى أن يصلي رجل وهو معقوص الشعر. (فتح، مستخلص) **وكف ثوبه:** [أي رفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود؛ لأنه نوع تجبر. (ع)] ويدخل في الكف تشمير كميه إلى المرفقين، ولا يكره مسح جبهته من التراب في الصلاة، والصحيح أنه يكره إلا للأذى، ولا بأس به بعد الفراغ قبل السلام والترك أفضل، وكراهة الكف؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب". (فتح وغيره) **وسدله:** لما ورد أنه ﷺ نهى عن السدل، وهو أن يضع الرداء على رأسه أو كتفه ويرسل أطرافه أو يجعل القباء على الكتف ولم يدخل يديه في الكمين، وهو مكروه، سواء كان تحته قميص أو لا. (مستخلص)

والتثاؤب، وتغميض عينيه، وقيام الإمام لا سجوده في الطاق، وانفراد الإمام على
أي لا يكره أي ويكره أيضا
الدّكان، وعكسه، ولبس ثوب فيه تصاوير، ....
أي ويكره أيضاً

والتثاؤب: [لأنه من الكسل والامتلاء، ويخلّ بالتوجه، وهو مكروه في الصلاة وخارجها. (ط)] أي مطلقاً، لقوله ﷺ: "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب"، فإن غلبه التثاؤب فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنة إن أمكنه وإلا فبيده، حتى لو غطى فمه بيده متمكناً من أخذ شفته كره؛ لأن التغطية مكروهة إلا لضرورة، وكذا يكره التمطي أيضاً؛ لأنه من الكسل. (فتح)

وتغميض عينيه: لأن من السنة أن يرمي بصره إلى موضع السجود، وفي التغميض ترك هذه السنة؛ ولأن كل عضو ذوحظ من العبادة فكذا العين، ويكره أيضاً أن يصلي وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما أو الريح، فإن شغله قطعها حيث كان في الوقت سعة، ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو بكمه ولا تفسد إلا أن يكثر. (فتح) **عينيه:** لما روي أن النبي ﷺ نهى عن تغميض العين في الصلاة. (مستخلص) **وقيام الإمام:** أي في الطاق وهو المحراب؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب. **لا سجوده:** إذا كان قائماً خارج المحراب، والمعتبر هو القدم. [رمز الحقائق: ١/٧٥]

في الطاق: لما فيه من التشبه بأهل الكتاب أو لاشتباه حاله على أهل اليمين واليسار، وأهل الكتاب يخصون الإمام بالمكان المرتفع، وهذه الكراهة عند عدم العذر؛ ولهذا نقل عن "التجنيس": أنه لو ضاق المسجد بمن خلفه لا بأس بقيامه في الطاق. (فتح، مسكين) **الدكان:** هو الموضع المرتفع قدر قامة، وقيل: قدر الذراع، وهو الصحيح، ولا بأس بما دونها. (ع)

وعكسه: [أي قيام القوم على الدكان فقط؛ لما فيه من الازدراء بالإمام، وإذا كان معه بعضهم لا يكره في الصحيح. (ع)] أي عند عدم العذر كجمعة وعيد، فلو قاموا على الوقوف والإمام على الأرض أو في المحراب لضيق المقام لا يكره، كما لو كان معه بعض القوم في الأصح، ومن العذر إرادة التعليم أو التبليغ، وكره القيام خلف صف فيه فرجة للنهي، وإن لم يجد فرجة يجذب أحداً من الصف لكن قالوا في زماننا: تركه أولى، ويكره للإنسان أن يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه؛ لأن الصلاة في ذلك المكان تصير طبعاً له والعبادة متى صارت طبعاً تترك؛ ولهذا كره صوم الأبد. (فتح)

ولبس ثوب فيه تصاوير: [لذوات الأرواح؛ لأنه يشبه حامل الصنم. (ع، ط)] تكره التصاوير على الثوب صلى أم لم يصل، وذكر الثوري الإجماع على تحريم تصوير صورة الحيوان، فإنه حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لقوله ﷺ: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"، وورد: أن جبريل ﷺ واعد النبي ﷺ فراث عليه - أي أبطأ - حتى شق عليه، فخرج النبي ﷺ فلقيه، فقال: "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة". (فتح)

وأن يكون **فوق رأسه** أو بين يديه أو بحذائه صورةٌ، إلا أن تكون **صغيرةً** أو
أي وكذا يكره أي المصلي الصورة
ط ف ط و ط
مقطوعة الرأس أو **لغير ذي روح**، **وعدّ الآيْ** والتسبيحْ، **لا قتل الحيّة والعقرب**،
أي تكون الصورة أي لا يكره
والصلاة إلى ظهر **قاعد يتحدث**، ....
أي ولا تكره

فوق رأسه: أي في السقف مقتضاه عدم الكراهة إذا كانت تحت رجليه أو في محل جلوسه؛ لأنها مهانة، ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت لخبر، لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة وأشدها الكراهة أن تكون أمام مصلي ثم فوق رأسه ثم بحذائه ثم خلفه. [تبيين الحقائق: ٤١٤/١]

بين يديه بأن تكون معلقة أوموضوعة. **صغيرة:** [بحيث لا تبدو للناظر إلا بالتأمل؛ لأن الكراهة باعتبار العبادة والصغيرة لا تعبد عادة. (ع)] لما روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان، وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه، والمراد بالصغيرة أن تكون بحال لو كانت على الأرض والناظر واقف لا يرى تفاصيل أعضائها. (فتح)

أومقطوعة الرأس: لأنها لا تعبد بدون الرأس. [رمز الحقائق: ٧٦/١]

لغير ذي روح: كالشجرة والثمرة والكواكب ونحوها ؛ لأنها لا تعبد. (ط) **وعد الآي:** الآي جمع آية، أي آيات القرآن، وقالا: لا بأس باليد، ثم قيل: لا خلاف في التطوع أنه لا يكره، والخلاف في الفرض، وقيل: كره في الفرض إجماعاً، والخلاف في النوافل، والأظهر أن الخلاف في الكل، ولا يكره العد خارج الصلاة في الصحيح؛ لأنه أسكن للقلب وأجلب للنشاط؛ ولما روي أنه ﷺ دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: "أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل"، فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر، ولو كان مكروهاً لبين ذلك، ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد باتخاذ المسبحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار؛ إذ لا تزيد المسبحة إلا بضم النوى ونحوه في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، ولهذا نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم، اللهم إلا أن يترتب عليها رياء وسمعة. (فتح)

والتسبيح: باليد في الصلاة ولو نفلا، أما باللسان فمفسد، وبرؤوس الأصابع والقلب لا يكره كخارج الصلاة. (ع)

لا قتل الحيّة والعقرب: لما ورد أنه ﷺ أمر بقتل الكلب العقور والحية والعقرب في الصلاة أيضاً، وأقل مراتب الأمر الإباحة، ولا يكره قتلهما مطلقاً، سواء كانت جنية أو غيرها؛ لأنه ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته، وأن لا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم، فلا حرمة لهم، وقيل: لا يحل قتل الجنية؛ لقوله ﷺ: "اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، وإياكم والحية البيضاء، فإنها من الجن"، ولا باس بقتل القمل والبرغوث إذا تعرضت له بالأذى، فإن لم تتعرض كره له الأخذ، وذكر شمس الأئمة السرخسي: أنه إذا قتل الحية بعمل كثير لا تفسد صلاته، وقالوا: إنما يباح قتلها في الصلاة إذا مرت بين يديه وخاف الأذى منها، وإن لم يخف يكره. (فتح، مسكين)

قاعد يتحدّث: أي سراً بحيث لا يخاف منه إغلاط في الصلاة، فلو رفع بالحديث بحيث يخاف المصلي أن يزل =

ف
وإلى مصحف، أو سيفٍ **معـــلّق**، أو **شمع**، أو **سراج**، أو على بساط فيه **تصـــاوير**
أي ولا تكره أيضا
إن **لم يسجد عليها**.

فصل

ف ك و ف ك و
كره استقبال القبلة بالفرج **في الخلاء واستدبارها**، ....
أي وكره أيضا

= في القراءة فحينئذٍ يكره، وقيد بالظهر؛ لأنه عليه السلام كان إذا أراد أن يصلي أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي، وكذا لو كان بين يدي المصلى نائم، فإن كان بحيث لو ظهر منه صوت يضحك من هو في صلاته، أو يخجل النائم إذا انتبه يكره، وإن أمن من ذلك فلا بأس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت نائمة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره، ومن المكروهات: أن يصلي مكشوف الرأس للتكاسل وعدم المبالاة لا للتذلل، ومنها: إتمام القراءة راكعاً، والقراءة في غير حالة القيام، وحمل صبي، وأما حمله عليه السلام لأمامة بنت زينب فقيل: منسوخ. (فتح)

معلّق: ذكر التعليق باعتبار العادة، حتى لو كانا موضوعين على شيء لا يكره أيضاً. (مسكين)

أو شمع أو سراج: "الشمع" بفتح الميم أوجه والسكون ضعيف مع أنه المستعمل، وقوله: "أو سراج" هو الصحيح؛ لأن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة، واعلم أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد في رمضان فلا كراهة اتفاقاً. (فتح) **تصاوير:** جمع تصوير، وهو ما يصور من ذوات الأرواح منقوشاً أو منسوجا؛ لأنه إهانة وليس بتعظيم. (مسكين) **لم يسجد عليها:** لأن التصاوير على البساط تداس وتوطأ فهو إهانة لها، بخلاف ما إذا كان سجوده عليها؛ لأنه تعظيم لها. (مستخلص)

فصل:[أي هذا فصل في مسائل تتعلق بباب الكراهة] لما فرغ من الأشياء المكروهة في الصلاة شرع في الأشياء المكروهة خارج الصلاة، وفصل بقوله: فصل. (مسكين) **كره إلخ:** أي تحريماً، وهو بإطلاقه شامل لما لو كان ذيله ساقطاً على الأرض، وقيل: لا يكره، وعم إطلاقه الفضاء والبنيان؛ لإطلاق قوله عليه السلام: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا". و"الفرج" يعم قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة. (فتح)

في الخلاء: بالمد هو بيت الخلاء، أي عند البول والغائط. (ع) **واستدبارها:** وقيل: لا يكره؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رقيت يوماً على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة"، والأحوط الأول؛ لأن القول مقدم على الفعل، وإن غفل فجلس مستقبلاً يستحب له أن ينحرف بقدر الإمكان، وقالوا: يكره للمرأة إمساك الصبي نحو القبلة للبول، ويكره أيضاً مد الرجل إليها أو إلى المصحف أو كتب الفقه إلا أن يكون على مكان مرتفع من المحاذاة. (فتح)

وغلق باب المسجد، والوطء فوقه والبول والتخلي، **لا فوق بيتٍ** فيه **مسجدٌ،**
أي كذا يكره أي التغوط أي لا يكره ما ذكرٍ أي جعل فيه
ولا نقشه بالجصّ وماء **الذهب.**
أي المسجد

وغلق باب المسجد: [لأنه يشبه المنع من الصلوات، وفي هذا الزمان لا يكره؛ لكثرة اللصوص، وعليه الفتوى. (ع)] وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة، وعليه الفتوى، وقيل: إذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق، وبعد العشاء إلى الفجر، ومن طلوع الشمس إلى الزوال يغلق. (فتح)
والوطء فوقه: ففي داخله بالأولى، وكره البول ولو في إناء، وينبغي لداخل المسجد أن يتعاهد نعله وخفه عن النجاسة، واختلف في كراهة إخراج الريح فيه، والمراد من التخلي التغوط، وقيل: الخلوة بالمرأة، ولم يذكر المصنف كراهة البول والمجامعة في مصلى الجنازة، قال بعض أصحابنا: يكره كما في المساجد التي على القوارع عند الحياض، والأصح أنه ليس له حرمة المسجد كمصلى العيد، والمختار للفتوى في مصلى الجنازة والعيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وفي ماعدا ذلك ليس له حكم المسجد. (فتح)
فوقه: أي فوق المسجد؛ لأن سطحه مسجد، ولهذا يصح الاقتداء منه بمن فيه. (ع) **لا فوق بيت إلخ:** التقييد بـــ"فوق" اتفاقي؛ لجواز المجامعة ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت من غير كراهة، بخلاف سقف المسجد، فإنه لا يحل لهما الوقوف عليه، وكذا مباشرة النساء في المسجد حرام، ودخول الصبيان والمجانين حيث يغلب تنجيسهم، وإلا فيكره، وقيل: دخول المسجد متنعلاً من سوء أدب. (فتح) **مسجد:** أي للصلاة، وهو ليس بمسجد حقيقة حتى يجوز بيعه، فلم يكن له حرمة المساجد. (ع)
ولا نقشه بالجص إلخ: قيل: مكـــروه، وقيل: هي قـــربة، وأصحابنا جوزوه ولم يستحسنوه، فللمتولي أن يفعل ما يرجع إلى استحكام البناء دون ما يرجع إلى التزيين، وفي قوله: "لا يكره" إشارة إلى أنه لا يوجز بذلك، ويكفيه أن يجوز رأساً برأس؛ لأن النبي ﷺ عد من أشراط الساعة تزخرف المساجد وتطول المنارات. (فتح، مستخلص)
بالجصّ: بالفتح والكسر، معرّب گچ، والعرب تسميه القص. (ط) **الذهب:** والفضة واللازدرد ونحوها من الألوان؛ لأن في ذلك تعظيم بيت الله تعالى إذا فعل من مال نفسه الحلال، أما من مال الوقف فيضمن. (ط)

باب الوتر والنوافل

في بيان أحكام الوتر ك ف ط و ك ف و

الوتر واجب، وهو **ثلاث ركعاتٍ بتسليمةٍ**، وقنت في ثالثته **قبل الركوع أبداً** .....

أي الوتر المصلي في جميع السنة

باب الوتر والنوافل: لما فرغ من بيان الفرائض وآدابها وفضائلها شرع في بيان النوافل، وأخرها؛ لأنها مكملات ومتممات، وجمع بين الوتر والنوافل؛ لأنه كالنفل عندهما وعند الشافعي، والوتر - بفتح الواو وكسرها - خلاف الشفع، والنوافل جمع نافلة، وهي في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: عبارة عن قربة زائدة على الفرائض والواجبات والسنن.(مسكين، فتح)

الوتر واجب: أي اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده، وفرض عملاً حتى لو تذكره في الفجر فسد فرض الفجر عند الإمام، وسنة سبباً، فإن ثبوته بالسنة، وقالا والشافعي: هو آكد من سائر السنن، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاث كتب علي، ولم يكتب عليكم: الوتر والضحى والأضحية"، وفي رواية: "كتب علي، وهي لكم سنة"؛ ولحديث الأعرابي: هل على غيرهن؟ فقال: "لا إلا أن تطوع"، وللإمام قوله ﷺ: "إن الله زاد لكم صلاة، ألا! وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر"، والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه أمر والأمر للوجوب، والثاني: أنه سمّي زيادةً، والزيادة لا يكون إلا من جنسه، وإذا كان من غير جنسه يكون قراناً لا زيادةً، والزيادة إنما يتصور على المقدر وهو الفرض؛ إذ النوافل غير منحصرة.(مستخلص)

ثلاث ركعات: أي كصلاة المغرب في الأوقات كلها، وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس إلى إحدى عشرة، ولا يزيد على هذا في الأوقات كلها، وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث ركعات، وفي غيره ركعة، للشافعي قوله ﷺ: "من شاء أوتر بركعة، ومن شاء أوتر بثلاث ركعات أو خمس"، ولنا: ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة ﷺ أنهم قالوا: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات، وعن الحسن أنه قال: "أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات، لا سلام إلا في آخرهن". وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار الوتر.(مستخلص) **بتسليمة:** واحدة كالمغرب، حتى لو اقتدى فيه من يسلم على رأس الركعتين وسلم فسد اقتداؤه على الأصح. (ط، ع)

قبل الركوع أبداً: لما روي عن أبي بن كعب أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـــ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـــ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـــ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ويقنت قبل الركوع، وعند الشافعي يقنت بعد الركوع، وقوله: "أبداً" احتراز عن قوله: "أيضاً"، فإنه لا قنوت عنده إلا في النصف الأخير من رمضان، واحتج بما روي أن عمر ﷺ لما أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير منه، وتأويل ما رواه طول القيام، والقنوت في اللغة: الطاعة والقيام والدعاء، ودعاء القنوت في الوتر: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ" عند الحنفية، أو "اللهم اهدني في من هديت" كما يقرأه أصحاب الشافعي في الفجر، =

ط ف

بعد أن كبرّ، وقرأ في كل ركعةٍ منه فاتحة **وسورة، ولا يقنت لغيره، ويتبع المؤتمّ**

رافعا يديه س الوتر أي لغير الوتر المقتدي

قانت الوتر **لا الفجر. والسنة قبل الفجر** ....

فريضة الفجر

= والأحب الجمع بينهما، ومن لا يحفظ الدعاء المأثورة يقرأ: "ربنا آتنا في الدنيا إلخ"، وقيل: يقول: "اللهم اغفرلي" ثلاثاً، وهل يقرأ جهراً أو إخفاء؟ الكل واسع، والمختار هو الثاني.(مستخلص، فتح)

وسورة: [معها أو ثلاث آيات وجوباً.(ط)] أي أيّ سورة شاء، ولكن المروي عنه ﷺ: أنه قرأ في الركعة الأولى "سورة الأعلى" وفي الثانية "الكافرون" وفي الثالثة "سورة الإخلاص"، فإن قرأها كان حسناً للاتباع.(فتح، عيني) **ولا يقنت لغيره:** وما روي من قنوته ﷺ في الفجر، فإنما كان شهراً يدعو على قوم من العرب، ثم تركه كما روي عن جماعة الصحابة منهم ابن مسعود ﵁: أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهراً، وكان يدعو على رعل وذكوان وعُصَيَّة، ويقول: "اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعل عليهم سنين كسني يوسف ويونس"، ثم تركه فكان منسوخاً.(فتح، مستخلص)

ويتبع المؤتمّ: أي يتبع المقتدي الإمام في قراءة دعاء القنوت في الوتر، وعند محمد: لا يتبع بل يؤمّن، وقيل: يسكت، وذكر الطحاوي أن القوم يتابعونه إلى قوله: "ملحق"، فإذا دعا فعند أبي يوسف يتابعونه، وعند محمد: يؤمّنون.(مسكين، فتح) **قانت:** أي الإمام القانت في قنوته، ويخفي هو والقوم؛ لأنه دعاء.(ع)

لا الفجر: أي لا يتبع قانت الفجر بل يسكت من خلفه عند الطرفين، وقال أبو يوسف: يتبعه، ثم قيل: يقف قائماً ولا يقنت، وقيل: يقعد، والأول أظهر، ودلت المسألة على جواز الاقتداء بشافعي المذهب، وجه الدلالة أنه لو لم يصح الاقتداء به لم يصلح اختلاف علمائنا في أنه يسكت أو يتابعه، وما قيل من فساد اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر وصلاة العيدين - محتجا بأنه اقتداء المفترض بالمتنفل؛ إذ الحنفي يعتقد وجوبها والشافعي سنيتها - خطأ؛ لأن وجه صحة الاقتداء هو أن الصلاة متحدة لا تختلف باختلاف الاعتقاد، وأحسن ما قيل في الاقتداء بالشافعي إنه إن علم منه أنه يتوقى في مواضع الخلاف مثلاً يجدد وضوءه من الحجامة والفصد، ويغسل ثوبة من المني ونحوها جاز الاقتداء به بلا كراهة، وإن علم أنه لا يتوقاها لم يجز الاقتداء به، وإن جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة، والجامع لهذه الأقوال أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته في اعتقاده؛ بناء على أن المعتبر رأي المقتدي، وهو الصحيح وعليه الأكثر.(مسكين، فتح)

والسنة قبل الفجر إلخ: ذكر الحلواني أن أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب؛ فإنه ﷺ لم يدعهما في سفر ولا حضر، ثم التي بعد الظهر، فإنها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها، وقيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر. ونقل في البحر [٩٠/٢] تصحيح أن التي قبل الظهر آكد بعد ركعتي الفجر معللاً بأنه ورد فيها وعيد، وهو قوله ﷺ: "من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي"، وقيل: الأربع قبل الظهر والركعتان بعده وبعد المغرب والعشاء كلها سواء، وسنة الفجر أقوى لأنه يكفر جاحد سنيتها.(فتح)

د ف س

وبعد الظهر والمغرب والعشاء **ركعتان**، **وقبل الظهر** والجمعة وبعدها أربع،

أي فرضه أي بعد فرضه أي قبل فرضه أي قبلها أربع ركعات

وندب الأربع **قبل العصر** والعشاء وبعده، والسّتّة **بعد المغرب**، ....

استحب ست ركعات

ركعتان: خبر المبتدأ، وقدم سنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن، ثم سنة المغرب، ثم التي بعد الظهر، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر. (ط) **وقبل الظهر إلخ:** الأصل في السنن المؤكدة في الصلوات الخمس قوله ﷺ: "من ثابر - أي دام - على اثني عشر ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة"، وفسر على نحو ما ذكر في المتن غير قوله: "بعد الجمعة"، فإنه مذهب عبد الله بن مسعود، وعن أبي يوسف: أنه يصلي بعد الجمعة ستاً؛ لما روي أنه ﷺ صلى هكذا، ووجه ظاهر الرواية قوله ﷺ: "من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربع ركعات".(مستخلص)

وندب إلخ: لما روي عن علي أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات، وجعله في "الأصل" حسناً، وخيّره محمد بين الأربع والركعتين لاختلاف الآثار، وأما الأربع قبل العشاء فليست بسنة؛ لعدم المواظبة، فكانت مستحبة؛ ولهذا خيّر محمد، والأربع أفضل؛ لأنه أكثر ثواباً والعشاء نظير الظهر، فإنه يجوز التطوع قبلها وبعدها، أما بعدها فلما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: "من صلى بعد العشاء أربع ركعات كان له كمثلهن من ليلة القدر"، وكذا روي عن عائشة ﷺ.(مستخلص) **قبل العصر:** أي صلاته، وخيّر محمد بين الأربع والركعتين. (ط)

بعد المغرب: واختلف هل الأربع بعد الظهر، والست بعد المغرب سوى المؤكدات أو معها؟ والظاهر الثاني، وهو بالخيار بين أن يؤديها بتسليمة أو تسليمتين في الظهر أو بثلاث في المغرب، ولا مانع من تعيينه السنية في الشفع الأول والمندوبية في غيره، ومن الصلوات المندوبة صلاة الضحى فلها ركعتان، وكلما زاد فهو أفضل، ووقتها بعد الطلوع إلى الزوال، والمختار بعد ربع النهار، ومنها صلاة الاستخارة، وكيفية صلاة الاستخارة أن يركع ركعتين ويقول: "اللهم إني أستخيرك بعلمك إلخ" كما جاء في الأحاديث، ومنها صلاة الليل - أي التهجد - حثت السنة الشريفة عليها كثيرا، وأفادت أن لفاعلها أجراً عظيماً كما في صحيح مسلم مرفوعا: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلوات بعد الفريضة صلاة الليل"، ومنها إحياء ليالي العشر من رمضان، أي قيامها مستوعبا، ويجوز أن يراد غالبها، وإحياء ليلتي العيدين وعشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان، ومنها ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف، ومنها ركعتا السفر والقدوم منه، ومنها صلاة التسبيح كما رواه عكرمة عن ابن عباس ﷺ، وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة، ومنها تحية المسجد، أي تحية رب المسجد؛ لأن المقصود ههنا التقرب إلى الله لا إلى المسجد لقوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"، وقد حكي الإجماع على سنيتها إلا في الأوقات المكروهة فإنها تكره، وأداء الفرض ينوب عنها وكذا السنة، وكل صلاة أداها عند الدخول تنوب عنها بلا نية التحية.(فتح ملخصاً)

تتمة: يكره النفل بجماعة إلا التراويح، وكذا الجماعة في أول جمعة من رجب وهي المسماة بصلاة الرغائب، ولا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد، والتكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها، وقيل: يسقط، =

ف ك

وكره **الزيادة على أربع** بتسليمة في نفل النهار، وعلى **ثمان ليلاً**، والأفضل فيهما

ركعات واحدة وكره الزيادة ط ف ز ر الليل والنهار

س م

رباع، وطول القيام أحبّ من **كثرة السجود**. **والقراءة فرض** في ركعتي الفرض

أربعة أربعة في الصلاة

وكل النفل والوتر، ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب ....

ركعات فيه قصدا كان الشروع غروب الشمس

= وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الأصح، والأفضل في النفل غير التراويح المَنْزِلُ، إلا لخوف شغل عنها.(فتح)

الزيادة على أربع: لأن النبي عليه السلام لم يزد على ذلك، أي على أربعة نهاراً وعلى ثمان ليلاً، ولولا الكراهة لزاد على ذلك تعليماً للجواز، فالنفل ليلاً ونهاراً أربع أولى، وقالا: بالليالي شفع أفضل، وفي النهار يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، وعند الشافعي: الأفضل فيهما مثنى مثنى، ولهما: الاعتبار في الليل بالتراويح، وفي النهار بسنة الظهر، ولما ورد: "صلاة الليل مثنى"، ولأبي حنيفة: "أن النبي عليه السلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً"، رواه عائشة، وكان يواظب على أربع في الضحى؛ ولأنه أدوم تحريمة فيكون الأربع أكثر مشقة وأزيد فضيلة، والتراويح يؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير، وفي "المعراج": أنه بقولهما يفتى اتباعاً للحديث.(مستخلص، فتح) **ثمان ليلاً:** أي في نفل الليل؛ لأنه عليه السلام لم يزد عليه بتسليمة، وقالا: لا يزيد على ركعتين.(ع) **كثرة السجود:** لقوله عليه السلام: "أفضل الصلاة طول القنوت"، أي القيام، وبطول القيام تكثر القراءة، وبكثرة السجود التسبيح، والقراءة أفضل منه.[رمز الحقائق: ٧٩/١]

والقراءة فرض: أي في ركعتيه مطلقاً سواء كان ثنائياً أو ثلاثياً أو رباعياً، لكن تعيينها في الأولين واجب، وقال الشافعي: في كل ركعات فرض؛ لقوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بقراءة" وكل ركعة صلاة، وقال مالك: في ثلاث ركعات؛ إقامة للأكثر مقام الكل تيسيراً، وقال زفر والحسن البصري: في ركعة واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وقال أبو بكر الأصم: القراءة ليس بفرض بل هي سنة كسائر الأذكار؛ لأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأقوال، والعاجز عن الأفعال كلها القادر على الأقوال لا يخاطب بالصلاة بخلاف العكس، ولنا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل:٢٠) والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى؛ ولأنهما متشاكلان من كل وجه، والشفع الثاني يتفارق من الأول في حق السقوط، فلا يلحق به، وروي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه: "اقرأ في الأولين، وسبح في الأخريين".(عيني، مستخلص)

وكل النفل والوتر: أفرد الوتر بالذكر؛ لأنه في الأصح واجب وليس بفرض ولا بنفل، والقراءة فرض في كل ركعات النفل؛ لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة؛ ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في الأظهر؛ ولهذا قالوا: يستفتح في الثالثة، أما كون القراءة فرضا في كل ركعات الوتر فللاحتياط؛ لأنه شبهة في كون الوتر سنة ثابتة لاختلاف الأحاديث.(مستخلص، فتح)

ولزم النفل بالشروع: [سواء كان صلاةً أو صوماً.(ط)] وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لأنه متبرع ولا لزوم على المتبرع، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة:٩١). فمن شرع في النفل ثم أفسده لا يلزمه القضاء، =

والطلوع. وقضى ركعتين ....

الشخص

= ولنا: أن المؤدى وقع قربة فيلزمه الإتمام صيانة للمؤدى عن البطلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:٣٣) [تبيين الحقائق: ٤٣٤/١] وما يجب على العبد بالتزامه نوعان: الأول: ما يجب بالقول وهو النذر، والثاني: ما يجب بالفعل وهو الشروع، والشروع بأحد الأمرين: إما بالافتتاح أو بالقيام إلى الثالثة؛ لأن القيام إليها بمنزلة تحريمة مبتدأة. وقوله: "عند الغروب والطلوع" فيه مراعاة السجع بقوله: "ولزم النفل بالشروع" وإلا لكان تقدم الطلوع على الغروب أولى؛ لأنه مقدم عليه طبعاً كقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (ق:٣٩) (فتح، مستخلص)

والطلوع: والاستواء، حتى لو أفسده قضاه.(ط)

وقضى ركعتين: أي إن شرع في أربع ركعات، وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين، وكذا قبل القعود الأول عند الطرفين، وعند أبي يوسف: قضى أربعاً، وكذا الخلاف إذا لم يقرأ فيهن شيئاً، واعلم أن هذه المسألة ملقبة بالثمانية، وهي ما إذا صلى أربع ركعات وترك القراءة في كلها أو بعضها، فالخلاف الواقع فيها بين أئمتنا مبني على قواعد مختلفة بينهم، وهي أن ترك القراءة في ركعتي النفل أو في إحداهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، ولا يلزمه قضاؤه ولا فساده، ولا يوجب بطلان التحريمة عند أبي يوسف، وإنما يوجب فساد الأداء فيصح شروعه في الشفع الثاني، فإن أفسده لزمه قضاؤه أيضاً، وقول الإمام كقول محمد في إيجاب البطلان فيما إذا ترك القراءة في كل ركعتي النفل، وكقول أبي يوسف في عدم إيجاب البطلان فيما إذا ترك القراءة في أحدهما.

ثم اعلم أن من هذه الثمانية أربع مسائل مشتركة في الجواب، وهو قوله: "وقضى ركعتين"، الأولى: قرأ في الأوليين لا غير، فعليه قضاء الأخريين؛ لأنه صح شروعه في الثاني ثم أفسده بترك القراءة فيه، والشفع الأول لم يفسد للقراءة في ركعتيه. الثاني: قرأ في الأخريين لا غير، فعليه قضاء الأوليين، أما عند الطرفين فلأن الشفع الأول فسد بترك القراءة، فلزم عدم صحة الشروع في الثاني، وأما عند أبي يوسف فلأن الشروع وإن صح لكنه لم يفسد للقراءة في ركعتيه. الثالث: قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين، فعليه قضاء الأخريين كما هو ظاهر مما سبق. الرابع: قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين؛ لأنه ترك القراءة في إحداهما.

وأربع مسائل مختلفة في الجواب: الأول: قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين، فعليه قضاء الأوليين عند محمد، وقضى أربعاً عند الشيخين؛ لأنه صح شروعه في الثاني عند الشيخين؛ لوجود القراءة في الأول ولو في ركعة عند الإمام، وعند أبي يوسف يصح الشروع في الثاني ولو لم يقرأ في الأول، أما عند محمد فلعدم صحة الشروع في الثاني؛ لأن وجود القراءة في كل ركعتي الشفع الأول شرط عنده لصحة الشروع في الثاني ولم يوجد، فلهذا يقضي الأوليين فقط عنده، الثاني: قرأ في إحدى الأوليين لا غير، فيقضي أربعاً عند الشيخين لفساد الأول بترك القراءة في إحدى ركعتيه، وصحة الشروع في الثاني، فلهذا يقضي أربعاً، وعند محمد: قضى الأوليين في هذه الصورة أيضاً؛ =

لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعود الأول أو قبله، أو لم يقرأ فيهن شيئاً، أو قرأ في
أربع ركعات القعود الأول الأربع
الأوليين، أو الأخريين أو الأوليين وإحدى الأخريين، أو الأخريين وإحدى الأوليين،
لا غير ولم يقرأ في الأوليين لا غير لا غير لا غير
أو إحدى الأخريين، وأربعاً لو قرأ في إحدى الأوليين أو إحدى الأوليين وإحدى
فقط أي وقضى أربعاً لا غير أي قرأ لا غير
الأخريين، **ولا يصلي بعد صلاة مثلها. ويتنفل قاعداً** مع قدرة القيام ابتداءً **وبناءً،**
لا غير مفروضة لأن باب النفل أوسع

= لأن ترك القراءة في الشفع ، الأول ولو في إحداهما يبطل التحريمة فلا يصح البناء على التحريمة لبطلانها، الثالث: لم يقرأ فيهن شيئاً، فعليه قضاء ركعتين عند الطرفين؛ لأنه صح شروعه، وقد أفسد الشفع الأول بترك القراءة فيه، فلزم عدم صحة الشروع في الثاني، وعند أبي يوسف يقضي أربعاً؛ لأنه لا يشترط لصحة الشروع في الثاني وجود القراءة في الأول، الرابع: قرأ في إحدى الأخريين لا غير، فعليه قضاء ركعتين عندهما، وعند أبي يوسف قضاء الأربع.(فتح)

ولا يصلي بعد صلاة إلخ: هذا لفظ الحديث، ظاهره غير مراد إجماعاً؛ إذ الظهر والعصر يصليان بعد سنتيهما فوجب حمله على أخص الخصوص، وحاصله: أنه يصلي التطوع فيقرأ في الركعات كلها، ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين الأوليين، فمعناه لا يصلي الفرض مثل النفل، ولا النفل مثل الفرض في الوصف الذي ذكرنا، وقيل: المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد، وهو تأويل حسن، وروي القول الأول عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه فيكون بياناً لفرض القراءة في كل ركعات النفل، وقيل: كانوا يصلون الفريضة، ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الأجر، فنهوا عن ذلك، وقيل: هو نهي عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم فسادها بالوسوسة.(فتح، عيني)

مثلها: في القراءة أو في الجماعة اولا تعاد عند توهم الفساد للنهي. (ط) **ويتنفل قاعداً:**[أي المكلف حال كونه قاعداً كما في التشهد، وبه يفتى.(ط، ع)] أطلقه فيشمل التراويح؛ إذ الأصح فيها الجواز، وسنة الفجر أيضاً، وقيد بالقاعد؛ لأن تنفل المضطجع بلا عذر غير صحيح، لكن له نصف أجر القائم؛ لقوله عليه السلام: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر"، وقيل: يقعد تربعاً، والصحيح: أن يقعد كما في التشهد. (فتح، عيني)

وبناءً:[يعني مبتدءا وبانيا، أو في وقت الابتداء وحالة البناء، وصورة الابتداء ظاهرة بأن يحرم قاعدا، وصورة البناء أن يشرع قائماً وصلى بعدها ثم كملها قاعداً بلا عذر يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن القيام ليس بركن في النفل، وعندهما: لا يجوز؛ لأنه بالشروع صار ملزماً فأشبه النذر.(ع)] خلافاً لهما قياساً على مسألة النذر، فكما أنه لا يخرج عن عهدة ما لزمه بنذر الصلاة إلا بالقيام، فكذا ما شرع فيه قائماً. وللإمام أن الوجوب في النذر باسم الصلاة، وهي تصرف إلى الأركان من القيام والقراءة وغيرها، أما الوجوب فيما شرع فبالتحريمة، وهي لا توجب القيام، وإنما قيد بالقادر؛ لأنه لو قعد بعذر جاز اتفاقاً.(فتح)

وراكبا خارج المصر مؤمياً إلى أيّ جهة توجّهت دابته، **وبنى بنـــزوله لا بعكسه.**

على صلاته

وراكباً إلخ: [أي يتنفل راكباً بلا اشتراط قبلة ابتداء.(مسكين)] عطف على قاعد، أو حال من الضمير المستكن في "يتنفل"، أي من كان خارج المصر - وهو راكب - يصلي النافلة على دابة يؤمي إيماء إلى أيّ جهة قدر؛ لحديث ابن عمر ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر، وكذلك السنن الرواتب؛ لأنها في الأصل نوافل، وعن أبي حنيفة: أنه ينزل لسنة الفجر، ولا تجوز الفرائض والواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي أفسده، وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الأرض، ويصلي المكتوبة عليها إذا كانت جموحاً لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين ولا معين له، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب ولا يجد من يركبه، أو كان في طين لا يجد مكاناً يابساً، أو كان في البادية والقافلة تسير، ويخاف على نفسه وثيابه لو نزل، وكذا لعذر المطر، وخوف العدو والسبع ونحوهما، ثم اختلف في مقدار الخروج من المصر فقيل: مقدار فرسخين أو أكثر، وفي أقل لا يجوز، والأصح أنه يعتبر بمدة السفر، وعن أبي يوسف يجوز في المصر أيضاً، ولا تضره النجاسة المانعة على الدابة، وقيل: إن كانت على السرج أو الركابين تمنع، وقيل: إن كانت على الركابين تمنع، والأصح عدم المنع مطلقاً، والعجلة كالدابة إن كان طرفها على الدابة سواء كانت سائرة أو لا، وإن لم تكن طرفها على الدابة فكالسرير.[رمز الحقائق: ٨١/١]

وبنى إلخ: لأن تحريمة الراكب انعقدت مجوزة للركوع والسجود بواسطة النـــزول، فكان له الإيماء رخصة، والركوع والسجود بالنزول عزيمة، أي إن افتتح التطوع راكباً، ثم نزل بنى بالنزول بلا عمل كثير، بأن ثنّى رجله فانحدر من الجانب الآخر، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب لا يبني؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود، فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر، وعن أبي يوسف أنه يستقبل فيهما، وكذا عن محمد إذا نزل بعد ما صلى ركعة، وعن زفر أنه يبني فيهما.(فتح) **بنزوله:** إذا افتتح راكباً ثم نزل بنى مطلقاً صلى ركعة أو لا.(مسكين)

لا بعكسه: أي إن افتتح التطوع نازلاً ثم ركب لا يبني بل يستقبل؛ لأن الركوب عمل كثير. (ط)

فصل في التراويح

وسنّ في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات **بعد العشاء** قبل الوتر وبعده
سنة مؤكدة أي شهر رمضان سوى الوتر بين كل ركعتين تسليمة أي وقتها بعد العشاء
بجماعة، ....

وسنّ في رمضان عشرون: أي سوى الوتر مطلقاً، سواء كان للرجال أو للنساء، وقال بعض الروافض: سنة للرجال دون النساء، وقال بعضهم: سنة عمر رضي الله عنه، وعندنا سنة رسول الله ﷺ؛ لقوله: "إن الله تعالى فرض عليكم صيامه، وسن لكن قيامه"، ولا بأس بأن يقال: التراويح سنة عمر رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها عشرين بل ثمانياً ولم يواظب على ذلك، وبيّن العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة، وهو خشية أن تكتب علينا، وصلى عمر رضي الله عنه بعده عشرين ووافقه الصحابة على ذلك، والتراويح جمع ترويحة، وهو في الشرع: اسم لأربع ركعات مخصوصة، سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، وتسميتها بها مأخوذ من قوله عليه السلام: "أرحنا بالصلاة يا بلال"، والسر في كونها عشرين ركعة أن السنن شرعت مكملات للواجبات، وهي مع الوتر عشرون ركعة، فكانت التراويح كذلك، وعند مالك ست وثلاثون ركعة؛ استدلالاً بفعل أهل المدينة، ولنا: ما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وكذا على عهد عثمان رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه فصار إجماعاً، وما رواه من عمل أهل المدنية غير مشهور، أو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى، ويصلي التراويح بعشر تسليمات؛ للتوارث، فلو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية تنوب عن تسليمة في الصحيح، وعليه الفتوى، ولو قعد على رأس الركعتين يجوز عن تسليمتين.(فتح)

بعد العشاء: أي وقتها بعد العشاء، وقال جماعة من مشايخ بلخ: الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقيل: بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها، والجمهور على أن وقتها ما بين العشاء إلى الفجر، والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو لنصفه، وبعد النصف الأصح أنه لا يكره؛ لأنها صلاة الليل.(فتح، عيني)

بجماعة: [أي سن بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو تركها أهل مسجد أساءوا، لا لو ترك بعضهم بل هو تارك للفضيلة.(مسكين)] أي في المسجد، وعن أبي يوسف: من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام، فالصلاة في بيته أفضل، والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فأداء التراويح في بيته مستحب، إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدى به، وذكر في النهر [٣٠٦/١]: أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد، وكذا كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل، ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة، ولو لم يصلها بالإمام أو صلّاها مع غيره له أن يصلي الوتر معه.(فتح) وقال ملا مسكين: قال مالك والشافعي: التفرد فيها أفضل.

والختم مرّة، وجلسةٍ بعد كل أربع بقدرها، ويوتر **بجماعة في رمضان فقط**.

ركعات أربع ركعات أي يصلي الوتر

والختم: بالجر عطف على جماعة، ويجوز فيه الرفع عطفاً على عشرون.(مسكين، فتح)

مرة: واحدة بأن يقرأ في كل ركعة عشر آيات؛ لأن عدد الركعات ست مائة ركعة، وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء، ولا يترك الختم مرة لكسل القوم، وقيل: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية؛ لأن عمر ﷺ أمر بذلك، فيقع عند هذا فيها ثلاث ختمات، ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر؛ لأن الأخبار تظاهرت عليها، وقيل: يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب؛ لأن النوافل مبني على التخفيف فتكون مثل أخف الفرائض، وقيل: مقدار ما يقرأ في العشاء.[رمز الحقائق: ٨٢/١]؛ لأن التراويح تبع لها، وإذا ختم القرآن في التراويح مرة، ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة؛ لأن التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل. **تتمه:** جميع آيات القرآن ستة آلاف وست مائة وستة وستون آية، ألف وعيد، وألف وعد، وألف أمر، وألف نهي، وألف قصص، وألف خبر، وخمس مائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وستة وستون ناسخ ومنسوخ.(عيني، فتح)

بجماعة في رمضان فقط: [أي لا يوتر بجماعة في بقية الشهر ولا يصلى تطوعاً بجماعة إلا في التراويح. (مسكين)] وعن شمس الأئمة أن الجماعة في التطوع إنما تكره إذا كانت على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً، وفي "المغني": الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوازل، وفي "مختصر القدوري" أنه لا يجوز، قيل: معنى عدم الجواز الكراهة لا أصل الجواز.(فتح)

باب إدراك الفريضة

صلّى ركعةً من الظهر **فأقيم** يتمّ **شفعاً** ويقتدي، فلو صلّى ثلاثاً يتم ويقتدي **متطوّعاً**، فإن
منفردا ونحوها بأن قيدها السجدة فرضا بالإمام من الرباعية أي منفردا
صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع **ويقتدي**، **وكره خروجه** من مسجد **أذن فيه**
أي منفردا أي المصلي أي شخص

باب إدراك الفريضة: المناسبة بين هذا الباب وبين النوافل: أن أداء الصلاة بالجماعة زيادة على أصل الفرض كما أن النفل زيادة على الفرض، وقدم النفل؛ لأن المزيد ذاته ولا كذلك الآخر؛ إذ هو مجرد وصف، ثم اعلم أن الأصل أن نقض العبادة قصداً بلا عذر حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:٣٣) وأن النقض للإكمال إكمال معنى، فيجوز كنقض المسجد للإصلاح ونقض الظهر للجمعة، وللصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفرداً، فجاز نقض الصلاة منفرداً لإحراز فضيلة الجماعة، وهو المراد بإدراك الفريضة. (فتح)

فأقيم: [ذلك الظهر في مصلاه بأن شرع الإمام فيه. (ط)] أي شرع الإمام في ذلك المسجد الظهر الذي شرع المصلي فيه منفرداً، وقيد به للاحتراز عما لو كان يصلي الظهر قضاء وأدى ركعة فأقيم أداء الظهر حيث لا يقطع مطلقاً، وقوله: "يتم شفعاً" أي بإضافة الركعة الأخرى إليها، وعند الشافعي يتشهد ويسلم على رأس ركعة وتكون نفلاً، وعندنا الركعة الواحدة لا تكون نفلاً؛ لما ورد من النهي عن البتيراء، والمراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن، فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة، فإنه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا. (فتح) **شفعاً:** أي يضم إليها ركعة أخرى ويسلم، فإن لم يقيد بالسجدة يقطع ويقتدي وهو الصحيح. (ط) **متطوعاً:** أي حال كونه متطوعاً بالإمام، والتطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان الإمام والقوم متطوعين، أما إذا أدى الإمام الفرض والقوم النفل فلا يكره. (مسكين) **يقتدي:** بالإمام، وكذا لو قام إلى الثانية ولم يقيدها بسجدة، وإن قيدها بسجدة مضى فيها ولم يشرع مع الإمام، فإن شرع معه في المغرب أتم أربعاً.

وكره خروجه إلخ: أي تحريماً؛ لقوله ﷺ: "لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع"، وقوله: "أذّن فيه" جرى على الغالب، والمراد: دخول الوقت أذّن فيه أو لا، ولا فرق بين ما إذا أذن وهو فيه أو دخل بعد الأذان، وقالوا: إذا كان ينتظم به أمر جماعة بأن كان مؤذناً أو إماما في مسجد آخر تتفرق الجماعة لغيبته يخرج بعد النداء؛ لأنه ترك صورة وتكميل معنىً، وفي النهاية: إذا خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقاً من غير قيد بالإمام والمؤذن، ولا يخفى ما فيه؛ إذ خروجه مكروه تحريماً، والصلاة في مسجد حيه مندوبة ، فلا يرتكب المكروه لأجل المندوب، بخلاف الخروج لحاجة إذا كان على عزم العود؛ لأنه مستثنى بنص الحديث، وإذا فاتته الجماعة في مسجد حيه إن شاء ذهب إلى مسجد آخر ليصلي فيه بالجماعة، وإن شاء صلى وحده في مسجد حيه، وإن شاء ذهب إلى منزله فصلى بأهله. (فتح) **أذن فيه:** أي كره خروج من كان في المسجد وقت الأذان. (مسكين)

حتى يصلّي، **وإن صلّى لا إلا في الظهر والعشاء** إن شرع في **الإقامة، ومن خاف**
أي المؤذن
فوت ركعتي الفجر إن أدّى سنّته، ائتم وتركها **وإلا لا، ولم تقض** إلا تبعاً، ....
مع الإمام أي الفجر أي اقتدى أي سنة الفجر

وإن صلى: هو تلك الصلاة التي أذن لها. (ع) **لا:** أي لا يكره خروجه من المسجد؛ لأنه أجاب الداعي مرة فلا يجب عليه ثانياً. [رمز الحقائق: ٨٤/١] **إلا في الظهر والعشاء:** ظاهر إطلاقه أن من صلى الظهر والعشاء منفرداً يكره له الخروج عند الإقامة مطلقاً؛ لأن التطوع بعدهما مشروع وفي الخروج تهمة، وهو المذكور في كثير من الفتاوى، لكن ذكر صدر الشريعة أن المقيم جماعة أخرى لا يكره له الخروج وإن أقيمت، وقوله: "إن شرع في الإقامة" وجه الكراهة فيه التوقي عن التهمة، وأما في غيرهما فيخرج لكراهة النفل بعد أداء العصر والفجر ولزوم أحد المحظورين في المغرب إما البتيراء أو مخالفة الإمام، وفي النهر [٣١٠/١] ينبغي أن يجب خروجه؛ لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد. (فتح) **الإقامة:** فإنه يكره وإن صلى؛ لأنه يخالف الجماعة عياناً، بخلاف العصر والمغرب والفجر، أما إذا لم يشرع فلا بأس بالخروج. (ط، ع)

ومن خاف إلخ: المراد بخوف فوت ركعتيه خوف فوت الجماعة لا خوف خروج الوقت، وإذا تركت عند خوف فوت الجماعة فلأن تترك عند خوف خروج الوقت بالأولى، وقوله: "تركها"؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بتركها ألزم، وهو قول ابن مسعود ﷺ: "لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق"، وهمّه عليه السلام بتحريق بيوت المتخلفين، والمراد بأعظم أعظم من سنة الفجر؛ لأن الفرض بجماعة يفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً كما ورد في الحديث، ولا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها. (فتح)

وإلا لا: أي وإن لم يخف بأن كان يرجو إدراك الركعة الثانية لا التشهد على المذهب، وقيل: إنه يأتي بالسنة إذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخه، ولا يتقيد بإدراك ركعة. (فتح) **لا:** لا يترك السنة؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، فإن كان يرجو إدراك التشهد يبدأ بالسنة عندهما خلافاً لمحمد، وإن كان الظهرُ ترك السنة مطلقاً وشرع مع الإمام. (ط، ع)

ولم تقض: أي إن فاتته سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا خلافاً للشافعي، ولا بعد ارتفاعها عند الشيخين، وقال محمد: أحب إليّ قضاؤها إلى وقت الزوال؛ لما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما طلعت الشمس"، وفي "الموطأ" عن مالك بلغه أن عمر ﷺ فاته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس، ثم قيل: لا خلاف؛ لأن عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه، وعندهما لو قضى كان حسناً، وقيل: الخلاف متحقق، ولو قضى كان نفلاً عندهما سنة عنده، أما سنة الفجر إذا فاتته مع الفرض فتقضى مع الفرض إجماعاً إلى وقت الزوال مطلقاً، سواء كان يصلي وحده أو بجماعة لما روي أنه عليه السلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس، وبعد الزوال لا يقضيها في الأصح؛ لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس، فغيره لا يقاس عليه، وقيل: يقضيها تبعاً بعد الزوال ولا يقضيها مقصوداً إجماعاً. (مسكين، فتح)

وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل **شفعه، ولم يصل الظهر بجماعة** بإدراك الركعة بل
أي السنة وقت الظهر أي صلاته
أدرك **فضلها**، ويتطوّع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت **وإلا لا**،................
الجماعة أي ما شاء من النوافل والسنة بأن كان في الوقت سعة

وقضى التي إلخ: أي إذا شرع مع الإمام وترك الأربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور، كذا روي عن أبي حنيفة وصاحبيه، وإطلاق اسم القضاء على ما ليس بواجب مجاز، ولهذا لا ينوي القضاء فيها، وإنما لم يقض سنة الفجر بعد أداء الفرض لكراهة التنفل بعده بخلاف الظهر، والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا قبل الجمعة للاحتراز عن التي قبل العشاء؛ لأنها مندوبة فلا تقضى أصلاً، وكذا التي قبل العصر بل أولى، وكراهة التنفل بعده، وقيل: لا يقضيه، ثم قال أبو يوسف: يصلي الأربع أولا ثم شفعه، وبه يفتى، وقال محمد: بعكسه، وذكر صدر الشهيد الاختلاف على العكس إما تقديم القبلية مع أنه فات محلها على البعدية التي لم يفت محلها، فلا خلاف في ترجيحه، قيل: الاختلاف بناء على أنه نفل مبتدأ أو سنة، فمن قال: إنه نفل؛ لأنه ذات محله لا يقدمه عليه، ومن قال: إنه سنة يقدمه عليه، فإن خرج الوقت لم يقضه وحده ولا تبعاً، وكذا سائر السنن، أما عدم قضاء السنن وحدها بعد خروج الوقت فممّا لا خلاف فيه إلا سنة الفجر عند محمد، وأما عدم قضائها تبعاً فهو الصحيح. (مسكين)

شفعه: أي إذا شرع مع الإمام وترك الأربع قبل الظهر يقضيها في وقته أولاً، ثم الركعتين وعليه الفتوى، ولو خرج الوقت لم يقضها وحدها ولا تبعاً وكذا سائر السنن. (ط) **ولم يصل الظهر إلخ:** أي مسبوق أدرك خلف الإمام ركعة فليس مدركاً للجماعة، بخلاف اللاحق؛ لأنه خلف الإمام حكماً، وقوله: "بل أدرك فضلها" لكن ثوابه دون المدرك؛ لفوات التكبيرة الأولى، وليست الركعة قيداً احترازياً عن إدراك ما دونها، بل التقييد اتفاقي؛ لما تحقق أن مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق، وأصله ما ذكر في "الجامع": رجل قال: "عبده حر إن صلى الظهر بجماعة"، فأدرك ركعة لم يحنث، والمراد بالركعة مطلقاً سواء كانت رباعية أو ثنائية أو ثلاثية، ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر حنث بإدراك الركعة؛ لأن إدراك الشيء إدراكُ آخره، وعلى هذا قوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". (فتح)

بجماعة: يعني إذا حلف بأن قال: عبدي حر إن صليت الظهر بجماعة لا يكون مصلياً بجماعة بإدراك ركعة؛ لأنه منفرد ببعضه، فلا يحنث إلا إذا صلى كله أو أكثره بجماعة حنث. (ع) **أدرك فضلها:** أي فضل الجماعة، ولو بإدراك التشهد لكن ثوابه دون المدرك. (ط) **وإلا لا:** [أي وإن لم يأمن فوت الوقت بأن كان فيه ضيق. (ع)] قيل: هذا في سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر، قلت: هذا يحتاج إلى التفصيل، فنقول: التطوع على وجهين: سنة مؤكدة وهي الرواتب، وغير مؤكدة وهي ما زاد عليها، والمصلي لا يخلو إما أن يكون يؤدي المكتوبة بجماعة أو منفرداً، فإن كان بجماعة يصلي السنن الرواتب قطعاً، ولا يتخير فيها مع الإمكان، وإن كان منفرداً فكذلك في رواية، وقيل: يتخير، والأول أحوط، إلا إذا خاف فوت الوقت، وأما غير الرواتب فإنه يتخير فيها مطلقا. (عيني)

وإن أدرك إمامه راكعاً فكبّر ووقف حتى رفع رأسه **لم يدرك تلك الركعة، ولو ركع مقتدٍ** فأدرك إمامه فيه صحّ.

قبل الإمام في هذا الركوع

لم يدرك تلك الركعة: [لأن الشرط هو المشاركة مع الإمام في أفعال الصلاة و لم توجد فيكون مسبوقاً فيقضيها بعد فراغه ولو وافقه في الركوع كان مدركا لها. (ط، ع)] وقال زفر والشافعي: يصير مدركاً لها؛ لأنه أدركه فيما له حكم القيام، فيصير هذا لاحقاً عندهما، فيأتي بها قبل فراغ الإمام، ولكن إن صلى بعد فراغه جاز، وعندنا: هو مسبوق بها حتى يأتي بها بعد فراغ الإمام، وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع، فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع. [رمز الحقائق: ٨٥/١] وقال في "فتح المعين": ويجبُ عليه أن يتابع الإمام في السجدتين، وإن لم يحتسبا له كما لو اقتدى بالإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع، ولو ترك المتابعة لا تفسد صلاته، وإنما قيد بقوله: "ووقف"؛ لأنه لو كبر ووافقه في الركوع فإنه يكون مدركاً لتلك الركعة اتفاقاً.

ولو ركع مقتد إلخ: أي بعد ما قرأ ما تجزي قراءته، أما قبلها فلا يجزيه، والركوع قبل الإمام مكروه؛ لقوله عليه السلام: "لا تبادروني بالركوع والسجود"، وقوله عليه السلام: "أما يخشى الذي يركع قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار"، وهو يفيد كراهة التحريم للنهي، وقال زفر: لا يصح إذا لم يعد؛ لأن ما أتى به قبل إمامه لا يعتد به، فكذا ما يبتنى عليه، ولنا: أن الشرط هو المشاركة في جزء، وقد وجدت. (فتح)

باب قضاء الفوائت

ك ف

الترتيب بين الفائتة والوقتيّة وبين الفوائت **مستحقٌّ**، **ويسقط**..................

الصلاة الصلاة

باب قضاء الفوائت: [أي في بيان أحكام القضاء، وهو تسليم مثل الواجب بسببه. (ع)] اعلم أن المأمور به نوعان: أداء: وهو تسليم عين الواجب، وقضاء: وهو تسليم مثل الواجب من عنده، فلهذا يقال: الديون تقضى بأمثالها، وقد تستعمل إحدى العبارتين في الأخرى، ولما فرغ من الأداء شرع في بيان أحكام القضاء وقال: "باب قضاء الفوائت"، ولم يقل: قضاء المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً؛ لأن ظاهر حال المسلم أنه لا يترك الصلاة قصداً، وإنما فاتته من غير قصد لاشتغاله بأمر لابد منه كالقابلة إذا خافت موت الولد، والمسافر إذا خاف من اللصوص، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق، والدليل على وجوب القضاء قوله عليه السلام: "إذا رقد أحدكم أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها"، فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ (طـه:١٤)، وفيه إفادة كون القضاء عند الذكر فرضاً على الفور؛ لأن جزاء الشرط لا يتراخى عنه والقضاء فرض في الفرض، وواجب في الواجب، وسنة في السنة يعني خصوص سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض؛ لأن الصحيح عدم قضاء ما عداها وإن فاتت مع الفرض. (مسكين، فتح)

مستحق: [أي واجب مفروض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يجوز أداء الوقتية مع تذكر الفائتة، وكذا لا يجوز قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهنّ. (ط)] وبه قال مالك وأحمد وجماعة من التابعين، ولم يقل: "فرض"؛ لانصراف المطلق منه إلى القطعي، ولا "شرط"؛ لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان، وهذا يسقط به، ولا "واجب"؛ لأنه ما لا يفوت الجواز بفوته، وهذا يفوت به، فأتى بلفظ المستحق؛ ليمكن أن يتمشى على كل منها، والمراد بالمستحق المفروض عملاً، وإنما كان الترتيب مستحقاً؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل التي نَسِيَها، ثم يعد صلاته التي صلّاها مع الإمام"، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن، ووثقه يحيى بن معين، وكذا حديث جابر أنه عليه السلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها يدلُّ على أن الترتيب مستحق؛ إذ لو كان مستحباً لما أخر المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب، وقال الشافعي: الترتيب سنة؛ لأن كل فرض أصل بنفسه، فلا يكون شرطاً لغيره، ولنا: أثر ابن عمر رضي الله عنهما وحديث جابر رضي الله عنه، وكونه أصلاً بنفسه لا ينافي أن يكون شرطاً لغيره كالإيمان أصل بنفسه، وليس بتبع للشيء، ومع هذا هو شرط لصحة جميع العبادات، وأقرب منه أن تقديم الظهر شرط لصحة العصر في الجمع بعرفة فكذا ههنا. (فتح)

ويسقط إلخ: أي الترتيب بين قضاء الفوائت وأداء الوقتية يسقط بأحدى خصال ثلاث: الأول ضيق الوقت بأن تذكر في آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل أداء الوقتية، فيسقط الترتيب؛ لأن في مراعاته إبطال العمل بالدليل المقطوع به، وهو أداء الصلاة في وقتها، والثاني النسيان؛ لما ذكرنا أن خبر الواحد جعل =

ك
بضيّق الوقت، والنسيان وصيرُورتها ستًّا، ولم يعد بعودها **إلى القلة**، فلو صلى فرضاً
الفائتة س م ز أي الترتيب أي الفوائت كفجر مثلاً
ف
ذاكراً فائتةً ولو وتراً فسّد فرضه **موقوفا**.
كانت

= وقتَ تذكره وقتاً للفائتة، ولا تذكّرها هنا، فوجب العمل بالدليل المقطوع به، وروي أنه عليه السلام صلى المغرب يوماً، فقال هل رآني أحد منكم صليت العصر، فقالوا: لا، فصلى العصر ولم يعد المغرب، ولو وجب الترتيب مع النسيان لأعاد المغرب، والثالث كثرة الفوائت، ثم اختلفوا في أدنى حد الكثرة، ففي ظاهر الرواية أن يصير الفوائت ستا، فإذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب، وعند زفر أن يزيد على شهر كالجنون إذا استغرق الشهر، وروي عن محمد أن السقوط بصيرورتها خمسا، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن الفائتة لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة وإنما تدخل بخروج وقت السادس. (مستخلص) وقال ملا مسكين: سواء كانت الفائتة قديمة أو حديثة، فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا، وفي القديمة اختلاف المشايخ، وذلك كمن ترك صلاة شهر، ثم صلّى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة، ثم صلى أخرى ذاكراً للفائتة الحديثة لم تجز عند البعض، ويجعل الماضي كأن لم يكن؛ زجراً له، وقيل: تجوز، وعليه الفتوى؛ لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بالفوائت القديمة، وفي الاشتغال بالكل تفويتُ الفريضة عن وقتها. (انتهى مع زيادة من الفتح)

بضيق الوقت: لأنه ليس من الحكمة تفويت الوقتية، والمراد من الوقت: المستحب في الأصح. (ط، ع)

والنسيان: للفائتة؛ لأن الناسي عاجز حتى لو نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكرها، يقضي الفائتة ولم يعد الوقتية، وقال مالك: لا يسقط بهما. (مسكين) **وصيرورتها:** أي يسقط أيضاً مع صيرورة الفائتة ست صلوات بخروج وقت السادسة. (مسكين) **إلى القلة:** بأن كانت عليه صلوات فائتة، فقضى بعضها حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب فيما بقي؛ لأن الساقط لا يحتمل العود، وقال أبو حفص الكبير: وعليه الفتوى، وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام، وقيل: يعود الترتيب. (ع)

موقوفاً: [أي فساداً موقوفاً عند أبي حنيفة، وعندهما تفسد فساداً باتاً] أي لو صلى العصر مثلاً ذاكراً أنه لم يصل الظهر فسد عصره إن لم يكن في آخر الوقت، والعبرة لأصل الوقت عندهما، وعند محمد للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناس للظهر، ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في الوقت المكروه، يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر، وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس، فإذا فسدت الفريضة لا يبطل أصل الصلاة عندهما، وعند محمد يبطل، كذا ذكر عامة مشايخنا هذا الاختلاف، وقيل: لا خلاف بينهم بأنه لا يبطل أصل الصلاة، ثم العصر يفسد فسادا موقوفاً حتى لو صلى بعده ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر أعاد الكل جائزاً، وعندهما يفسد فسادا باتاً لا جواز له بحال، وقال الشافعي: لا يفسد أصلاً، وقوله: "ولو وتراً" أي ولو كان المتروك وتراً فكذلك عنده خلافاً لهما. (مسكين)

باب سجود السهو

في بيان أحكام

ف ك

يجب بعد السلام سجدتان **بتشهد وتسليم** ....

في الصحيح

باب سجود السهو: هذا من قبيل إضافة السبب إلى المسبب، والأصل أن يكون المضاف إليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط وخيار العيب وسجدة التلاوة، وهذا لأن الإضافة للاختصاص أي اختصاص المضاف بالمضاف إليه، وأقوى الاختصاص اختصاص الأثر بالمؤثر، ولما كان سجود السهو لإصلاح ما فات أشبه قضاء الفائت، ولهذا أخر هذا الباب عنها. (مسكين)

يجب إلخ: أي للأمر به؛ لرواية ثوبان عن النبي عليه السلام: "من سها في الصلاة فليسجد سجدتين"؛ ولأنه شرع لجبر النقصان، وهو واجب كالدماء في الحج غير أنه لما كان للمال مدخل فيه كان بالدماء، بخلاف الصلاة؛ لأن شأن الجبر أن يكون من جنس الكسر، وقوله: "بعد السلام"، وهو عندنا، وقال مالك: إن كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام؛ لأنه جبر النقصان، وإن كان عن زيادة يسجد بعد السلام؛ لأنه ترغيم الشيطان، وحكي أن أبا يوسف كان مع هارون الرشيد، فجاء مالك فقال له أبو يوسف: ما قولك في هذه المسألة؟ فأجاب بمذهبه، فقال له أبو يوسف: ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعاً فسكت مالك متحيراً وقال: على هذا أدركنا مشايخنا، فقال أبو يوسف: الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب، فظن أن أبا يوسف قال له: الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب، وقال الشافعي: يسجد قبل السلام؛ لما روي أن النبي عليه السلام سجد للسهو قبل السلام، ولنا قوله عليه السلام: "لكل سهو سجدتان بعد السلام"، وروي أنه عليه السلام يسجد سجدتين للسهو بعد السلام، فتعارضت روايتان بفعله، وبقي التمسك بقوله عليه السلام سالماً، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام يجبر به، وهذا الخلاف في الأولوية دون الجواز، وقال بعضهم: سجود السهو سنة. (مستخلص، مسكين)

بتشهد: متعلق بـ"يجب" وبصلاة النبي عليه السلام وبدعاء في الصحيح. (ط)

وتسليم: [فيه إيماء إلى أن سجدة السهو يرفع التشهد دون القعدة بخلاف الصلبية حيث ترفعهما، وكذا التلاوية على المختار. (ط)] أي تسليم آخر بعد التشهد الثاني، فالحاصل: أن في سجود السهو ثلاثة اختلافات: الأول في صفته وهو واجب في الصحيح، والثاني في محله، وهو بعد السلام عندنا، والثالث في كيفيته، وهي أن يسجد سجدتين، ثم يتشهد ثم يسلم، ثم اختلف في السلام الأول: فقيل: يسلم تسليمتين، وهو الصحيح، وقيل: تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولا ينحرف عن القبلة، وقيل: تسليم واحد عن يمينه ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو، هو الصحيح؛ لأن في صورة التسليمتين يظن المقتدون فراغ الإمام عن الصلاة، فينصرفون ويقوم المسبوق لأداء ما بقي عليه صلاته، فيختل أمر الجماعة. (عيني وغيره)

بترك واجب وإن تكرر، وسهو إمامه لا بسهوه، فإن سهى عن القعود الأول وهو
أي المصلي في الفرض ولو عمليا
إليه **أقرب عاد، وإلا لا** وسجد **للسهو**، وإن سهى عن الآخر عاد ما **لم يسجد**
أي القعود س القعود إلى القعود
وسجد للسهو، فإن سجد **بطل فرضه برفعه،** ....
لتأخير فرض القعود

بترك واجب: [متعلق بقوله: "يجب" أي يجب سجود السهو بترك شيء واجب. (ع)] وهو بإطلاقه شامل للتقديم والتأخير والتغيير وشامل لترك التشهد أو بعضه؛ لأنه ذكر منظوم، وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من العيدين وتكبيرة القنوت عند البعض أي يجب سجود السهو بترك واجب كترك القعدة الأولى أو تأخير واجب كتأخير قراءة الفاتحة أو تغيير واجب كالجهر فيما يخافت وبالعكس، أو تأخير ركن كترك السجدة الصلبية سهواً ثم تذكرها في الركعة الثانية فسجدها، وتأخير القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد، أو تكرار ركن بأن ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجدات، أو تقديم ركن بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع، وقول المصنف: "بترك واجب" يشمل الكل ويكفيه سجدتان وإن تكرر السهو. (فتح)

وإن تكرر: تركُ الواجب حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين. (ط) **وسهو إمامه إلخ:** أي على المقتدي؛ لأنه بالاقتداء صار تبعاً للإمام، ولا يشترط أن يكون مقتدياً به وقت السهو، ولو دخل بعد ما سجد الإمام سجدةً من السهو يتابعه في الثانية، ولا يقضي الأولى، وإن بعد ما سجدهما لا يقضيهما، وإن لم يسجد الإمام لا يسجد المؤتم؛ لأنه يصير مخالفاً لإمامه، وما التزم الأداء إلا تبعاً. (فتح) **لا بسهوه:** [أي لا يجب عليه ولا على إمامه] أي المقتدي؛ لأنه لو سجد هو يؤدي إلى المخالفة، ولو سجد الإمام معه لانقلب المتبوع تابعاً، فلا يجوز. (ع)

أقرب: أي من القيام، ومعنى القرب إلى القعود أن يرفع إليتيه من الأرض وركبتاه إليها، وقيل: ما لم ينتصب النصف الأول فهو أقرب إلى القعود، وإن انتصب فهو إلى القيام أقرب، ولا معتبر بالنصف الأعلى. (فتح)

عاد: وجوباً، وقعد وتشهد؛ لأن ما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه، ولا يسجد للسهو في الأصح. (ط، ع)

وإلا لا: أي وإن لم يكن إلى القعود أقرب لا يعود؛ لأنه كالقائم، ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الإنسان، فإن كان النصف الأسفل مستوياً كان إلى القيام أقرب، وإلا لا. [رمز الحقائق: ٨٧/١] **للسهو:** أي لترك الواجب أي القعدة، وفي ظاهر الرواية: إن لم يستو قائما يعود، وإن استوى قائماً لا، فإن عاد فسدت صلاته، وقيل: لا، وهو الأشبه. (ط) **لم يسجد:** للركعة التي قام عليها؛ لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك. (ط، ع)

بطل فرضه: أي مطلقاً، سواء كان عامداً أو ساهياً؛ لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض. (فتح) **برفعه:** وعند أبي يوسف بوضع الجبهة، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا وضع جبهته، فسبقه حدث فرفع رأسه للوضوء فتوضأ، فعند أبي يوسف لا يمكنه إصلاحها لبطلانها، وعند محمد يبني، والفتوى على قوله. [رمز الحقائق: ٨٧/١]

م

وصارت نفلاً فيضمّ **سادسة**، وإن قعد في الرابعة **ثم قام** عاد **وسلّم**، وإن سجد للخامسة

الركعات الخمس عندهماخلافاً لمحمد إليها ركعة الركعة إلى القعود

تم فرضه، وضم **سادسة** لتصير الركعتان نفلاً، وسجد للسهو **ولو سجد للسهو** في شفع

الزائدتان لتأخيره السلام

التطوّع لم يبن شفعاً آخر **عليه**، ولو سلّم الساهي، فاقتدى به غيره، فإن سجد صحّ،

ف اقتداء الغير أي بهذا الساهي أي قطع الصلاة

وإلا لا، وسجد للسهو وإن سلّم **للقطع**، **وإن شكّ** أنه كم **صلّى أول مرة** استأنف،

أي لا يصح اقتداؤه به الساهي متصلة المصلي الصلاة

سادسة: [ندبا، وقيل وجوباً ولو في العصر ورابعة في الفجر، وأما المغرب فتصير أربعاً فلا حاجة إلى الضم. (ط)]؛ لأن التنفل بالوتر غير مشروع بل مشروع شفعاً حتى لو لم يضم لا شيء عليه، وهذا عندهما، وعند محمد: بطل أصل الصلاة، فلا يضم إليها شيئاً، وعند زفر يضم. (فتح، عيني) **ثم قام:** ولم يقيد الخامسة بالسجود.

وسلّم: ليخرج عن الفرض بالسلام؛ لأنه واجب، ولا يسلم قائماً؛ لأنه غير مشروع. [رمز الحقائق: ٨٨/١]

تمّ فرضه: لأنه قد أتى بالقعدة الأخيرة، ولكنه أخر السلام فقط، وعند الشافعي لا يتم بل يعود إلى القعود ويسلم؛ لأن السلام فرض. [رمز الحقائق: ٨٨/١] **سادسةً:** ليصير شفعاً؛ إذ الركعة الواحدة غير مشروع ولو في العصر على الأصح. (ط، ع) **ولو سجد للسهو:** أي لو صلى ركعتين تطوعاً وسها فيهما وسجد للسهو، فأراد أن يبني عليهما أخريين لم يبن عليهما؛ لأنه يبطل سجوده؛ لوقوعه في وسطها، وإنما قيد الصلاة بالتطوع؛ لأن المسافر لو صلى الظهر مثلاً ركعتين وسها فيهما، وسجد للسهو، ثم نوى الإقامة، فإنه يتم صلاته أربعاً، ولم تفد السجدة السابقة فعليه إعادته. (مسكين) **للسهو:** لتأخيره السلام، ولا تنوبان عن سنة الظهر في الأصح. (ط، ع)

التطوع: بأن تنفل شفعا وسها فيهما وسجد للسهو. (ع) **عليه:** أي لو أراد أن يبني عليهما لم يبن لئلا يبطل ما أدى من سجود السهو بلا ضرورة؛ لأنه يقع في وسط الصلاة، ومع هذا لو بنى صح وكره تحريماً ويعيد سجود السهو؛ لأنه بطل. (ط، ع) **للقطع:** أي ناوياً قطع الصلاة ما لم يتحول عن القبلة أو لم يتكلم لبطلان التحريمة؛ لأن هذا السلام غير قاطع لحرمة الصلاة، فلا ينقطع الإحرام، فلما نوى القطع كانت نيته تغييراً للمشروع فتلغو نيته. (فتح)

وإن شك إلخ: أي قبل الفراغ، أما بعد الفراغ منها أو بعد ما قعد قدر التشهد فلا شيء عليه وإن كان قبل السلام، إلا أنه لو أخبره عدل بعد السلام أنه ما صلى الظهر أربعاً وشك في صدقه وكذبه أعادها احتياطاً.

صلى: واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً. (ط، ع) **أول مرة:** معناه أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسه في عمره قط، وقيل: أول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهواً في صلاته قط بعد بلوغه، وقيل: أول سهو له في تلك الصلاة والأول أصح، وقوله: "استأنف": أي صلاته المذكورة؛ لقوله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلي فليستقبل الصلاة"، والاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى، وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل ينافي الصلاة، وبالسلام قاعداً أولى؛ لأنه عهد محللاً شرعاً، ومجرد النية لغو؛ لأنه لم يخرج به من الصلاة. (عيني، فتح)

وإن كثر تحرّى، وإلا أخذ الأقل. توهم مصلي الظهر أنه أتمّها فسلّم، ثم علم أنه صلى
الشك مثلاً على الوهم
ركعتين **أتمّها وسجد للسهو.**
فقط أي أتم الظهر أربعاً

وإن كثر تحرى: لقوله عليه السلام "من شك في صلاته فليتحر الصواب"، ولا معارضة بين الحديثين؛ لأن ذلك محمول على ما إذا وقع له أول مرة، وهذا على ما إذا وقع له غير مرة، ولم يجعل الأمر بالعكس؛ لأنه يوجب ترك العمل بأحدهما. [رمز الحقائق: ٨٩/١]وقال في "الفتح": ولأنه يقع الحرج بالإعادة في كل مرة. **تحرى:** أي أخذ بالأحرى وهو بأكبر رأيه. (ط) **وإلا أخذ الأقل:** وإن لم يكن وقع له تحر على شيء. [رمز الحقائق: ٨٩/١] ولم يذكر المصنف سجود السهو في جميع صور الشك، وهو مما لا ينبغي إغفاله فإنه واجب سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل، وهو مقيد بما إذا أشغله الشك قدر ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة أو تسبيح. (فتح)

الأقل: لتيقنه، وبنى عليه، ويقعد في كل موضع يتوهم أنه موضع قعود، ويسجد للسهو في جميع صور الشك. (ط)

أتمها: لما روي أنه عليه السلام صلى إحدى العشائين، فسلم على رأس الركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال عليه السلام: كل ذلك لم يكن، فقال: بعض ذلك قد كان، فأقبل على القوم وفيهم أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه، فقال: أحق ما يقوله ذو اليدين، فقالا: نعم، فقام وصلى ركعتين، وكان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة، وفي الحديث ما يدل على جواز السهو على الأنبياء، وهو يجوز فيما ليس سبيله البلاغ، والسهو الممتنع عليهم في الأخبار عن الله تعالى بالأحكام وغيرها ولقد أحسن من قال:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو عن كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله في التعظيم لله

(فتح)

وسجد للسهو: بخلاف ما لو ظن أنه مسافر أو أنها الجمعة أو التراويح وهو في الظهر أو العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام وظن الفرض ركعتين فسلم حيث تفسد صلاته؛ لأنه سلم عامدا. (ط، ع)

باب صلاة المريض

من **تعذر عليه القيام** أو خاف زيادة **المرض** صلّى قاعداً يركع **ويسجد**، أو مومياً **إن تع**

أي على المريض كيف شاء على المذهب أي صلى حال كونه قاعداً

عايذرا، وجعل سجوده أخفض،.................................

باب صلاة المريض: [أي هذا باب في بيان أحكامها، والمرض معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع. (ع)] اعلم أن للإنسان حالتين: الصحة، والمرض، فلما فرغ من الأولى شرع في الثانية، وكل من السهو والمرض عارض سماوي، إلا أن السهو أعم موقعاً لتناوله حالة المرض أيضاً فقدم، وإضافة الصلاة إلى المريض من إضافة الفعل إلى فاعله. (فتح)

تعذر عليه القيام: قيد بتعذر القيام؛ لأنه لو قدر عليه متكئا أو متعمداً على عصا أو حائط لا يجزئه إلا كذلك خصوصاً على قولهما، فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له، فإن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام؛ لأنه إنما يجوز تركه إذا كان يلحق به ضرر على الأصح، وعليه الفتوى، فإن قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر حتى لو كان قادراً على التكبير قائماً فقط يكبر قائماً؛ وكذا لو كان قادراً على بعض القراءة قائماً ولو آية يقوم بقدره، وقوله: "يركع ويسجد"؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: "صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء".

تتمة: وفي البحر الدليل على صلاة المريض قاعداً أو مستلقيا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران:١٩١) قال ابن عباس وجابر وابن عمر ﷺ إن الآية نزلت في الصلاة أي قياماً إن قدروا، وقعوداً إن عجزوا عن القيام، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود. (فتح)

القيام: في الفرائض بحيث لو قام يسقط فهو المرض الحقيقي. (ع) **المرض:** وهو المرض الحكمي أو إبطاء البرء أو دوران الرأس أو كان يجد ألماً شديداً للقيام. [رمز الحقائق: ١/٨٩]

ويسجد: فالأول تعذر حقيقي والثاني حكمي. (مسكين) **إن تعذرا:** أي كل واحد من الركوع والسجود، فإنه ليس تعذرهما معاً شرطاً؛ لأن من بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره يصلي قاعداً بالإيماء، ولو قدر على الركوع دون السجود سقط الركوع، ولو أخذته شقيقة ولا يمكنه السجود يومي، وفي الاقتصار على بيان البدل للأركان الثلاثة أعني القيام والركوع والسجود إشارة إلى أن القراءة لا بدل لها عند العجز عنها، فيصلي بغير قراءة.

وجعل سجوده: إشارة إلى حذف مضاف أي إيماء سجوده أخفض من إيماء الركوع؛ لأن الإيماء قائم مقامهما فيأخذ حكمهما، ولا يلزمه في الإيماء تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكن بل إذا أخفض رأسه لركوعه شيئاًما ثم للسجود أخفض منه جاز حتى لو سوى بينهما لا يجوز، ويكفيه أدنى الانحناء فيهما على وجه يقع التمييز بينهما بأن يكون الانحناء في إيماء السجود أحط منه في إيماء الركوع. (فتح، مستخلص)

أخفض: أي إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه. (ط)

ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد **عليه**، فإن **فعل** وهو يخفض **رأسه صح**، وإلا لا،

أي والحال أنه د ف

وإن تعذر القعود أومى **مستلقياً** أو **على جنبه**، **وإلا أخرت**، ....

بالركوع والسجود حال كونه عنه الصلاة ولا تسقط

ولا يرفع: الرواية في "يرفع" بضم الياء التحتية وفتح الفاء على بناء المجهول؛ لأن الظاهر أن المريض الذي بلغ حد الإيماء لا يقدر على رفع شيء إلى وجهه بل أن يرفع له غيره، والدليل على عدم جواز الرفع قوله ﷺ: "إذا قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك". فلو رفع كان مكروهاً تحريماً[تبيين الحقائق: ٤٨٩/١] (مستخلص) **عليه:** على ذلك الشيء الذي يرفع لورود النهي عن ذلك. (ع) **فعل:** على صيغة المجهول أي فعل الرفع المذكور. (ع) **رأسه:** أي وإن لم يخفض رأسه هل وضع المرفوع على وجه. (ط) **صح:** أي بالإجماع، وقيل: هو سجود، قال الزيلعي [٤٨٩/١] وكان ينبغي أن يقال: لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز جاز للمريض على أنه سجود، وإن لم يجز للصحيح أن يسجد عليه فهو إيماء، فيجوز للمريض إن لم يقدر على السجود، وقوله: "وإلا لا" أي وإن لم يخفض رأسه ولكن وضع شيئاً على جبهته لم يجز، وإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وهو يسجد عليها جاز أي من حيث إنه إيماء في السجود، ويشترط أن يجد حجم الأرض حتى لو سجد على ما يجد حجمه من وسادة لم يكن ارتفاعها قدر لبنةٍ أو لبنتين جاز على أنها بركوع وسجود. (فتح)

وإن تعذّر القعود: أراد بتعذر القعود ما يعم الحكمي بأن كان بحال لو قعد بنزع الماء من عينه، فأمر الطبيب بالاستلقاء على الظهر أياماً، ونهاه عن القعود والسجود، فإنه يجزئه أن يستلقي ويصلي بالإيماء؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس. (فتح) **مستلقياً:** أي على ظهره، جاعلاً رجليه إلى القبلة ويضع تحت رأسه وسادة ليرتفع، فيصير شبه القاعد، وينصب ركبتيه إن قدر تحامياً عن مد رجليه إلى القبلة. [رمز الحقائق: ٨٩/١]

أو على جنبه: [ووجهه إلى القبلة والأوّل أولى. (ط)] أي إن اضطجع على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز، وعلى الأيمن أفضل، والاستلقاء على الظهر أفضل من مطلق الاضطجاع؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وهو قبلة إلى عنان السماء، وإشارة المضطجع إلى جانب قدميه، ولأن المرض على شرف الزوال، فإذا زال فقعد أو قام كان وجهه إلى القبلة، بخلاف ما إذا كان على الجنب، وعند الشافعي: لا يجوز له الاستلقاء مع القدرة على الاضطجاع، وهو رواية عن الإمام بحديث عمران بن حصين: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك"، ولنا: ما روي عن قوله عليه السلام: "يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه"، ولا حاجة في الحديث الأول؛ لأن الجنب يذكر ويراد به السقوط، فمعنى قوله عليه السلام: "فعلى جنبك" أي ساقطاً ولو كان مستلقياً. (فتح) **وإلا أخرت:** [أي وإن لم يستطع الإيماء برأسه. (ط)] لقوله عليه السلام في الحديث السابق بعد قوله: "فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه" وفي قوله: "أخرت" وفي "رمز الحقائق": إشارة إلى أنها لا تسقط وإن كان العجز من الإيماء أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب، بخلاف المغمى عليه، وقيل: الأصح أن عجزه إذا زاد على يوم =

ز ف ف ز س و ز د ف ز د ف س

ولم يؤم بعينه وقلبه **وحاجبيه**، وإن عذر الركوع والسجود لا القيام **أومأ قاعداً**،

عليه

س

ولو مرض في صلاته **يتمّ بما قدر**، ....

أي المصلي بعد ما شرع صلاته قاعداً

= وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك يلزمه؛ لأن مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب، فقد ذكر محمد أن من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه. [١/٨٩] (فتح، عيني)

ولم يؤم بعينه: [عند عدم القدرة على الإيماء برأسه. (ط)] بناء على أن مسمّى الإيماء لغةً خاص بالرأس، وأنه بغيرها إشارة، وقد جاء مفسراً في قوله ﷺ لذلك المريض: "وإلا فأوم برأسك، واجعل سجودك أخفض"، ولا تتحقق زيادة الخفض بالعين ونحوها، وقال زفر: يؤمئ بعينيه، فإن عجز فبقلبه، وقال الشافعي: ينبغي أن يؤمئ بقلبه وبعينه، وقال الحسن بن زياد: يؤمئ بحاجبه وبقلبه، ويعيد متى قدر على الأركان، وفي رواية عن أبي يوسف يومئ بعينيه؛ لأنهما في الرأس فيأخذان حكمها، وإن عجز فبقلبه؛ لأن النية التي لا تصح الصلاة بدونها إنما تقوم به، فتقام به الصلاة عند العجز، ولنا: أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، والنص ورد بالإيماء بالرأس على خلاف القياس، فلا يمكن القياس على الرأس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة أي السجدة دون هذه الأشياء، والحسن يقول: إن أركان الصلاة تؤدى بالأعضاء الظاهرة، أما الباطن فليس بذي حظ من أركانها، فلا يجوز الإيماء بالقلب، ولنا: ما مرّ في حديث عمران بن الحصين: فالله أحق بقبول العذر منه، أخبر النبي ﷺ: "أنه معذور عند الله" في هذه الحالة، ولو كان عليه الإيماء بما ذكروا لذكره. (مستخلص، فتح)

وحاجبيه: خلافاً لزفر والشافعي وأبي يوسف في رواية. (ع)

أومأ قاعداً: وهو المستحب؛ لأنه أشبه بالسجود؛ لكون رأسه فيه أخفض وأقرب إلى الأرض، وهو المقصود، وقوله: "أومأ قاعداً" أولى من قولهم: "صلى قاعداً"؛ إذ يفترض عليه أن يقوم، فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعداً، وإنما لم يلزمه القيام عند الإيماء للركوع والسجود؛ لأن المقصود من الصلاة الخضوع والخشوع، ويحصل ذلك بالركوع والسجود؛ لأن التواضع يوجد في الركوع ونهايته في السجود، والقيام وسيلة إلى السجود فيسقط بسقوطه، وقال زفر والشافعي: يومئ قائماً؛ لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن أداء ركن آخر، ولنا: أن ركنية القيام ليتوسل به إلى السجدة؛ لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يعقبه السجود لا يكون ركنا، فالخلاف في الأفضلية، وما قلناه أولى؛ لأن القعود أشبه بالسجود. (فتح، مستخلص)

يتم بما قدر: بما قدر بحسب طاقته، فإن قدر على الركوع والسجود فعلهما، وإلا يؤمئ، فإن لم يقدر فيستلقى على الأصح، وقيل: يستأنف. [رمز الحقائق: ١/٩٠] وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يستقبل؛ لعدم جواز البناء؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود، فلا يجوز بدونهما، ولهذا لزم الاستقبال، لكن قول المصنف: "يتم بما قدر" هو الأصح؛ لأن أداء بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالإيماء أولى من أن يؤدى الكل بالإيماء. (فتح)

ولو صلى قاعداً يركع ويسجد فصحّ **بنى**، **ولو كان مؤميا لا**، وللمتطوّع أن يتّكئ
المريض بعض صلاته من المرض في أثناء صلاته بالنوافل
على شيء **إن أعيى**، ولو صلى في فلك قاعداً **بلا عذر صح**، **ومن أغمي عليه** أو
كعصا وحائط أي فرضا أي سفينة مثل دوران الرأس أي صارعقله مغلوبا
جنّ خمس صلوات قضى، **ولو أكثر لا**.
أي سلب عقله بقدر أو دونها إذا أفاق

بنى: عندهما، وقال محمد: يستقبل، والأصل أن بناء آخر الصلاة على أولها بمنزلة صلاة المقتدي على صلاة الإمام، فكل موضع يصح الاقتداء صح البناء، وما لا فلا، واقتداء القائم بالقاعد صحيح عندهما بناء على فعل النبي ﷺ كما مر في الإمامة، وعند محمد لا يجوز؛ لأن حالة المقتدي أقوى من حالة الإمام. (فتح، مستخلص)

ولو كان: أي المريض صلّى بعض صلاته. (ط) **مؤمياً:** ثم صحّ حتى قدر على الركوع. (ط)

لا: أي لا يبنى بل يستأنف اتفاقاً للزوم بناء القوي على الضعيف، وقال زفر: يبني بناء على اختلافهم في جواز الاقتداء بالمومي للراكع والساجد، فلا يجوز عند المشايخ ويجوز عند زفر. (فتح)

إن أعيى: أي تعب؛ لأنه عذر، فإن لم يجد شيئاً قعد، وكره الاتكاء بلا عذر في الصحيح. (ط، ع)

بلا عذر: ولو مع القدرة على الخروج ويلزمه التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت به السفينة؛ لأنها في حقه كالبيت ولا تجوز الصلاة فيها بالإيماء اتفاقاً. (ط، ع) **صح:** عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز إلا من عذر؛ لأن القيام ركن فلا يترك إلا من عذر، وله: أن الغالب دوران الرأس فصار كالمتحقق، والأولى أن يخرج إن استطاع الخروج منها، والخلاف في غير المربوطة، ولو كانت مربوطة لم يجز إجماعاً، وقيل: يجوز عنده في حالتي الإجراء والإرساء، فإن كانت موثقة بالبحر في لجة البحر وهي تضطرب قيل: يحتمل وجهين، والأصح إن كان الريح يحركها تحريكا شديداً فهي كالسائرة، وإن حركها قليلاً فهي كالواقفة. (عيني، مسكين)

ومن أغمي عليه: قيد بالإغماء؛ لأنه لو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وإن طال؛ لأنه حصل بما هو معصية، فلا يوجب التخفيف؛ ولهذا يقع طلاقه، وكذا إذا زال بالبنج أو الداء عند أبي حنيفة؛ لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، وعند محمد يسقط؛ لأنه مباح، فصار كالمرض، وأطلق في الإغماء فعم ما لو حصل بفزع من سبع أو آدمي؛ لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض، وقال الشافعي: لا يقضي إذا أغمي عليه أو جن في وقت صلاة كامل، ولنا: ما روي أن علياً رضي الله عنه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن، وابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض. (فتح، عيني)

ولو أكثر لا: أي لو زاد الإغماء أو الجنون أكثر من الخمس لا يقضي مطلقاً سواء كان بالساعات أو بالأوقات عندهما، وعند محمد: إن كثر بالأوقات بأن تفوته السادسة أيضاً لا يقضي، فلو جن قبل الزوال ودام إلى ما بعد الزوال من اليوم الثاني، وأفاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعند محمد: يقضي ما لم يمتد إلى وقت العصر حتى يصير الصلوات ستاً. (عيني، مسكين)

باب سجدة التلاوة

هذا باب في أحكامها

يجب بأربع عشرة آية، منها: **أولى الحجّ** و"ص" **على من تلا** ولو إماماً **وسمع**

بتلاوتها فيكون الباء للسببية أي من أربع عشرة أما ثانيتها فصلواتية كان

ولو غير قاصد، ....

أي السامع

باب سجدة التلاوة: [أي مصدر من تلا يتلو بمعنى قرأ. (ع)] المناسبة بينهما أن في سجدة التلاوة سقط بعض الأركان كما يسقط في صلاة المريض، وفي ذكر التلاوة إيماء إلى أنه لو كتبها أو تهجاها لم يجب، وركنه وضع الجبهة على الأرض أو الركوع أو ما يقوم مقامها من الإيماء للمريض أو التالي على الدابة، وشروطها شروط الصلاة إلا التحريمة، ونية التعيين والتلاوة سبب بالإجماع، ولهذا أضيف إليها، والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين، وعند البعض هو السبب في حقهم؛ لقول الصحابة رضي الله عنهم: السجدة على من تلاها وعلى من سمعها، والأول أصح. (فتح)

يجب: أي عندنا، خلافاً للشافعي؛ فإنها عنده سنة مؤكدة؛ لأنه عليه السلام قرأها ولم يسجد لها، ولنا: أن آياتها كلها تدل على الوجوب؛ لأنها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو الوجوب، وقسم ذكر فيه فعل الأنبياء، والاقتداء بهم واجب، وقسم ذكر فيه استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة، وتأويل ما رواه أنه لم يسجد للحال، وليس فيه دليل على عدم الوجوب؛ إذ هي لا تجب على الفور، وورد عنه عليه السلام أنه قال: "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها"، وكلمة "على" للوجوب. [رمز الحقائق: ٩١/١] (فتح) **أولى الحج:** وقال الشافعي: في سورة الحج سجدتان؛ لحديث عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: "نعم، ومن لم يسجد هما لم يقرأ هما"، ولنا: ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وقرانها بالركوع يؤيد ما روي عنهما، وما رواه الشافعي لم يثبت، وذكر ضعفه في الغاية، ولئن ثبت فالمراد بأحدهما سجدة التلاوة، وبالأخرى سجدة الصلاة. (عيني)

وص: [والأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، و"الم" تنزيل، و"حم" السجدة، والنجم، وانشقت، واقرأ. (ط)] وقال الشافعي: لا سجدة فيها، بل هي سجدة الشكر؛ لما روي عن ابن عباس أنه عليه السلام سجد في "ص"، وقال: "سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً"، ولنا: ما روي عنه عن النبي ﷺ أنه سجد في "ص"، وما رواه ضعفه البيهقي، والمراد به لأجل الشكر، وهو لا ينافي الوجوب، وقال مالك: لا سجود في المفصل أي في سورة النجم والانشقاق والعلق. [رمز الحقائق: ٩١/١]

على من تلا: "على" يتعلق بقوله: "يجب" أي يجب سجدة التلاوة في هذه المواضع على من تلاها. (ع)

وسمع: أي يجب على من سمع ولو السامع غير قاصد للسماع. **ولو غير قاصد:** لما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أوجبوا على التالي والسامع من غير قصد، وكفا بهم قدوة. [رمز الحقائق: ٩٢/١]

أو **مؤتمّا لا بتلاوته**، ولو سمعها المصلّي **من غيره** سجد بعد الصلاة، ولو
أي أو كان السامع أي لا يجب أي آية السجدة أي المصلي لتحقق السبب وهو السماع

سجد **فيها أعادها، لا الصلاة**، ولو سمع من إمامٍ **فائتمّ به** قبل أن يسجد سجد
أي المصلي أي السجدة أي لا يعيد الصلاة رجل آية سجدة أي الإمام للتلاوة أي المقتدي

معه، **وبعده لا**، وإن لم يقتد **سجدها، ولم تقضَ الصلاتية** خارجها،............
أي الإمام تحقيقاً للمبالغة ما سجد الإمام أي بالإمام الصلاة

أو مؤتماً: وإن لم يسمع حقيقة كما إذا قرأها الإمام سراً، أو لم يكن حاضراً وقت القراءة كما اقتدي به بعد التلاوة؛ لأنها تجب عليه تبعا للإمام. [رمز الحقائق: ٩٢/١](فتح)

لا بتلاوته: [أي الموتم، لا عليه ولا على إمامه، لا في الصلاة ولا بعدها، وقال محمد: يسجدونها إذا فرغوا. (ط، مسكين)]، وإطلاقه يفيد عدم الوجوب على من كان خارجها بأن سمعها الخارج من المؤتم لكنه قول البعض، والأصح الوجوب؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم، والاختلاف في الوجوب على الخارج مقيد بعدم الدخول معهم، فإن دخل سقطت، وإذا علم الوجوب على السامع إذا كان خارج الصلاة، فكذا يجب عليه إذا كان في صلاة أخرى غير صلاة التالي، ومن تلاها في الركوع أو السجود أو التشهد لا يجب؛ للحجر عن القراءة فيه ولو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لصغر أو جنون تجب؛ لتحقق السبب، وقيل: لا، ولا تجب بقراءة النائم أو المغمى عليه في رواية، وكذا لو سمعها من طوطى على الصحيح. (فتح، عيني)

من غيره: أي من ليس معه في الصلاة. (ط) **فيها:** أي في الصلاة تلك السجدة التي سمعها من غيره. (ع)

أعادها: لأنها ناقصة؛ لأن الشرع منع عن إدخال ما ليس من أفعال الصلاة فيها، فلا يتأدى به الكامل، وهي السجدة الواجبة بإسماع ممن ليس بمحجور؛ فإن ما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً، وقوله: "لا الصلاة" أي لا يعيدها؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسدها، وما في "النوادر" من الفساد وقيل: هو قول محمد، لكن الأصح عدم الفساد اتفاقاً. (فتح)

لا الصلاة: لأن السجود من أفعالها فلا يفسدها. (ع) **فائتم به إلخ:** أي اقتدى ذلك السامع قبل سجود الإمام، وكذا لو لم يسمع، بل ولم يكن وقت التلاوة حاضراً سجد مع الإمام تحقيقاً للمتابعة، ولا يسجد بعد ما سجدها الإمام، وهذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة؛ لأنه صار مدركاً للسجدة بإدراك تلك الركعة فيكون مؤدياً لها؛ ولأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة؛ لما فيه من مخالفة الإمام، ولا بعد فراغه؛ لأنها صلاتية، فلا تقضى خارجها، فصار كمن أدرك الإمام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر، حيث لا يقنت؛ لفوات المحل وللمخالفة. (فتح)

وبعده لا: أي وإن اقتدي به بعد ما سجد الإمام لا يسجد المقتدي لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها. (ع)

سجدها: لتقرر السبب في حقه وعدم المانع. [رمز الحقائق: ٩٢/١] **ولم تقض الصلاتية إلخ:** [أي السجدة التي وجبت في الصلاة بتلاوته أو بتلاوة إمامه. (ط)] القياس صلوية بردّ ألفه واواً وحذف التاء؛ لأن تاء التأنيث تسقط عند النسبة كما في بصري، وقال في العناية: إن الصلاتية خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر، فالسجدة الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة فيأثم وتلزمه التوبة؛ لأن لها مزية الصلاة، وصارت جزء من أفعال الصلاة وأفعالها لا تتأدى خارجها، وهذا إذا لم يفسد الصلاة قبل السجود، فإن أفسدها قضاها =

ولو تلا خارج الصلاة فسجد له وأعاد فيها **سجد أخرى**، وإن لم يسجد أوّلاً **كفته**
أي آية السجدة أي لأجل سجود التلاوة في الصلاة فيها مرة أخرى لها

واحدة كمن كرّرها في مجلس، **لا في مجلسين**، ....
أي آية واحدة واحد

= خارجها؛ لأنها لما فسدت لم يبق إلا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية، ولو بعد ما سجدها لا يعيدها، ثم اعلم أن تصور فوت السجود لها في الصلاة بعد أن تلاها فيها يتوقف على ما إذا قرأ بعد آية السجدة ما يزيد على ثلاث آيات؛ لأنها لا توجب قطع الفورية فلو قرأ بعدها دون ثلاث آيات أو لم يقرأ شيئاً بعدها، وركع على فور القراءة فلا يتصور فوتها؛ لأنها تتأدى في ضمن سجود الصلاة ولو بدون النية، ولو نواها الإمام في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا تنوب عنه، ويسجد إذا سلم الإمام، وهذا مبني على أن سجدة التلاوة إنما تتأدى في الركوع بالنية ويشترط كونه على الفور، وهل ينقطع الفور بثلاث؟ قيل: نعم وقيل: لا، والحاصل أنه إذا تلا آية سجدة في صلاته ثم ركع للصلاة أو سجد للصلاة ولم يقرأ بعدها ثلاث آيات فما فوقها تأدى سجود التلاوة في ضمن ذلك الركوع بشرط النية، وفي السجود بلا نية اتفاقاً فلو لم يكن على فور القراءة فلا بد لها من السجود لها استقلالاً. (فتح)

سجد أخرى: أي ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة فأعادها في الصلاة يسجد لها أخرى؛ لأن الثانية هي المستقلة، لكونها صلاتية، ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى لئلا يؤدي إلى سبق الحكم على السبب؛ لأن الصلاتية أقوى، فلا تكون تبعاً للأضعف. (مستخلص، عيني)

كفته واحدة: [أي سجدة واحدة عن التلاوتين في الصلاة في الأصح. (ط)]؛ للتداخل، وجعلت الخارجية تبعاً للصلاتية؛ لقوتها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضاً وأثم. (فتح، عيني)

كمن كررها: أي في مجلس واحد كالبيت والمسجد والسفينة، فإنه يكفيه سجدة واحدة؛ لأن مبناها على التداخل ما أمكن، وإمكانه على اتحاد المجلس؛ لكونه جامعاً للمتفرقات، وشرط التداخل اتحاد الآية والمجلس، فلا يضر المشي خطوة أو خطوتين، ولا أكل لقمة وشرب جرعة، ولا انتقال من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية أخرى، بخلاف تسدية الثوب والانتقال من غصن إلى غصن والدياسة وكرب الأرض والسبح في النهر أو الحوض؛ لاختلاف المجلس حقيقة. [رمز الحقائق: ٩٢/١، ٩٣] واعلم أن المجلس قد يختلف حقيقة وقد يختلف حكما، والمختلف حقيقة قد يتحد حكماً كما إذا انتقل في المسجد وفي البيت من زاوية إلى أخرى؛ فإنه لا يتكرر الوجوب، وفي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد، والمختلف حكماً كما إذا اشتغل بفعل آخر كثير مثلا شرع بعد التلاوة في عقد النكاح أو البيع أو الشراء ثم تلاها أخرى يتكرر الوجوب، ولو كررها راكباً على الدابة وهي تسير يتكرر إلا إذا كان في الصلاة؛ لأن الصلاة جامعة للأماكن؛ إذ الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان. (فتح، عيني)

لا في مجلسين: [أي لا تكفيه سجدة واحدة إن كررها، بل يجب لكل تلاوة سجدة. (ط)] لاختلاف المجلس، ثم التبدل سواء في حق السامع والتالي، فلو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع إجماعاً، ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع عند البعض، والأصح أنه لا يتكرر وعليه الفتوى. [رمز الحقائق: ٩٣/١]

وكيفيتُه: أن يسجد **بشرائط الصلاة بين تكبيرتين** بلا رفعِ يدٍ وتشهّدٍ **وتسليمٍ**،
أي السجود
وكره أن يقرأ سورة **ويدع** آية **السجدة، لا عكسه**.
أي يترك

بشرائط الصلاة: [سوى التحريمة ونية تعيين الآية. (ط)] أي يشترط لها ما يشترط للصلاة من الوضوء، وستر العورة، واستقبال القبلة، وطهارة المكان والثوب والبدن، وقوله: "بين تكبيرتين بلا رفع يد" إلخ لما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان ﷺ لا يفعل في السجود يعني لا يرفع يديه ولا تشهد عليه ولا سلام؛ لأن ذلك للتحليل، وهو يستدعي سبق التحريمة، وهو معدوم هنا، والحاصل: أنه من أراد سجود التلاوة كبر ندباً بلا رفع يد وتشهد وتسليم، وسجد ثم كبر ندباً، ورفع رأسه كسجدة الصلاة، ويأتي في سجود التلاوة بتسبيح السجود، وهو الأصح، وإن كانت الصلاة نفلاً قال ما شاء مما ورد، وكذا خارج الصلاة، وقال الشافعي: يسجد سجدة واحدة بأن يقوم ويكبر رافعاً يديه ناوياً ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمتين؛ لأنها عبادة مستقلة، فاعتبر لها ما يعتبر للصلاة من الدخول والخروج، ولنا: أن المأمور به هو السجود، فلا يزاد عليه بالرأي، والسجدة فعل واحد فلم يحتج فيه إلى تحريم وتحليل كما احتاجت الصلاة إليهما؛ لكونها أفعالاً متفاوتة. (فتح)

بين تكبيرتين: مندوبتين، ويأتي فيها بتسبيح السجود في الأصح. (ط) **وتسليم:** أي بلا تشهد وغير تسليم، وتتأدى بسجود الصلاة مطلقاً، وكذا بالركوع إن نواها، ولم ينقطع فور القراءة. (ط)

ويدع: لأنه يشبه الاستنكاف عنها، ويوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن، وكل ذلك مكروه كراهة تحريمية. (فتح) **آية السجدة:** في الصلاة أو غيرها لأنه يشبه الاستنكاف عنهما. (ط)

لا عكسه: [وهو أن يقرأ آية السجدة ويترك ما سواها. (ط)] لأنه مبادرة إليها، ثم قيل: وجوب السجدة متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود، وعن محمد: لا يجب إلا أن يقرأ معها أكثر آية السجدة، وقيل: كلها، وقال محمد: وأحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا للتوهم تفضيل آي السجدة على غيرها مع أن الكل من حيث أنه كلام الله في رتبة، واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين، وقيل: إن وقع بقلبه أنهم يؤدونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها؛ ليكون حثاً لهم على الطاعة، وإذا لم يعلم بحالهم ينبغي إخفائها. [تبيين الحقائق: ١/٥٠٥]

مهمة: من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه سواء سجد لكل آية بعد تلاوتها بأن تلا الأولى وسجد، ثم الثانية وسجد وهكذا، أو تلا آيات السجدة كلها ثم بعد الفراغ من تلاوة الكل سجد لها. (فتح)

تتمة: سجدة الشكر لا عبرة بها عند أبي حنيفة وهي مكروهة تنزيها، وتركها أولى، وبه قال مالك، وعندهما: قربة يثاب عليها، وبه قال الشافعي وأحمد، وهيئتها كهيئة التلاوة، وقال في الأشباه: سجدة الشكر جائزة عند أبي حنيفة لا واجبة، والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز، والفتوى على قولهما، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه. (فتح)

باب صلاة المسافر

أي في بيان أحكامها

ف ك س

من **جاوز بيوت مصـــره مريداً** سيراً **وسطاً ثلاثة أيام**.........................

باب صلاة المسافر: المناسبة بينهما ظاهرة أي كل من التلاوة والسفر عارض، إلا أن التلاوة عارض هو عبادة في نفسها إلا بعارض، والسفر عارض مباح إلا بعارض يعني أن الأصل في التلاوة أن تكون عبادة إلا بعارض كالرياء، والأصل في السفر الإباحة إلا بعارض كالسفر لزيارة الرحم، وفي بعض النسخ "باب المسافر" وفي بعضها "باب صلاة المسافر"، واختار الشارح مسكين النسخة الثانية، فالإضافة من إضافة الفعل إلى فاعله، والأصل في المفاعلة أن تكون بين اثنين، وقد تستعمل في واحد، وهنا من قبيل الأول؛ لأن المسافر لا يخرج من بيته غالباً إلا مع رفيقه، والسفر في اللغة: الكشف، سمي به؛ لأنه يكشف عن أخلاق الرجال، وشرعاً: قطع مسافة تتغير به الأحكام من قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين، والأضحية، وحرمة الخروج على المرأة بغير محرم. (فتح، مسكين)

جاوز بيوت: من الجانب الذي خرج منه وإن كان بحذائه من جانب آخر بناء. (ع) **مصره:** ليس المراد بالمصر حقيقة بل المراد محل إقامة أعمّ من البلد والقرية مجازاً، فإن الخارج من القرية للسفر مسافر. (فتح)

مريداً سيراً إلخ: [أي حال كونه مريداً؛ لأنه لو لم يرد ذلك فسافر الأقاليم يوماً بعد يوم لا قصر له، فالقصد وحده غير معتبر، والفعل وحده كذلك، وإنما العبرة للمجموع. (مستخلص)]حال من ضمير جاوز وسيراً مفعول قوله: "مريداً"، ثم إن هذا السير متصف بشيئين: الأول: أن يكون وسطا، والثاني: أن يكون ثلاثة أيام، فانتصاب سيراً على المفعولية، وانتصاب وسطا وثلاثة أيام على الوصفية،

وقيد بثلاثة أيام وهي أدنى مدة السفر عندنا، لقوله ﷺ: "يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها"، وجه الاستدلال: أن المسافر ذكر محلّى بالألف واللام فاستغرق الجنس؛ لعدم المعهود، واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام، ولا يمكن ذلك إلا أن تكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام؛ إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، ويتطرق الخلف في كلام صاحب الشرع، والزيادة عليها منتفية إجماعاً فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر، وعند الشافعي: مقدر بيومين، وهو ستة عشر فرسخاً، وفي قول بيوم وليلة، وعند مالك: بأربعة برد، كل بريد اثنا عشر ميلا، وعند أبي يوسف: يومين وأكثر الثالث، ولكل واحد دلائل من الآثار، ولنا ما روينا. (عيني وغيره)

وسطاً: احتراز عن سير البريد، فإنه سريع جداً، وعن سير العجلة، فإنه بطيء جداً، فالسير الوسط سير الإبل ومشي الأقدام. (مستخلص) **ثلاثة أيام:** من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سير اليوم بتمامه، بل إلى الزوال. (ط)

ف د

في برّ أو بحر أو جبل، قصْر الفرض الرّباعي، فلو **أتمّ** وقعد في الثانية **صحّ، وإلا لا،**

أي الركعة قدر التشهد

حتى يدخل مصره **أو ينوي** إقامة نصف شهر **ببلدة أو قرية،** . . . .

هو خمسة عشر يوماً لا بمفازة أي يتم فيهما

في بر أو بحر إلخ: يعني أن السفر في كل مكان معتبر به لا بغيره، حتى لو كان لموضع طريقان: أحدهما في الماء، وهو يقطع بثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الرياح ساكنة، والثاني في البرد، وهو يقطع بيومين، فإنه إذا ذهب بطريق الماء يقصر، وإن ذهب في البر يتم، والمعتبر في البحر ما يليق بحاله، ولو سار في البر والبحر قطع في أقل من ثلاثة، ولو سار في الجبل قطع في ثلاثة أيام، لمكان الصعود والنزول فيقصر في طريق الجبل، والفتوى على أن ينظر إن تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح حيث لم تكن عاصفة ولا هاذنة، فيجعل ذلك هو المقدر في البحر، وينظر في الجبل كم يسير الماشي فيه في ثلاثة أيام ولياليها، فيجعل ذلك هو المقدر. (عيني، مسكين)

أو جبل: مع الاستراحات المعتادة حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر، ولو لموضع طريقان: أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الأول لا في الثاني. (ط) **قصر إلخ:** لأنه لا يجوز له الإتمام عندنا يعني ينقص من الفرض الرباعي الذي يصلي في الحضر بقدر ركعتين، ويكون فرضه ركعتين بقول عائشة ﵂: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيدت في صلاة الحضر"، فتكون القعدة الأولى من الرباعية فرضا في حق المسافر، وقال الشافعي: فرضه الأربع، والقصر رخصة اعتباراً بالصوم، ولنا: أن الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه بالاتفاق، وهذا آية النفلية، بخلاف الصوم، فإنه يقضى، وقيد الفرض بالرباعي؛ ليعلم أنه لا قصر في المغرب والفجر والوتر. (فتح، مستخلص، عيني)

أتمّ: المسافر الرباعي ولم يقصر وصلى أربعاً. (ط، ع) **صح:** أي فرضه، والأخريان تطوع كما لو صلى الفجر أربعاً وأساء بتأخير السلام. (ع) **وإلا:** أي وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد. (ط) **لا:** أي لا يصح لاشتغاله بالنفل قبل إكمال الفرض. [رمز الحقائق: ٩٤/١]

حتى يدخل إلخ: [لاشتغال غاية لقوله: "قصر" أي لا يزال يقصر في سفره إلى دخول مصره. (ع، ط)] أي بعد استحكام السفر أو يعزم على الرجوع إليه قبل الاستحكام، وسير ثلاثة أيام، فإنه يتم بالدخول، أو بمجرد العزم قبله، وإن لم ينو الإقامة إلا إذا كان لاحقاً بأن اقتدى مسافر بمسافر ثم نام، فلما فرغ الإمام استيقظ ودخل مصره للوضوء، فإنه يقصر؛ لأنه وراء الإمام حكماً. (فتح، عيني) **أو ينوي:** عطف على قوله يدخل مصره. (ع)

ببلدة أو قرية: أي بعد ما دخل، ولو نوى الإقامة بأحدهما قبل الدخول لا يكون مقيماً، والتقييد بهما يؤذن بأنه لا تصح نية الإقامة في المفاوز لكن لا مطلقاً، بل مقيداً بما إذا سار ثلاثاً، وليس المراد بالمفازة خصوصها، بل في كل موضع غير صالح للإقامة، وأما إذا لم يسر ثلاثاً فيصح، وقال مالك والشافعي: مدة الإقامة أربعة أيام؛ لحديث عثمان ﵁: "من أقام أربعاً صلى أربعاً"، ولنا: ما ورد عن ابن عباس ﵄ وابن عمر ﵄ أنهما قالا: "إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فأكمل صلاتك، وإن كنت لا تدري متى تظعن=

لا بمكة ومناً، وقصَّر إن نوى أقل منه أو لم ينو **وبقي سنين، أو نوى عسكرٌ**
ف
نصف شهر ط ز س أي الإقامة عسكر المسلمين
ذلك **بأرض الحرب**، وإن حاصروا **مصراً أو حاصروا** ....
أي إقامة نصف شهر

= فاقصرها"، والأثر في المقدرات كالخبر؛ إذ الرأي لا يهتدي إليه؛ ولأنه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث؛ لأن السفر لا يعري عنه، فيؤدي إلى أن لا يكون مسافراً أصلاً فقدرناها بمدة الطهر؛ لأنهما مدتان موجبتان. (فتح)

لا بمكة: أي لا يتم إذا نوى الإقامة. (ط) **لا بمكة ومنا:** [ونحوهما من كل موضعين مستقلين إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما ويخرج في النهار إلى الآخر فيتم في الذي يقيم فيه بالليل. (ط، ع)] أشار به إلى أنه يشترط لصحة نية الإقامة اتحاد المكان يعني لو نوى مدة الإقامة بمكة ومنا على الاشتراك يصير مقيماً، إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما ويخرج في النهار إلى الموضع الآخر، فإن دخل أولا الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما، وإن دخل أولاً الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليل صار مقيماً، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لم يصر مسافراً؛ لأن موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه، والتقييد بمكة ومنا اتفاقي، بل المعتبر كونهما أصلين، ففي كل موضعين أحدهما تبع للآخر بأن كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها، فإنه يصير مقيا، فيتم بدخول أحدهما، واستفيد من كلامه أن شرائط نية الإقامة خمسة: ترك السفر والمدة وصلاحية الموضع واتحاد المكان والاستقلال بالرأي، فلا تصح نية التابع. (مسكين، فتح)

وقصر إن نوى إلخ: يعني إن نوى الإقامة أقل من نصف الشهر قصر، وعند الشافعي ومالك: إن نوى الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج يصير مقيماً، وعند أحمد: إن نوى إقامة مدة يصلي فيها أكثر من عشرين صلاة يتم، وإلا فلا. [رمز الحقائق: ٩٥/١] **وبقي سنين:** [في موضع بأن عزم أن يخرج غداً أو لم يعزم على شيء. (ط)] أي على عدم نية الإقامة قصر؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بآذربائيجان ستة أشهر، وكان يقصر، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك، وعن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا دخلت بلدة إلخ كما سبق. (مستخلص)

أو نوى عسكر إلخ: أي إن نوى عسكر الإقامة في دار الحرب، وإن حاصروا قصروا مطلقاً، وقال أبو يوسف في الإملاء: إذا كان العسكر استولوا على الكفار، ونزلوا بساتينهم وكرومهم وبيوتهم، وللمسلمين منعة وشوكة، فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً أتموا الصلاة، وعند زفر تصح نية الإقامة إن كانت الشوكة لهم، وإن كانت لأهل الحرب لا تصح نيتهم. (فتح) **بأرض الحرب:** أي في دار الحرب فإنهم يقصرون أيضاً إذا نووا الإقامة؛ لأنهم بين أن يهزموا فيقروا وبين أن ينهزموا فيفروا فلم يكن في حقهم دار إقامة. (مستخلص) **مصراً:** أي حاصر أهل العسكر مصراً في دار الحرب يقصرون بخلاف من دخلها بأمان فإنه يتم. (ط، ع)

أو حاصروا إلخ: أي قصروا إن حاصروا في دار الإسلام في غير المصر أو حاصروهم في البحر مطلقاً، سواء كانت الشوكة لهم أو لنا، وقال زفر: يصح في فصلين أي في فصل ما لو كانت المحاصرة في غير المصر من البر، =

أهل البغي في دارنا في **غيره**، **بخلاف أهل الأخبية**، وإن اقتدى مسافر بمقيمٍ في الوقت
أي دار الإسلام كعرب و تركمان

صحّ **وأتمّ**، **وبعده لا**، **وبعكسه صحّ فيهما**، ويبطل **الوطن الأصليّ** بمثله . . . .
أي الاقتداء أي لا يصح اقتداءه بالمقيم

= وفي فصل ما لو كانت في البحر مطلقاً، وعن أبي يوسف تصح إذا كانوا في بيوت المدر، وأما إذا حاصروهم في مصر من أمصار المسلمين تصح نيتهم الإقامة بلا خلاف. (فتح، عيني)

أهل البغي: وهم المسلمون الذين خرجوا عن طاعة الإمام. [رمز الحقائق: ٩٥/١] **غيره:** أي غير المصر المتردد بين القرار والفرار. (ع) **بخلاف أهل الأخبية:** [كعرب وتركمان نووا الإقامة في المفازة فإنهم يتمون. (ع، ط)] هي جمع خباء وهو بيت من صوف أي ذلك الحكم المتقدم ملتبس بمخالفة حكم أهل الأخبية حيث تصح منهم نية الإقامة، وإن كانوا في المفازة في الأصح، وعليه الفتوى، والأصح أنهم مقيمون؛ لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى إلا إذا ارتحلوا عن موضع الصيف قاصدين لمكان الشتاء وبينهما مسيرة سفر حيث يقصرون إن نووا سفراً. (فتح)

وأتم: أي المسافر صلاته مع الإمام، مطلقاً سواء أدركه في الشفع الأول أو الثاني؛ لأنه تغير فرضه إلى أربع لصحة الاقتداء، وإن أفسد الفرض يصلي ركعتين؛ لأن لزوم الأربع للمتابعة، وقد زالت، بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسد، حيث يلزمه الأربع بالشروع. [رمز الحقائق: ٩٥/١] وعند مالك: إذا أدركه في الشفع الأخير لا يجاوز شفعه. (عيني، مسكين) **وبعده لا:** [ولو اقتدي به بعد خروج الوقت. (ط)] لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الأولى؛ إذ هي فريضة في حق المسافر وفي حق القراءة؛ لأن قراءته في الأخريين نفل. [رمز الحقائق: ٩٦/١] (فتح)

وبعكسه: هو ما لو اقتدي مقيم بمسافر. (ط)

صح فيهما: إذا اتفق الفرضان، لأنه يكون اقتداء متنفل بمفترض في حق القعدة، فإن سلم المسافر يتم المقتدي ولا يقرأ فيما بقي؛ لأنه كاللاحق، وقيل: يقرأ كالمسبوق. [رمز الحقائق: ٩٦/١] ويستحب للإمام أن يقول: "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"؛ لأنه عليه السلام قال هذا حين صلى بمكة وهو مسافر. (فتح) **فيهما:** أي في الوقت وبعده وإذا سلم المسافر يتم المقيم بلا قراءة في الأصح ويستحب للإمام أن يقول لهم: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. (ط)

الوطن الأصلي: هو مولد الإنسان أو البلدة التي تأهل فيها. [رمز الحقائق: ٩٦/١] والأوطان ثلاثة: أصلي ووطن إقامة ووطن السكنى: وهو ما يكون بنية الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً، فالأول ينتقض بمثله؛ لأن النبي ﷺ والمهاجرين من أصحابه كانوا من أهل مكة ثم لما هاجروا واستقروا بالمدينة انتقض وطنهم بمكة حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين، ولا يبطل بالآخرين ولا بالسفر، والثاني يبطل بالأول وبالثاني وبالسفر، والثالث يبطل بالكل وبالسفر. ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو الصحيح. [رمز الحقائق: ٩٦/١] (فتح)

لا السفر، ووطن الإقامة بمثله **والسفر، والأصلي** وفائتة السَّفر والحضر تقضي
أي لا يبطل أي يبطل أي وطن الإقامة أي فائتة الحضر
د ف و د ف و
ركعتين **وأربعا**، والمعتبر **فيه آخر الوقت، والعاصي كغيره**، وتُعْتَبر فيه نيَّة الإقامة
أي وتقضى
والسفر مِنَ الأَصْل دُون التَّبْع أي المرأة والعبد **والجُنديّ**.
كالأمير والزوج والمولى فإنها تبع لزوجها فإنه تبع لأميره

لا السفر: أي بإنشائه؛ لأنه دونه ولا يبطل بوطن الإقامة أيضاً. (ط، ع) **ووطن الإقامة:** الموضع الذي ينوي المسافر أن يقم فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً. (ع) **والسفر:** أي بإنشاء السفر؛ لأنه ضده. (ط) **والأصلي:** أي بالوطن الأصلي، والأصل أن الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه. (ط)

وأربعاً: فيه لف ونشر فـ"ركعتين" يرجع إلى فائتة السفر، و"أربعاً" يرجع إلى فائتة الحضر؛ وذلك لأن القضاء يحكي الأداء. [رمز الحقائق: ٩٦/١] وقال الشافعي: لا رخصة في فائتة السفر أيضاً. (مسكين) **فيه:** أي في كل واحد من السفر والإقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والإسلام. (ع)

آخر الوقت: [فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان وإن كان مقيماً فأربع. (ط)] لأنه المعتبر في السببية حال عدم الأداء قبله، وذا بقدر التحريمة، فلو بلغ صبي أو أسلم كافر في آخر الوقت بقدرها وجبت عليهم، وقال زفر: يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة، حتى لو سافر المقيم في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن أن يصلي فيه ركعتين قصر، وإن بقي أقل منه أتم عنده، وقال الشافعي: يعتبر أول الوقت. (فتح، مسكين وغيره)

والعاصي: [بالسفر مثل قاطع الطريق والسارق ونحوه. (ط، ع)] أي من سافر سفر المعصية كقطاع الطريق واللصوص يترخصون بالقصر والإفطار كما يترخص من سافر سفر الطاعة كالغزاة والحجاج، وهذا عندنا، وقال الشافعي ﷺ: لا رخصة للعاصي؛ لأن الرخصة ثبت تخفيفاً فلا يتعلق بما يوجب التغليظ، وهو المعصية، ولنا: إطلاق النصوص؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (البقرة:١٨٤) وقوله ﷺ: "صلاة المسافر ركعتان" إلى غير ذلك؛ ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو معه، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية؛ لأن المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام كالبيع عند النداء. [تبيين الحقائق: ٥٢١/١] (مستخلص، فتح)

كغيره: من المطيعين في الترخص برخص المسافرين. (ط، ع) **والجندي:** يعني من كان في طاعة الغير يصير مسافراً بسفره ومقيماً بإقامته تحقيقاً للتبعية كالمرأة تكون تبعاً للزوج إذا أوفاها مهرها المعجل، والعبد تبع للسيد، والجيش تبع للأمير، وكذلك الأجير تبع للمستأجر، والتلميذ تبع للأستاذ، والأسير لمن أسره، وإنما يكون الجندي تبعاً إذا كان يرتزق من الأمير، فإذا كان مضافا إليه لا يكون تبعاً. [رمز الحقائق: ٩٧/١] ثم هذا إذا علم التبع نية إقامة الأصل، أما إذا لم يعلم فلا، حتى لو صلى التبع صلاة المسافرين قبل علمه بنيّة الأصل فإن صلاته جائزة، ولا يجب عليه إعادتها؛ لأن في اللزوم بدون العلم ضرراً في حقه وحرجاً. (مستخلص، عيني)